

فَقْرُ الصَّادِقِ

تَأَلَّفَ

فَقْبَهُ الْعَصْرَةَ

سَمَّاهُ اللَّهُ الْعَطْوَى الرَّجْمَ السَّاهِدَ

السَّيِّدُ مُحَمَّدُ الصَّادِقُ الْحُسَيْنِيُّ الرَّوَافِي

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

تُرْجِمُهُ السَّامِعُ عَسْكَرًا

مَوْجُودٌ فِي كِتَابِ الْفَرَاغِ وَالْإِسْرَافِ وَالْإِسْرَافِ وَالْإِسْرَافِ

فِي الصَّادِقِ

تَأْلِيفُ

فَقِيهِ الْعَصْرِ مَا جَرَى تِلْكَ الْعِظَمَى الْمَرْجِعِ الْمَجَاهِدِ

السَّيِّدِ مُحَمَّدِ صَادِقِ الْحُسَيْنِيِّ الرَّوْحَانِيِّ دَامَ ظِلُّهُ

الجزء السابع عشر



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



روحانی، سید محمد صادق، ۱۳۰۲ -

تبصرة المتعلمين، شرح.

فقه الصادق / تأليف سماحة آية الله العظمى السيد محمد صادق الحسيني الروحاني، قم: آيين دانش، ۱۳۹۲، ج ۴.

۴۲۰۰۰۰ ریال / شابك دوره: ۹-۲۶-۶۳۸۴-۶۰۰-۹۷۸؛ شابك ج ۱۷: ۶-۴۳-۶۳۸۴-۶۰۰-۹۷۸

وضعت فهرست نویسی: فیبا

یادداشت: عربی.

یادداشت: چاپ قبلی: قم: اجتهاد، ۱۳۸۶ -

یادداشت: کتاب حاضر شرح و تعلیقی بر کتاب تبصرة المتعلمين اثر علامه حلی است.

یادداشت: کتابنامه.

یادداشت: نمایه.

موضوع: علامه حلی، حسن بن یوسف، ۶۴۸-۷۲۶ هـ. ق. تبصرة المتعلمين -- نقد و تفسیر

موضوع: فقه جعفری -- قرن ۸ ق.

شناسه افزوده: علامه حلی، حسن بن یوسف، ۶۴۸-۷۲۶ هـ. ق. تبصرة المتعلمين. شرح

رده بندی کنگره: ۱۳۹۲: ۲۰۲۱۴-۲/ع ۱۸۲/۳ BP

رده بندی دیویی: ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی: ۲۳۴۲۸۶

فقه الصادق

الجزء السابع عشر / كتاب الحج

سماحة آية الله العظمى السيد محمد صادق الحسيني الروحاني دام ظلّه

إعداد وإخراج: جمع من الفضلاء
الناشر: آيين دانش - قم المقدسة
الطبعة: الخامسة / الأولى لهذه الدار
الكمية: ۱۰۰۰ دورة
تاريخ الطبع: ۱۴۳۵ هـ. ق. / ۲۰۱۴ م
ردمك (الدورة): ۹-۲۶-۶۳۸۴-۶۰۰-۹۷۸
ردمك (ج ۱۷): ۶-۴۳-۶۳۸۴-۶۰۰-۹۷۸
المطبعة: دانش

عنوان الناشر: ایران - قم - شارع خاکفرج - فرع رقم ۷۵ (هاتف: ۰۲۵۳۶۶۱۶۱۲۶-۷)

توزيع: منشورات کلبه شروق (هاتف: ۰۲۵۳۷۸۳۸۱۴۴)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أوجب الحجّ تشييداً للدين، وجعله من القواعد التي عليها بناء الإسلام، والصلاة على محمد المبعوث إلى كافة الأنام، وعلى آله هُداة الخلق، وأعلام الحقّ، واللّعن الدائم على أعدائهم إلى يوم الدين .
وبعد، فهذا هو الجزء السابع عشر من كتابنا «فقه الصادق»، وقد وفّقني الله سبحانه لطبعه، راجياً منه تعالى التوفيق لنشر بقية الأجزاء، إنّه وليّ التوفيق.

الباب السادس: في الطواف :

وهو واجبٌ مرّة في العُمرة المتمتّع بها، ومرّتين في حجّه، وفي كلّ واحدٍ من عُمره الباقيين مرّتين، وكذا في حجّهما، ويشترط فيه الطهارة.

الطواف

(الباب السادس: في الطواف)، وقد مرّ عند بيان صورة التمتع وأخويه أنّه واجبٌ في كلّ من العُمرة والحجّ بأقسامها إجماعاً، بل ضرورة^(١). (وهو واجبٌ مرّة في العُمرة المتمتّع بها، ومرّتين في حجّه، وفي كلّ واحدٍ من عُمره الباقيين مرّتين، وكذا في حجّهما)، وقد تقدّمت النصوص المستفيضة المتضمّنة لذلك كلّها.

أقول: (و) الكلام في المقام إنّما هو في واجباته، ومستحباته، وأحكامه، وعليه فهاهنا أبحاث:

البحث الأوّل: في واجباته، وفيه مقامان:

الأوّل: في مقدّماته.

والثاني: في أفعاله.

اعتبار الطهارة في الطواف

أمّا المقام الأوّل: فـ (يشترط فيه) أمور:

(١) حكاة في مستند الشيعة: ج ١٢ / ٥٢.

الأمر الأول: (الطهارة) من الحدّث الأكبر والأصغر في الطواف الواجب، واشتراطها فيه تماماً خلاف فيه بين الأصحاب، كما صرّح به جماعة، بل عليه الإجماع محققاً ومحكياً^(١)، كذا في «المستند»^(٢).

وفي «الجواهر»^(٣): (بل الإجماع بقسميه عليه).

وفي «الرياض»^(٤): (بإجماعنا الظاهر المصرّح به في كلام جماعة).

وفي «المنتهى»^(٥): (ذهب إليه علمائنا أجمع).

وفي «التذكرة»^(٦): (عند علمائنا).

وإطلاق جملة من العبارات - كالمتن - يشمل الطواف المندوب كما عن الحلبي^(٧)،

وصريح جملة منها الاختصاص بالواجب، بل هو المشهور بين الأصحاب^(٨).

أما النصوص: فهي على طوائف:

الطائفة الأولى: ما هو ظاهر في اشتراطها فيه مطلقاً:

منها: صحيح معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا بأس أن يقضي المناسك

كلّها على غير وضوء إلاّ الطواف بالبيت، والوضوء أفضل»^(٩).

ومنها: صحيح علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام: «عن رجلٍ طاف

(١) منتهى المطلب: ج ٢ / ٦٩٠ (ط.ق.)، والحدائق: ج ١٦ / ٨٣.

(٢) مستند الشيعة: ج ١٢ / ٥٢.

(٣) رياض المسائل: ج ٦ / ٥٢٣.

(٤) منتهى المطلب: ج ٢ / ٦٩٠ (ط.ق.).

(٥) تذكرة الفقهاء: ج ٨ / ٨٣ (ط.ج.).

(٦) الكافي في الفقه: ص ١٩٥.

(٧) كما حكاه في مستند الشيعة: ج ١٢ / ٥٤.

(٨) الفقيه: ج ٢ / ٣٩٩ ح ٢٨١٠، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٣٧٤ ح ١٧٩٩٢.

بالبیت وهو جُنُب، فذكر وهو في الطواف؟ قال عليه السلام: يقطع الطواف ولا يعتدّ بشيء مما طاف.

وسأته عن رجلٍ طاف ثم ذكر أنه على غير وضوء؟ قال: يقطع طوافه ولا يعتدّ به»^(١).

ونحوهما غيرهما.

الطائفة الثانية: ما هو ظاهر في عدم اشتراطها فيه مطلقاً:

منها: خبر زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجلٍ طاف بالبیت على غير وضوء؟ قال عليه السلام: لا بأس»^(٢).

والظاهر أنّ من هذه الطائفة خبر أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام:

«أنته سئل: أينسك المناسك وهو على غير وضوء؟ فقال عليه السلام: نعم، إلاّ الطواف بالبیت، فإنّ فيه صلاة»^(٣).

فإنّ ظاهر التعليل أنّ الطهارة شرط في صلاته دون نفسه.

الطائفة الثالثة: ما يدلّ على اشتراطها في الطواف الواجب دون المندوب:

منها: موقّق عبيد بن زرارة، عن الإمام الصادق عليه السلام، قال: «قلت له: رجل

طاف على غير وضوء؟ فقال عليه السلام: إن كان تطوّعاً فليتوضّأ وليصل»^(٤).

ومنها: حسنه الآخر، عنه عليه السلام: «لا بأس أن يطوف الرّجل النافلة على غير

(١) الكافي: ج ٤ / ٤٢٠ ح ٤، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٣٧٥ ح ١٧٩٩٥.

(٢) التهذيب: ج ٥ / ٤٧٠ ح ٢٩٥، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٣٧٧ ح ١٨٠٠١.

(٣) الكافي: ج ٤ / ٤٢٠ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٣٧٦ ح ١٧٩٩٧.

(٤) التهذيب: ج ٥ / ١١٧ ح ٥٤، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٣٧٦ ح ١٧٩٩٩.

وضوء ثم يتوضأ ويصلي، فإن طاف متعمداً على غير وضوء، فليتوضأ وليصل، ومن طاف تطوعاً وصلى ركعتين على غير وضوء فليعد الركعتين ولا يعد الطواف»^(١).

ومنها: صحيح محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام: «عن رجل طاف طواف الفريضة، وهو على غير طهور؟ قال عليه السلام: يتوضأ ويعيد طوافه، وإن كان تطوعاً توضأ وصلى ركعتين»^(٢) ونحوها غيرها.

أقول: والجمع بين النصوص يقتضي تقييد الأولتين بالثالثة، وتكون النتيجة حينئذٍ اشتراطها في الواجب منه دون المندوب، كما هو المشهور.

حكم طواف المُحَدِّثِ بِالْحَدِّثِ الْأَكْبَرِ

وتام البحث في هذه المسألة يتحقق بالبحث في فروع:

الفرع الأول: الظاهر أنه لو كان الطواف جزء الحج المندوب أو التعمرة المندوبة، اعتبار الطهارة فيه، لأن ظاهر النصوص أن الميزان هو كون الطواف واجباً أو مندوباً لنفسه، والطواف في الموردين واجب كما لا يخفى.

الفرع الثاني: لو كان الطائف مُحَدِّثاً بِالْحَدِّثِ الْأَكْبَرِ:

فإن كان عالماً، بطل طوافه المندوب، لا لاشتراطه بالطهارة، بل لأن الكون في المسجد حرام عليه، فيتحد المنهي عنه مع جزء من المأمور به، إذ الطواف مركب من الكون في المسجد، والدوران حول البيت، فلا مناص عن القول بالامتناع، فيقدم جانب النهي وهو واضح، فيكون الطواف منهيّاً عنه وخارجاً عن المأمور به.

(١) الفقيه: ج ٢ / ٤٠٠ ح ٢٨١٢، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٣٧٤ ح ١٧٩٩٣.

(٢) الكافي: ج ٤ / ٤٢٠ ح ٣، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٣٧٤ ح ١٧٩٩٤.

وبعبارة أخرى: في موارد اجتماع الأمر والنهي إذا كان المأمور به والمنهي عنه عنوانين منطبقين على شيء واحد ووجود فارد، وكان التركيب بينهما اتحادياً، فلا مناص عن القول بامتناع اجتماع الأمر والنهي، كما حققناه في الأصول^(١)، فحينئذ يقع التعارض بين إطلاقي دليلي الأمر والنهي، ولا بدّ من تقديم أحدهما، فلو قدّم الإطلاق في طرف النهي، خرج المجمع عن حيّز الأمر واقعاً، ويكون متمحّضاً في الحرمة، فلا يقع صحيحاً، وبما أنّ الإطلاق في جانب النهي شمولي فيقدّم هو دائماً، وتام الكلام في ذلك موكولٌ إلى محلّه.

وعلى هذا، فنقول في المقام: إذا طاف الجُنُب، فما أنّ الطواف عنوانٌ منطبق على الكون في المسجد، والمرور فيه بنحوٍ خاص، ونفس هذين العنوانين محرّمان على الحائض، فيتحد المأمور به والمنهي عنه وجوداً، فيقدّم النهي، فطواف الجُنُب لا تنطبق عليه الطبيعة المأمور بها فيقع فاسداً.

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ حَقِيقَتُهُ الْحَرَكَةُ الْقَائِمَةُ بِالطَّائِفِ، وَلَيْسَ الْكُونَ فِي الْمَسْجِدِ عَيْنَهَا وَلَا جِزَاءً مِنْهَا، وَإِنْ كَانَ مَلَاذِمًا مَعَهَا، فَلَا مَانِعَ مِنْ كَوْنِهِ مَأْمُورًا بِهِ مَعَ النَّهْيِ عَنِ الْكُونَ فِي الْمَسْجِدِ، وَحَيْثُ إِنَّمَا مِتْلَازِمَانِ، فَيَقَعُ التَّرَاحُمُ بَيْنَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، فَيَقْدَمُ جَانِبُ النَّهْيِ وَيَسْقُطُ الْأَمْرُ، وَلَكِنْ بَمَا أَنَّ الْمُخْتَارَ صَحَّةَ التَّرْتِبِ فَيُمْكِنُ الْقَوْلُ بِالصَّحَّةِ حِينَئِذٍ لِلتَّرْتِبِ، وَعَلَيْهِ فَلَوْ كَانَ جَاهِلًا بِالْجَنَابَةِ فَطَافَ بِالْبَيْتِ نَدْبًا، صَحَّ طَوَافُهُ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ حَتَّى الْإِثْمِ، لِفَرْضِ الْجَهْلِ بِالْمَوْضِعِ.

أقول: وبما ذكرناه ظهر تمامية ما أفاده سيّد مشايخنا رحمتهم الله^(٢) من أنه: (لو طاف

(١) زبدة الاصول: ج ٣ / ٧.

(٢) الرسائل الفشاركية: ص ٣١٨.

ندباً فتيين كونه جُنُباً، ففي صحته وجهان:

- ١- من أنه لكونه عين الدخول في المسجد، يكون منهياً عنه في الواقع فلا يصح.
 - ٢- ومن أن مفهوم الطواف أعم من الكون في المسجد من وجه، وإن كان أخص من الصلاة بحسب الخارج، فالنهي عنه مع الكون في المسجد، والفرض أنه لأجل الجهل بالحيز مرتفع فيصح، وهو الأقوى، انتهى.
- وقد ظهر مما ذكرناه حكم ما لو نسي الجنابة فطاف، فإنه لا إشكال في صحة طوافه كما مر.

هذا كله في الطواف المندوب.

وأما الطواف الواجب: فلا إشكال في فسادة مع العلم والعمد.

وأما في صورة الجهل والنيسان فقد يتوهم البناء على الصحة، لحديث رفع القلم، ولكن قد حُقِّق في محله أن حديث الرفع رافعٌ للتكليف لا مثبتٌ له، فلا يصلح لإثبات صحة المأتي به.

وبذلك كله ظهر تمامية ما أفاده الشيخ في محكي «التهذيب»^(١) من أنه: (من طاف على غير وضوء أو طاف جُنُباً، فإن كان طوافه طواف الفريضة، فليعد، وإن كان طواف السنة تَوْضُأً أو اغتسل فصلّي ركعتين، وليس عليه إعادة الطواف) انتهى.

الفرع الثالث: لو كان جُنُباً أو على غير وضوء، ولم يجد الماء في الوقت المضروب للطواف، تيمّم وطاف وصحّ طوافه، لعموم دليل إباحة الترابية ما تبيحه المائة.

(١) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ١١٦.

ولكن نُسب إلى فخر المحققين^(١) ابن المصنّف رحمه الله أنه منع من استباحة اللَّبث في المساجد، ودخول المسجدين بها، وأفاد سيّد «المدارك»^(٢): (أَنَّ مقتضاه عدم استباحه الطواف به) وأيده صاحب «الجواهر»^(٣) بقوله: (وهو كذلك)، انتهى.

أقول: قد مرّ الكلام فيما أفاده فخر المحققين في الأجزاء الأولى من كتابنا هذا في مبحث التيمّم^(٤)، وبيّنا هناك أنه لا وجه للمنع منها، وعلى القول بالمنع، ليس مقتضاه عدم استباحه الطواف به، لما مرّ من أَنَّ الطواف غير الكون في المسجد، وعليه فيقع التزاحم بين الأمر بالطواف والنهي عن الكون في المسجد، وحيثُ لا يكون أهميّة أحدهما مُحَرِّزة فيحكم بالتخيير، فله أن يتيمّم ويطوف ويصحّ طوافه حينئذٍ، والله العالم.



(١) نسبه له صاحب المدارك: ج ٨ / ١١٥.

(٢) مدارك الأحكام: ج ٨ / ١١٦.

(٣) جواهر الكلام: ج ١٩ / ٢٧١.

(٤) فقه الصادق: ج ٤ / ٤٣٣.

إزالة النجاسة عن الثوب والبدن

إزالة النجاسة من شرائط الطواف

الأمر الثاني (و) يدور البحث فيه عن : (إزالة النجاسة عن الثوب والبدن)

وفيه قولان:

١ - وجوبها في الواجب والمندوب، كما عن الأكثر^(١)، بل عن «الغنية»^(٢)

الإجماع عليه.

٢ - وعن الإسكافي^(٣)، وابن حمزة^(٤)، و«المدارك»^(٥)، و«الذخيرة»^(٦)،

و«الكفاية»^(٧) وفي «المستند»^(٨) عدم الوجوب والاشتراط.

واستدلّ للأول بوجوه:

الوجه الأول: الإجماع، وقد مرّ ما فيه مراراً.

(١) حكاه عنهم في المستند: ج ١٢ / ٥٤.

(٢) غنية النزوع: ص ١٧٢.

(٣) حكاه عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ / ١٩٨ قال: «والمكروهة أربعة أشياء كالطواف في ثوب نجس وإذا أصاب بدنه نجاسة...».

(٤) الوسيلة: ص ١٧٣.

(٥) مدارك الأحكام: ج ٨ / ١١٧ قال: (ومن هنا يظهر رجحان ما ذهب إليه ابن الجنيد وابن حمزة، إلّا أنّ الأولى اجتناب ما لم يعف عنه في الصلاة، والأحوط اجتناب الجميع كما ذكره ابن إدريس).

(٦) ذخيرة المعاد: ج ١ / ٦٢٦ ق ٣. قال بعدما نقل الكراهة عن ابن الجنيد وابن حمزة (ولعلّه أقرب...).

(٧) كفاية الأحكام: ج ١ / ٣٢٩.

(٨) مستند الشيعة: ج ١٢ / ٥٥.

الوجه الثاني: النبوي المشهور: «الطواف في البيت صلاة»^(١)، فإن مقتضى عموم التنزيل اعتبار الطهارة من الحَبَث فيه كاعتبارها في الصلاة. وأورد عليه بإيرادين:

الإيراد الأول: ما في «الحدائق»^(٢)، قال: (إنّا لم نقف عليه في شيء من كتب الأخبار، وإن تناقلوه بهذا اللَّفْظ في كتب الفروع من غير سند، وما هذا شأنه فلا اعتماد عليه).

وفيه: أنه لا ريب في ما أفاده، ولكن ضعفه ينجر بالعمل، سبباً من نحو ابن زُهرة^(٣) والحلي^(٤) الذين لا يعملان بصحيح أخبار الآحاد فضلاً عن ضعيفها، إلا بعد احتفافها بالقرائن القطعية، مع أن المصنّف رحمته نسب في «المنتهى»^(٥) و«التذكرة»^(٦) هذه الجملة إلى المعصوم عليه السلام بنحو الجزم، ولم ينقلها بلفظة زوي، وقد مرّ غيره مرّة أن نحو هذا الإرسال حجة في نفسه، لأنّ مثل هذا النقل يكشف عن ثبوت صدوره عن المعصوم عنده، وإلا عدّ ذلك كذباً ينافي مع وثاقته.

اللهمّ إلا أن يُقال: إنّ المصنّف رحمته أيضاً من جهة استناد الأصحاب إليه اطمئن بصدور ذلك عنه عليه السلام.

(١) كنز العمال: ج ٣ / ١٠ الرقم ٢٠٦، سنن البيهقي: ج ٥ / ٨٧، الجامع الصغير للسيوطي: ج ٢ / ٥٦، مستدرک الحاكم: ج ١ / ٤٥٩ كما عن هامش الجواهر: ج ٦ / ٩٢.
(٢) الحدائق الناضرة: ج ١٦ / ٨٥.
(٣) في الغنية: ص ١٧٢.
(٤) في السرائر: ج ١ / ٥٧٤.
(٥) منتهى المطلب: ج ٢ / ٦٩٠ (ط.ق).
(٦) تذكرة الفقهاء: ج ٨ / ٨٥ (ط.ج).

وعليه، فالعمدة هو الوجه الأول.

الإيراد الثاني: ما في «الحدائق»^(١) و«المستند»^(٢)، من منع اقتضاء التشبيه

المساواة من جميع الجهات.

وفيه: إن مقتضي عموم التنزيل ذلك إلا ما خرج بالدليل.

والحق أن يورد عليه: بأن مرسل البرنطي - الذي هو كالصحيح - عن بعض

أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قلت له: رجل في ثوبه دم مما لا تجوز الصلاة في

مثله، فطاف في ثوبه؟ فقال: اجزأه الطواف، ثم يزرعه ويصلي في ثوب طاهر»^(٣)

أخص منه فيقيد إطلاقه به.

الوجه الثالث: موثق يونس بن يعقوب، عن الإمام الصادق عليه السلام: «عن رجل

يرى في ثوبه الدم وهو في الطواف؟ قال: ينظر الموضع الذي رأى فيه الدم فيعرفه، ثم

يخرج ويغسله ثم يعود فيتم طوافه»^(٤).

والإيراد عليه: بضعف السند بعد كونه موثقاً ومعمولاً به بين الأصحاب، لا

وجه له، كما أن الإيراد عليه بأن الجملة الخبرية غير ظاهرة في الوجوب، يندفع بما

مر من أنها أظهر في الوجوب من الأمر، مع أنه رواه الصدوق بصيغة الأمر، فإنه

رواه بإسناده عن يونس، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رأيت في ثوبي شيئاً من دم

وأنا أطوف؟ قال عليه السلام: فأعرف الموضع ثم اخرج فاغسله، ثم عد فابن على طوافك»^(٥).

(١) الحدائق الناضرة: ج ١٦ / ٨٥.

(٢) مستند الشيعة: ج ١٢ / ٥٥.

(٣) التهذيب: ج ٥ / ١٢٦، ح ٨٨، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٣٩٩، ح ١٨٠٦١.

(٤) التهذيب: ج ٥ / ١٢٦، ح ٨٧، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٣٩٩، ح ١٨٠٦٠.

(٥) الفقيه: ج ٢ / ٣٩٢، ح ٢٧٩٣، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٣٩٩، ح ١٨٠٥٩.

نعم، يعارضه مرسل البرزني المتقدّم، وقد يجمع بينهما بحمل الموثّق على الاستحباب، وآخر بحمل المرسل على صورة الجهل.

والحقّ أن يقال: إن الموثّق مختصّ بصورة العلم، بل هو أيضاً يدلّ على أنّه مع الجهل لا يضّرّ، والمرسل عامٌّ للصورتين فيخصّص به، فيختصّ المرسل بصورة الجهل، أو بصورتي الجهل والنيسان.

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ قَوْلَهُ فِي ذَيْلِهِ: (تَمَّ يَنْزَعُهُ، وَيُصَلِّي فِي ثَوْبٍ طَاهِرٍ) يَمْنَعُ عَنْ حَمَلِهِ عَلَى صُورَةِ الْجَهْلِ وَالنِّسْيَانِ، فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ فِي إِزَادَةِ صُورَةِ الْعِلْمِ وَالتَّوَجُّهِ بِالنَّجَاسَةِ. وَعَلَيْهِ، فَيَتَعَيَّنُ الْجَمْعُ:

١- إمّا بحمل الموثّق على الاستحباب، ولكن عدم إفتاء الأصحاب بذلك يوقفنا عن الإفتاء بعدم الاشتراط جزماً، إذ لعلّ ذلك إعراضٌ عن المرسل، فالأحوط لزوماً رعايته.

والموثّق وإنّ اختصّ بالدم، ولكن بالإجماع وعدم القول بالفصل يُتعدّى إلى سائر النجاسات.

٢- أو يقال إنّه إذا سقط المرسل عن الحجية بالإعراض، فإطلاق قوله **بِإِذَا**: (الطواف في البيت صلاة) يقتضي اشتراط الطهارة من الحَبَثِ مطلقاً.

وهل النجاسة المعفو عنها في الصلاة - كالدم دون الدرهم - تكون مانعة عن صحّة الطواف كما عن «المنتهى»^(١) و«التذكرة»^(٢) و«التحرير»^(٣) والحلي^(٤)

(١) منتهى المطلب: ج ٢ / ٦٩٠ (ط.ق).

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ٨ / ٨٤ - ٨٥ (ط.ج).

(٣) تحرير الأحكام: ج ١ / ٥٨٠.

(٤) السرائر: ج ١ / ٥٧٤.

وفي «الجواهر»^(١)؟.

أم لا؟ كما عن الشهيدين^(٢) وفي «الرياض»^(٣)؟ وجهان:

من عموم الموثق، ومن عموم التشبيه في النبوي، فإنّ الأوّل يقتضي المنع، والثاني عدمه.

ويؤيد الثاني فحوى العفو عنه في الصلاة، ولكن بما أنّ النسبة بين الدليلين عمومٌ من وجه، فيقدّم الموثق لأصحيّة سنده، فعدم العفو لو لم يكن أظهر لاريب في أنّه أحوط، وعليه فما أفاده المصنّف عليه السلام من بطلانه في الخاتم النجس، متينٌ.



(١) جواهر الكلام: ج ١٩ / ٢٧٣.

(٢) الدروس: ج ١ / ٣٩٢ لكنّه قال: (وفي العفو عمّا يعفى عنه في الصلاة نظر) مسالك الأفهام: ج ٢ / ٣٢٨.

(٣) رياض المسائل: ج ٦ / ٥٢٤.

اعتبار ستر العورة في الطواف

الأمر الثالث: ما عن «الخلاف»^(١) و«الغنية»^(٢) و«الإصباح»^(٣) وفي جملة من كتب المصنّف^(٤) اشتراط ستر العورة.

وعن ظاهر الأكثر حيث لم يذكره، وصرح جمع من المتأخرين^(٥)، عدم اعتباره فيه، وقواه صاحب «المستند»^(٦).

واستدلّ المصنّف ﷺ في «المنتهى»^(٧) للإشتراط:

١- بقوله ﷺ: «الطواف في البيت صلاة»^(٨).

٢- وبقوله ﷺ: «لا يحجّ بعد العام مشرك ولا عريان»^(٩).

أقول: وظاهره في محكي «المختلف»^(١٠) التوقف في ذلك، حيث أنه عزى

الإشتراط إلى الشيخ وابن زهرة، واحتجّ لهما بالخبر الأوّل، ثم قال: (ولمانع أن يمنع ذلك، وهذه الرواية غير مسندة من طرفنا، فلا حجة فيها)، واستجوده

(١) الخلاف: ج ٢ / ٣٢٢.

(٢) غنية النزوع: ص ٦٧٢.

(٣) إصباح الشيعة (سلسلة الينايع الفقهيّة): ج ٨ / ٤٦١ كما في هامش كشف اللّثام ونسبه إليه في: ج ٥ / ٤٠٧.

(٤) انظر منتهى المطلب: ج ٢ / ٦٩٠ (ط.ق)، تذكرة الفقهاء: ج ١ / ٣٦١ (ط.ق).

(٥) هكذا قال في المستند: ج ١٢ / ٥٧، وانظر في رياض المسائل: ج ٦ / ٥٢٣ مقدّمات الطواف، والمدارك: ج ٨ /

١١٩، ذخيرة المعاد: ج ١ / ٦٢٦ ق ٣ (ط.ق) وغيرهم.

(٦) مستند الشيعة: ج ١٢ / ٥٧.

(٧) منتهى المطلب: ج ٢ / ٦٩٠ (ط.ق).

(٨) سنن البيهقي: ج ٥ / ٨٧، وكنز العمال: ج ٣ / ١٠ الرقم ٢٠٦.

(٩) صحيح مسلم: ج ٢ / ٩٨٢، صحيح البخاري: ج ٢ / ١٨٨.

(١٠) مختلف الشيعة: ج ٤ / ٢٠٠.

سيّد «المدارك»^(١).

والجواب: أمّا الخبر الأوّل فنجبرُ ضعفه بالعمل والإستناد كما مرّ.
والثاني مروى بعدّة طرق، حتّى قال في محكي «كشف اللّثام»^(٢): «إنّ الخبر يقرب من التواتر بطريقنا وطريق العامة»، لاحظ:

١- خبر الحكم بن مقسم عن ابن عبّاس - في حديثٍ -: «إنّ رسول الله ﷺ بعث عليّاً بنادي: لا يحدّج بعد هذا العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان»^(٣).

٢- وخبر محمّد بن الفضيل، عن الإمام الرضا عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «إنّ رسول الله ﷺ أمرني عن الله تعالى أن لا يطوف بالبيت عريان...»^(٤).

٣- وخبر محمّد بن مسلم، عن الإمام الصادق عليه السلام في حديثٍ:

«إنّ رسول الله ﷺ بعث عليّاً بسورة براءة فوافى الموسم.

إلى أن قال: ولا يطوفنّ بالبيت عريان»^(٥).

ونحوها غيرها، وقد ذكر جملة من تلك النصوص في «الوسائل»^(٦).

اللّهُمَّ إِنْ يُقَالُ: إِنَّ الْعَرَاءَ أَعَمَّ مِنْ سِتْرِ الْعَوْرَةِ، وَحَيْثُ أَنْ الْإِجْمَاعُ قَائِمٌ عَلَى

صِحَّةِ طَوَافِ الرَّجُلِ عَارِيّاً مَعَ سِتْرِ الْعَوْرَةِ، فَتُحْمَلُ النُّصُوصُ عَلَى النَّدْبِ، وَلَا

(١) مدارك الأحكام: ج ٨ / ١١٩.

(٢) كشف اللّثام: ج ٥ / ٤٠٨.

(٣) علل الشرائع: ص ١٩٠ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٤٠٠ ح ١٨٠٦٢.

(٤) تفسير القمي: ج ١ / ٢٨٢، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٤٠٠ ح ١٨٠٦٣.

(٥) تفسير العيّاشي: ج ٢ / ٧٤ ح ٥، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٤٠٠ ح ١٨٠٦٤.

(٦) راجع وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٤٠٠ باب ٥٣ من أبواب الطواف (باب وجوب ستر العورة في الطواف) من

حديث رقم ١٨٠٦٢.

يصلح الإجماع المذكور قرينةً على إرادة ستر العورة خاصّة من النصوص، كما لا يخفى، وعليه فالعمدة هو النبوي.

اعتبار إباحة السّاتر في الطواف

وإذا كان السّاتر مغضوباً، فهل يبطل الطواف أم لا؟

أقول: الظاهر هو البطلان، لما مرّ مراراً من أنّ المأمور به والمنهيّ عنه إن كانا عنوانين منطبقين على شيء واحد، وكان التركيب اتحادياً، لا مناص عن القول بامتناع اجتماع الأمر والنهي، وأنته لا بدّ من تقديم أحدهما، وقد مرّ أنته إذا قدّم جانب النهي خرج المجمع عن حيّز الأمر واقعاً، ويكون متمحّضاً في الحرمة، فلا يقع صحيحاً.

وعلى هذا، ففي المقام بما أنّ التستّر شرط الطواف، ومعلوم أنّ التستّر بثوب الغير ولبسه تصرّف فيه، فينطبق عليه عنوان الغصبيّة، فيتحد المأمور به والمنهيّ عنه وجوداً، وحيث أنّ الإطلاق في طرف الأمر بدليّ، وفي طرف النهي شموليّ، فيقدّم إطلاق دليل النهي، فالطواف مع السّاتر المغضوب لا تنطبق عليه الطبيعة المأمور بها، فيقع فاسداً.

فإن قيل: إنّ المأمور به يغيّر المنهيّ عنه في المقام، إذ الشرط هو المعنى المعبر عنه باسم المصدر، والمنهيّ عنه المعنى المعبر عنه بالمصدر، فيكون حال الطواف مع السّاتر المغضوب حاله مع النظر إلى الأجنبيّة في أثنائه.

قلنا: إنّ المعنى المعبر عنه باسم المصدر، إنّما يكون متحدّاً مع المعبر عنه بالمصدر

وجوداً وخارجاً، والفرق بينهما إنما يكون بالاعتبار، فلا يعقل كون أحدهما مأموراً به والآخر منهيّاً عنه، ولا فرق فيما ذكرناه بين كون الستر شرطاً عبادياً، وكونه غير عبادي.

وعليه، فما عن بعض المحققين^(١) من الحكم بالصحة في المقام، معللاً بأن الستر لا يكون معتبراً في الطواف عبادةً، فلا ينافي تحقّقه بالفعل المحرّم، وغايته حصول الإثم.

ضعيفٌ، وقد تقدّم لزوم أن لا يكون ثوبي الإحرام مغضوبين.
وأيضاً: هل يعتبر أن يكون كلّ ما يلبسه غير الثوبين والستار أيضاً غير مغضوب أم لا؟

أقول: الظاهر عدم الاعتبار، إذ لو كان غير الستار والثوبين مغضوباً لا يلزم اتحاد المأمور به والمنهي عنه، لأنّ ما تعلق به النهي إنما هو لبس الثوب، وعدم كونه معتبراً في الطواف لا يحتاج إلى بيان، فلا يعقل أن يكون موجباً لبطلانه، لأنّ متعلّقه مغاير له، فيكون حاله حال النظر إلى الأجنبية في أثناء الطواف.

وقد استدلّ للبطلان في هذا الفرض أيضاً:

١- بأنّ الطواف عبارة عن الدوران حول البيت، وهو بنفسه يعدّ تصرّفاً في

المغضوب، فيتحد المأمور به والمنهي عنه، فيبطل الطواف من هذه الناحية.

٢- وبأنّته مأمورٌ برّد المغضوب إلى مالكه، وهو مضادٌ للصلاة، والأمر

بالشيء يقتضي النهي عن ضده، والنهي موجبٌ للفساد.

(١) انظر رياض المسائل: ج ٣ / ١٩٢ في مبحث (حكم الصلاة في الثوب المغضوب).

ولكن يرد على الأول: أنّ بدن من يطوف غير الثوب الذي لبسه أو المغصوب الذي حمّله، والحركة التي يكون قوام الطواف بها هي القائمة بالبدن، والتي تكون غصباً هي القائمة بالمغصوب، فلا يعقل أنّ تكون إحداهما عين الأخرى. فإن قيل: إنّه ولو سلّم كون الحركة الطوافيّة غير الحركة الغصبيّة، ولكن لا ريب في أنّ الأولى علّة للثانية، وحيث أنّ علّة الحرام حرام، تكون الحركة الطوافيّة حراماً، فيعود المحذور.

قلنا: إنّ مخالفة التكليف الغيري بما أنتها لا توجب البعد عن الله تعالى، فلا مانع من التقرب بما هو متعلّق له، إلّا بناءً على اعتبار الأمر في صحّة العبادة، فتأمل، فإنّه إذا سلّم سقوط الأمر، فحيث لا كاشف عن الملاك، فلا طريق إلى إحراز الصحّة. ويرد الثاني: أنّ الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده. فالمتحصّل: أنّ اعتبار أن لا يكون لابساً للمغصوب، أو حاملاً له في الطواف لو لم يكن أظهر، لا ريب في كونه أحوط، والله العالم.



والختان في الرَّجُل.

يعتبر الختان في الطواف للرجل

(و) الأمر الرابع: (الختان في الرَّجُل) عند الأكثر^(١) كما صرَّح به جماعة^(٢).

وفي «الجواهر»: (بلا خلاف أجدّه فيه، بل عن الحلبي أن إجماع آل محمد عليهم السلام

عليه)^(٣) انتهى.

وفي «الحدائق»: (هو المقطوع به في كلام الأصحاب، وموضع وفاق كما يظهر

من «المنتهى»)^(٤) انتهى.

ويشهد به: جملة من النصوص:

منها: صحيح حرّيز، عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا بأس أن تطوف المرأة غير

المخفوضة، فأما الرَّجُل فلا يطوف إلّا وهو مختن»^(٥).

ومنها: صحيح معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام: «الأغلف لا يطوف

بالبيت، ولا بأس أن تطوف المرأة»^(٦).

ومنها: خبر إبراهيم بن ميمون، عنه عليه السلام: «في الرَّجُل يُسَلِّم، فيريد أن يحجّ، وقد

(١) ذكره في المستند: ج ١٢ / ٥٥.

(٢) انظر مدارك الأحكام: ج ٨ / ١١٧.

(٣) جواهر الكلام: ج ١٩ / ٢٧٤.

(٤) الحدائق الناضرة: ج ١٦ / ٨٩.

(٥) الكافي: ج ٤ / ٢٨١ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٢٧١ ح ١٧٧٢٦.

(٦) التهذيب: ج ٥ / ١٢٦ ح ٨٥، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٢٧٠ ح ١٧٧٢٤.

حضر الحج، أيجح أم يختن؟ قال عليه السلام: لا ييجح حتى يختن»^(١).

ومنها: خبر حنان بن سدير، عن الإمام الصادق عليه السلام: «عن نصراني أسلم وحضر الحج، ولم يكن اختن، أيجح قبل أن يختن؟ قال عليه السلام: لا، ولكن يبدأ بالسنة»^(٢).

والإيراد عليها: بأنها كلّها بالجملة الخبرية غير الظاهرة في اللزوم كما في «المستند»^(٣) حيث قال: (ولذا تأمل فيه في «الذخيرة» و«الكفاية» وفاقاً للمحكي عن الحلي، وهو في موقعه جداً) انتهى.

ممنوع، وفي غير محله، لما مرّ أنّ الجملة الخبرية أظهر في اللزوم من الأمر والنهي.

وأما المرأة: فإنه لا يعتبر الختان والحفص فيها بلا خلاف، وفي «الجواهر»^(٤): (بل يمكن دعوى تحصيل الإجماع عليه) ويشهد به صحيحا حريز ومعاوية.

وأما الخنثى: فإن قلنا إنها غير الذكر والأنثى، فلا يعتبر في طوافها الختان، لا اختصاص نصوص الاعتبار بالرجل.

وإن قلنا بأنها من أحد الصنفين، ولم يظهر حالها بالأمارات الشرعية، فقد يقال إن الأصل يقتضي عدم اعتباره فيه.

ولكن يرد عليه: أنه حيث تعلم إجمالاً بتوجه تكاليف المرأة إليها كحرمة

(١) الكافي: ج ٤ / ٢٨١ ح ١، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٢٧٠ ح ١٧٧٢٥.

(٢) قرب الإسناد: ص ٤٧، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٢٧١ ح ١٧٧٢٧.

(٣) مستند الشيعة: ج ١٢ / ٥٦.

(٤) جواهر الكلام: ج ١٩ / ٢٧٤.

التنقّب وما شاكل، أو تكاليف الرّجل ومنها الختان، فهذا العلم الإجمالي يمنع من جريان الأصل المذكور.

وعليه، فمقتضى قاعدة الاشتغال اعتبار الختان في طوافها.

وأما الصبي: فلم يصرّح بحكمة الأكثر، والمصرّحون به بين من حكم بعدم اعتبارة في طوافه^(١) - فلو أحرم وطاف وهو أغلف لم تحرم النساء عليه بعد البلوغ - وبين من حكم باعتبارها^(٢).

واستدل لعدم الاعتبار:

١ - باختصاص النصوص بالرّجل، وهو لا يصدق على غير البالغ.

٢ - وبأنّ دليل اعتبارها إنّما هو بلسان النهي، وهو غير متوجّه إليه.

ولكن يدفع الأول: أنّ المراد به ما يعمّه، فإنّ الرّجل في اللّغة يُطلق على البالغ وغيره:

فعن «المصباح»^(٣): (هو الذّكر من التّاس).

وعن «القاموس»^(٤): (إنّه لمن شَبَّ واحتلم، أو هو رجلٌ ساعة يولد).

نعم، في «المجمع»^(٥): (وفي كتب كثير من المحقّقين تقييده بالبالغ، وهو أقرب

ويؤيّدُه العرف)، انتهى.

إلّا أنّ المراد به في هذه النصوص الأعمّ بقريته مقابلته بالمرأة، مع أنّ الموضوع

في صحيح معاوية هو الأغلف لا الرّجل، وهو يصدق على الصبي قطعاً.

(١) كالفاضل الهندي في كشفه: ج ٥ / ٤١٢، ورياض المسائل: ج ٦ / ٥٢٥.

(٢) كما هو ظاهر المدارك: ج ٨ / ١١٨.

(٣) حكاه عنه في مجمع البحرين: ج ٢ / ١٥٣.

(٤) القاموس المحيط: ج ٣ / ٣٨١.

(٥) مجمع البحرين: ج ٢ / ١٥٣.

ويرد على الثاني: أنّ النهي في أمثال المقام إرشادٌ إلى المانعِية، أو إلى شرطية الختان، ويجبُ فيه النية، وليس حكماً نفسياً استقلالياً لكي يقال بعدم توجيهه إلى الصبي، فالأظهر اعتباره في طوافه.

والمحكّي عن «القواعد»^(١) و«المسالك»^(٢) وغيرهما^(٣) اعتبار التمكن، وعليه فلو تعذّر ولو لضيق الوقت سقط.

واستدلّ له: باشتراط التكليف بالتمكن، مع عموم أدلّة وجوب الحجّ والعمرة. وفيه: أنّه وإن كان لأدلّة وجوب الحجّ والعمرة إطلاق، إلّا أنّ دليل شرطية الختان أيضاً مطلق، وليس معنى إطلاقه لزوم الإتيان به، كي يقال إنّه لا يعقل ذلك مع عدم التمكن ليقبح تكليف العاجز، بل معناه أنّه يعتبر الختان في صحّة الطواف مطلقاً، حتّى في فرض عدم التمكن، ولازم ذلك سقوط التكليف بالمشروط مع عدم التمكن من الشرط.

وأما قاعدة الميسور، فهي لا تصلح أن تكون مثبتة للأمر ببقية الأجزاء والشرائط، لعدم تماميتها كما حُقّق في محلّه، ودليل رفع الاضطرار رافعٌ للحكم لا مثبت له.

وعليه، فيتعيّن البناء على سقوط الأمر بالحجّ في تلك السنة، ويشير إلى ذلك بل يدلّ عليه خبرا إبراهيم وحنّان، فإنّ إطلاقهما يشمل ما لو ضاق الوقت عن الختان ثمّ الحجّ في ذلك العام.



(١) قواعد الأحكام: ج ١ / ٤٢٥.

(٢) مسالك الأفهام: ج ٢ / ٣٢٩.

(٣) كالرياض: ج ٦ / ٥٢٦. كشف النام: ج ٥ / ٤١٢ (ط.ج).

ويجبُ فيه النية، والطواف سبعة أشواط، والابتداء بالحجر والختم به.

واجبات الطواف

(و) المقام الثاني: في ما (يجبُ فيه) وهو أمور:
 الأمر الأول: (النية) واستدامتها إلى الفراغ كغيره من العبادات، وقد تقدّم تحقيق ذلك في مبحث الإحرام^(١).
 وأمّا ما عن «كشف اللثام»^(٢) من اعتبار خطور معنى الطواف، وهو الحركة حول الكعبة سبعة أشواط، فمما لا دليل عليه، والأصل عدمه.
 (و) الأمر الثاني: (الطواف سبعة أشواط) إجماعاً^(٣)، والنصوص المستفيضة أو المتواترة الآتي طرف منها في طيّ المسائل الآتية شاهدة به.
 (و) الأمر الثالث والرابع: (الابتداء بالحجر الأسود) والختم به) بلا خلافٍ أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكيّ منه مستفيض، كما في «الجواهر»^(٤).
 ويشهد بالحكمين صحيح معاوية بن عمّار، عن الإمام الصادق عليه السلام: «من اختصر في الحجر الطواف، فليعد طوافه من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود»^(٥).
 ورواه الصدوق^(٦) إلى قوله: (إلى الحجر الأسود)، وعليه فلا يدلّ على الحكم الثاني.

(١) فقه الصادق: ج ١٥ / ٥٤.

(٢) كشف اللثام: ج ٥ / ٤١٣.

(٣) كما عن الحدائق الناضرة: ج ١٦ / ١٠٩، ورياض المسائل: ج ٦ / ٥٣٦.

(٤) جواهر الكلام: ج ١٩ / ٢٨٧.

(٥) الكافي: ج ٤ / ٤١٩ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٣٥٧ ح ١٧٩٤٠.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ / ٣٩٨ ح ٢٨٠٧.

أقول: ولكن المعتمد هو النقل الأوّل الذي رواه الشيخان الكليني^(١) والصدوق، وهو واضح، ومعنى الاختصار فيه عدم إدخاله في الطواف.

ويشهد للحكم الثاني: صحيح ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا كنت في الطواف السابع فائت المتعوّذ... إلى أن قال: ثم اتت الحَجْرَ فاختم به»^(٢).

وأما صحيح معاوية، قال أبو عبد الله عليه السلام: «كُنَّا نَقُولُ لَا بَدَّ أَنْ نَسْتَفْتَحَ بِالْحَجْرِ وَنَخْتَمَ بِهِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ كَثَرَ النَّاسُ»^(٣)، فالمراد به الاستلام في المبدأ والمنتهى.

وعلى هذا، فلو ابتدأ بغيره لم يعتدّ بما فعله حتّى ينتهى إلى الحَجْرَ، فيكون منه ابتداء طوافه، وهذا لا إشكال فيه.

أقول: إنّما الكلام في أنه هل يعتبر تجديد النية عنده، وأيضاً هل يعتبر أن يقصد البداية من الحَجْرَ، فلو أدام بطوافه وأكمل سبعة أشواط لم يصحّ، أم لا يعتبر شيء منها فيصحّ؟

الظاهر عدم اعتبار شيء منها، إذ لم يدلّ دليل على اعتبار قصد البداية، والأصل عدمه.

وأما النية: فقد مرّ أنّ المعتبر فيها هو الدّاعي، والفرض أنه موجود، فالأظهر هو الصّحة.

ومما ذكرناه ظهر وجه احتمال البطلان في «القواعد»^(٤) حتّى مع تجديد النية.

(١) الكافي: ج ٤ / ١٩٩ ح ٢.

(٢) الكافي: ج ٤ / ١٠٠ ح ٣. وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٣٤٤ ح ١٧٩٠٩.

(٣) الكافي: ج ٤ / ٤٠٤ ح ١. وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٣٢٤ ح ١٧٨٥٣.

(٤) قواعد الأحكام: ج ١ / ٤٢٦.

وأيضاً: ذهب المصنّف عليه السلام ^(١) وجمع ممّن تأخّر عنه إلى أنه لا بدّ من الابتداء بأوّل الحجّرة بحيث يمرّ كلّ على كلّ، قال في محكي «المسالك» ^(٢):
 (والبدء بالحجّرة بأن يكون أوّل جزءٍ منه محاذياً لأوّل جزء من مقادير بدنه، بحيث يمرّ عليه بعد النيّة بجميع بدنه علماً أو ظناً)، انتهى.
 ونحوه عن غيرها، ولم ينقل ذلك من من سبق المصنّف عليه السلام.
 ثمّ إنهم اختلفوا في تعيين أوّل جزء البدن، هل هو الأنف أو البطن أو ابهام الرّجلين، وربما اختلف الأشخاص بالنسبة إلى ذلك.
 واستدلّ لذلك: - أي للزوم البداء بأوّل الحجّرة - بأنّ ذلك لازم الجمع بين دليلين:
 أحدهما: ما دلّ على وجوب الابتداء بالحجّرة، وقد تقدّم.
 ثانيهما: ما دلّ على أنّه يبطل الطواف بالزيادة على سبعة أشواط والنقصان عنها ولو خطوة أو أقلّ، فإنّه إن ابتدأ بجزء من وسطه لم يأمن من الزيادة والنقصان، وحينئذٍ فلو حاذى آخر الحجّرة ببعض بدنه في ابتداء الطواف لم يصحّ، لعدم ابتدائه فيه بأوّل الحجّرة، بل بما بعده.

أقول: إنّ في المقام فروعاً قد اختلفت، فيجب فرز بعضها عن بعض:
 أحدها: أنّه هل يجب أن يبتدأ بأوّل الحجّرة، بأن يكون أوّل جزء من مقادير بدنه محاذياً لأوّل جزء منه، أم لا؟

ثانيها: أنّه هل يجب أن يكون عالماً بالمحاذاة من أوّل تحقّقها، بحيث لو نوى الطواف قبل أن يحاذي الحجّرة من باب المقدّمة، وطاف من دون أن يحرز أنّ المحاذاة

(١) في أغلب كتبه، انظر تذكرة الفقهاء (ط.ج): ج ٨ / ٨٧.

(٢) مسالك الأنفهام: ج ٢ / ٣٣١-٣٣٢.

لم يصحّ، أم لا؟

ثالثها: أنه هل يعتبر محاذاة الحجّر في آخر الشوط، كما ابتداء به أولاً، من غير

فرق بين الأوّل وغيره، فتضّر الزيادة ولو كانت قليلة، أم لا؟

رابعها: أنه لو ابتداء بآخر الحجّر، فهل له أن يختم بأوله مثلاً، أم لا بل يعتبر

الوصول إلى محلّ الابتداء؟

أما الأوّل: فالظاهر عدم اعتبار البداية بأوّل الجزء، لصدق الطواف من الحجر

بالابتداء من وسطه أو آخر جزءٍ منه، وإن شئت فاختر ذلك من حال الموالى

والعبيد العرفيّة، فلو أمر المولى عبده بأن يكون ابتداء سفره من دار زيد، فهل يتوهم

أنه لا بدّ وأن يبتدأ من أوّل بناء تلك الدار، والمقام كذلك.

ودعوى: أن المراد من الحجّر، الطواف بالحجّر الذي هو اسمٌ للمجموع، كما أن

المراد من الطواف به الطواف بجميع بدنه عليه.

مندفعة: بأنّ ذلك مستلزمٌ للالتزام بخلاف الظاهر في أمورٍ كما لا يخفى.

وعليه، فالأظهر عدم اعتبارها.

وأما الثاني: فالظاهر عدم اعتبار ذلك، بل لو قصد الطواف من أوّل الحجّر

وهو متأخّر عن الحجّر قليلاً، بحيث يعلم تأخّر جميع أجزاء البدن عن جميع أجزائه

قليلاً، وقصد الطواف المأمور به، وجعل الزيادة من باب المقدّمة، يكون قد

تحقّق الامتثال.

وإن اعتبرنا البدنة بالحجّر بالمعنى المذكور، وما دلّ على مبطليّة الزيادة

لا يشمل مثل ذلك، فإنّ الزيادة في المركّبات الاعتباريّة تتوقّف على قصد كون

المزيد من المزيد فيه كما سيأتي، فلو جعلها من باب المقدمة، لا يصدق الزيادة في الطواف، فلا إشكال فيه.

وأما الثالث: فقد ظهر حكمه مما ذكرنا، لأنّه في آخر الشوط الآخر إذا طاف إلى ما بعد الحجر قليلاً، قاصداً جعل الزيادة من باب المقدمة، حصل له العلم بالامتثال من دون أن يلزم الزيادة المانعة.

وأما الرابع: فلا يبعد دعوى اعتبار أن يختم بما ابتدأ به، فلو كان الابتداء بآخر الحجر يكون اختتامه به لا بأوله، وذلك:

لتوقف صدق الطواف بالبيت الذي منه الحجر عليه، ضرورة صدق النقصان مثلاً على بعض الأفراد.

ولأنّ الظاهر من قوله بالتمام: (من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود)، ومعلوم أنّ هذا التعبير غير التعبير بـ (إلى الحجر الأسود) خاصّة، فإنّ الثاني ظاهرٌ في كفاية الختم بأوله أو آخره أو وسطه، وأما التعبير الأوّل فهو ظاهرٌ في اعتبار أن يكون الختم بموضع البداية.

فما في «الرياض»^(١) وعن «المدارك»^(٢) من عدم اعتبار محلّ الابتداء، فلو ابتدأ مثلاً بآخر الحجر كان له الختم بأوله مثلاً، ضعيفاً.

فحصّل ممّا ذكرناه: أنّه لو ابتدأ من أيّ جزءٍ من أجزاء الحجر صحّ، كما أنّه لو اختتم بذلك الجزء مع زيادةٍ يجعلها من باب المقدمة، لم يكن فيه إشكال، وعليه فلا وجه لتلك التدقيقات التي هي إلى الوسواس أقرب منه إلى الاحتياط.

(١) رياض المسائل: ج ٦ / ٥٣٣، قوله: (والظاهر الاكتفاء في تحقّق البداية بالحجر بما يصدق عليه ذلك عرفاً).

(٢) مدارك الأحكام: ج ٨ / ١٢٦.

وجعل البيت على يساره،

ويعضد ما ذكرناه من النصوص المتضمنة أنّ رسول الله ﷺ طاف على راحلته واستلم الحجر بمحجته^(١).

اعتبارُ جعل البيت على اليسار

(و) الأمر الخامس: (جعل البيت على يساره) حال الطواف، بلا خلافٍ أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، كما في «الجواهر»^(٢).
 وفي «المستند»: (بل ادّعى عليه الإجماع في كلام جماعة، بل هو إجماعي)^(٣)، انتهى.
 وفي «التذكرة»: (عند علمائنا)^(٤)، انتهى.
 أقول: واستدل له بوجوه:
 الوجه الأول: ما في «المنتهى» و«التذكرة»^(٥) وتبعه غيره^(٦)، قالوا: إنّ النبي ﷺ ترك البيت في طوافه على جانبه اليسار، فيجب أتباعه بمقتضى قوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم»^(٧).

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ / ٤٠٢ ح ٢٨١٨. وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٤٤٢ ح ١٨١٦٧ و ص ٤٩٧ ح ١٨٢٩٨.

(٢) جواهر الكلام: ج ١٩ / ٢٩١.

(٣) مستند الشيعة: ج ١٢ / ٧١.

(٤) تذكرة الفقهاء (ط.ج.): ج ٨ / ٨٩.

(٥) منتهى المطلب (ط.ق.): ج ٢ / ٦٩٠. تذكرة الفقهاء (ط.ج.): ج ٨ / ٨٩.

(٦) كالرياض: ج ٦ / ٥٢٦. مدارك الأحكام: ج ٨ / ١٢٨.

(٧) سنن أبي داود: ج ١ / ٤٣٩. السنن الكبرى: ج ٥ / ١٣٠.

وفيه أولاً: أنه لم يثبت كون ذلك منسكاً منه، فيحتمل أن يكون أحد وجوه الفعل.

وثانياً: أنه لو ثبت كونه منسكاً، لم يثبت كونه على وجه اللزوم أو الاستحباب، والحديث يدل على أن مناسك الناس يجب أن تكون كمناسك رسول الله ﷺ، ولا يدل على أن كل ما فعله رسول الله ﷺ ولو كان مستحباً وجب على الأمة الإتيان به.

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ التَّزَامَةَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالطَّوَّافِ كَذَلِكَ كَاشَفٌ عَنْ رَجْحَانَةٍ وَكَوْنِهِ مَأْمُوراً بِهِ، وَكُلُّ مَا أَمَرَ بِهِ يَجِبُ الْإِتْيَانُ بِهِ بِحُكْمِ الْعَقْلِ، إِلَّا إِذَا تَبَيَّنَ التَّرْخِيسُ فِي تَرْكِهِ، وَحَيْثُ لَمْ يَثْبُتْ فِي الْمَقَامِ فَيَجِبُ.

الوجه الثاني: جملة من النصوص:

منها: صحيح ابن سنان، عن الإمام الصادق عليه السلام: «إِذَا كُنْتَ فِي الطَّوَّافِ السَّابِعِ فَائِتَ الْمُتَعَوِّذِ، وَهُوَ إِذَا قُمْتَ فِي ذَبْرِ الْكَعْبَةِ حِذَاءَ الْبَابِ، فَقُلْ: اللَّهُمَّ ...

إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ اسْتَلِمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِي، ثُمَّ آتَيْتِ الْحَجَرَ فَاخْتَمَ بِهِ»^(١).

ومنها: صحيح معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إِذَا فَرَّغْتَ مِنْ طَوَّافِكَ وَبَلَغْتَ مَوْخِرَ الْكَعْبَةِ، وَهُوَ بِحِذَاءِ الْمَسْتَجَارِ دُونَ الرُّكْنِ الْيَمَانِي بِقَلِيلٍ، فَابْسُطْ يَدَيْكَ عَلَى الْبَيْتِ ...

إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ اسْتَلِمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِي ثُمَّ آتَيْتِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ»^(٢).

ومنها: صحيحة الآخر، عنه عليه السلام: «ثُمَّ تَطَوَّفْ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ ...

(١) الكافي: ج ٤ / ٤١٠ ح ٣، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٣٤٤ ح ١٧٩٠٩.

(٢) الكافي: ج ٤ / ٤١١ ح ٥، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٣٤٥ ح ١٧٩١٢.

إلى أن قال: فإذا انتهيتَ إلى مؤخرِ الكعبة، وهو المستجار دون الركن اليماني بقليل، في الشوط السابع، فابسط يديك على الأرض، والصق خدك وبطنك بالبيت، ثم قل: اللَّهُمَّ... إلى أن قال: ثم استقبل الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الأسود واختم به»^(١).

بتقريب: استلزام الترتيب المزبور في الشوط السابع، لكون الطواف على اليسار. فإن قيل: إن دلالة هذه النصوص على ذلك، إنما هي بالدلالة الالتزامية وهي تابعة للمطابقتة، وحيث أن الوقوف في هذه الأماكن الثلاثة في الشوط السابع واستلامها على هذا الترتيب مستحبان، فكذا ما يلزمها.

قلنا: إن الوجوب والاستحباب خارجان عن المستعمل فيه والموضوع له، وهما أمران انتزاعيان من الترخيص في ترك ما أمر به وعدمه، حيث أنه إذا أمر المولى بشيء ولم يرخص في تركه، حكم العقل بلزوم الإتيان به، فيكون واجباً، وإن رخص فيه حكم بعدم اللزوم.

وعليه، فما هو مربوط بباب دلالة اللفظ إنما هو ثبوت الأمر بذلك، وأما تبعيتها لها في أمر خارج عن باب الدلالة - كالوجوب والاستحباب - فما لا وجه له، فإذا ثبت الأمر ولم يرخص المولى في تركه، حكم العقل باللزوم، وإن كان نفس تلك الأفعال مستحبة، فتدبر فإنه دقيق.

الوجه الثالث: الإجماع وتسامل الأصحاب عليه، ولا يبعد دعوى كونه تعبدية، لعدم استدلال قدماء الأصحاب بشيء مما ذكر^(٢).

(١) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ١٠٤ ح ١١، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٣٤٧ ح ١٧٩١٧.

(٢) انظر مثلاً المبسوط: ج ١ / ٣٥٧، السرائر: ج ١ / ٥٧٢، شرائع الإسلام: ج ١ / ١٩٩.

وإدخال الحجر فيه،

فحصل: أنّ الأظهر اعتبار ذلك، فلو نكّس في الطواف، بأن جعل البيت على يمينه وطاف عن يساره لم يجزه، ووجب عليه الإعادة، سواء أكان عمداً أو جهلاً أو نسياناً على ما صرح به بعضهم^(١).

ولا يقدح في جعل البيت على اليسار الإنحراف اليسير إلى اليمين، لصدق الطواف على اليسار. وإن شئت قلت: إنّ دليل اعتبار ذلك لا يدلّ على أزيد من اعتبار كون الطواف على نحو يكون البيت على اليسار، وأمّا زائداً على ذلك بحيث يضطرّ الإنحراف إلى جهة اليمين، فلم يدلّ عليه دليل، والأصل عدمه، ولذلك قال صاحب «الجواهر»^(٢): «لا يقدح في جعله على اليسار الانحراف إلى جهة اليمين قطعاً».

اعتبار إدخال حجر إسماعيل في الطواف

(و) الأمر السادس: (إدخال الحجر) أي حجر إسماعيل (فيه) أي في الطواف بالإجماع، كما في «الغنية»^(٣) وغيرها وعن «الخلاف»^(٤)، كما في «الرياض»^(٥)، وفي «الجواهر»: «(بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكيّ منها مستفيض) انتهى»^(٦).

ويشهد به: نصوص عديدة:

(١) انظر مدارك الأحكام: ج ٨ / ١٢٨، كشف اللثام (ط.ج.): ج ٥ / ٤١٦، جواهر الكلام: ج ١٩ / ٢٩٢.

(٢) جواهر الكلام: ج ١٩ / ٢٩٢.

(٣) غنية النزوع: ص ١٧٢.

(٤) الخلاف: ج ٢ / ٣٢٤.

(٥) رياض المسائل: ج ٦ / ٥٣٤.

(٦) جواهر الكلام: ج ١٩ / ٢٩٢.

منها: صحيح معاوية بن عمّار المتقدّم في الابتداء بالحجّ: «من اختصر في الحجّ الطواف، فليعد طوافه من الحجّ الأسود إلى الحجّ الأسود»^(١).

وقد مرّ أنّ معنى الاختصار عدم إدخاله في الطواف.

ومنها: صحيح الحلبي، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل طاف بالبيت فاختصر شوطاً واحداً في الحجّ؟ قال عليه السلام: يعيد ذلك الشوط»^(٢).

ومنها: حسن ابن البخاري، عنه عليه السلام: «في الرّجل يطوف بالبيت فيختصر في الحجّ؟ قال عليه السلام: يقضي ما اختصر من طوافه»^(٣).

ومنها: خبر إبراهيم بن سفيان، قال: «كتبتُ إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام: امرأة طافت طواف الحجّ، فلما كانت في الشوط السابع اختصرت وطافت في الحجّ، وصلّت ركعتي الفريضة، وسعت وطافت طواف النساء ثمّ أتت مني؟ فكتب عليه السلام: تعيد»^(٤). ونحوها غيرها.

وليس ذلك من جهة كون الحجّ من البيت كما قيل^(٥)، بل نُسب إلى المشهور^(٦) لرواية عامية^(٧)، فإنّ الأظهر خلافة، وقد دلّت النصوص الكثيرة على عدم كونه منه، كصحيح معاوية، عن الإمام الصادق عليه السلام:

(١) الكافي: ج ٤ / ١٩٤ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٣٥٧ ح ١٧٩٤٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ١٠٩ ح ٢٥، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٣٥٦ ح ١٧٩٣٨.

(٣) الكافي: ج ٤ / ١٩٤ ح ١، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٣٥٦ ح ١٧٩٣٩.

(٤) من لايحضره الفقيه: ج ٢ / ٣٩٩ ح ٢٨٠٨، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٣٥٧ ح ١٧٩٤١.

(٥) في تذكرة الفقهاء (ط.ق.): ج ١ / ٣٦١.

(٦) نسبه إلى المشهور في الدروس: ج ١ / ٣٩٤.

(٧) سنن الترمذي: ج ٢ / ١٨١ ح ٨٧٧.

«عن الحِجْرِ أَمِنْ البَيْتِ هُوَ أَوْ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ البَيْتِ؟

فَقَالَ ﷺ: لَا، وَلَا قَلَامَةٌ ظَفَرٌ... الحديث»^(١).

ونحوه غيره، بل للنصوص الخاصة.

فلو اختصر شوطاً، هل يجبُ عليه إعادة ذلك الشوط خاصة أم الطواف؟

قولان، أظهرهما الأوّل، لصحيح الحلبي وحسن ابن البُخْتَرِيِّ المصْرَحِينَ بذلك، ولا ينافيهما صحيح معاوية، لأنّ الظاهر ولا أقلّ من المحتمل الإختصار في جمع الأشواط، مع قابليته للحمل على إرادة الشوط من الطواف.

وأما خبر إبراهيم، فيجوز أن يكون المراد به إعادة الشوط.

أقول: ولا بدّ من إعادة الشوط، ولا يكفي الإتمام من موضع سلوك الحِجْرِ،

لصحيح معاوية المصْرَحُ بإعادة الطواف من الحِجْرِ الأسود إلى الحِجْرِ الأسود، وإلى ذلك يشير المصنّف ﷺ في «التذكرة»^(٢)، بقوله: (ولو دخل إحدى الفتحتين وخرج من الأخرى، لم يحتسب له، وبه قال الشافعي في أحد قوليّه، ولا طوافه بعده حتّى ينتهي إلى الفتحة التي دخل منها) انتهى.

يعني فإن دخلها لم يُحتسب أيضاً، وإن تجاوزها وطاف بالحِجْرِ احتسب مطلقاً

أو بعد النصف.

والحِجْرُ هو الواقع بين الركنين الشاميين، وهو موضعُ محاطٌ بجدار قصير، بينه

وبين كلّ واحدٍ من الركنين فتحة، والميزاب منصوب عليه، كما في «التذكرة»^(٣).

(١) الكافي: ج ٤ / ٢١٠ ح ١٥، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٣٥٣ ح ١٧٩٢٨.

(٢) و (٣) تذكرة الفقهاء (ط.ق.): ج ١ / ٣٦٢.

ويكون بين المقام والبيت.

يعتبر أن يكون الطواف بين المقام والبيت

(و) الأمر السابع: أن (يكون بين المقام والبيت) بلا خلافٍ، بل قيل ^(١) كاد أن يكون إجماعاً، وعن «الغنية» ^(٢) وفي «التذكرة» ^(٣) الإجماع عليه. وعن الإسكافي ^(٤) تجويز الطواف خارج المقام مع الضرورة، ومال إليه في «التذكرة» ^(٥).

وعن ظاهر الصدوق ^(٦) تجويزه خارج المقام اختياراً على كراهية. أقول: والأخبار طائفتان:

الطائفة الأولى: ما يدل على ما ذهب إليه المشهور:

منها: خبر محمد بن مسلم، قال: «سألته عن حدّ الطواف بالبيت الذي منّ

خرج عنه لم يكن طائفاً بالبيت؟

قال عليه السلام: كان الناس على عهد رسول الله ﷺ يطوفون بالبيت والمقام، وأنتم

اليوم تطوفون ما بين المقام وبين البيت، فكان الحدّ موضع المقام اليوم، فمن جازه

فليس بطائف، والحدّ قبل اليوم واليوم واحد قدّر ما بين المقام وبين البيت من

نواحي البيت كلّها. فن طاف فباعد من نواحيه أبعد من مقدار ذلك، كان طائفاً

(١) حكاة في الرياض: ج ٦ / ٥٣٦، وفي هامشه عن مفاتيح الشرائع كتاب الحجّ مسألة ٤٠٩: ج ١ / ٣٦٩.

(٢) غنية النزوع: ص ١٧٢.

(٣) تذكرة الفقهاء (ط. ق.): ج ١ / ٣٦٢ قوله: (يجب عندنا أن يكون الطواف بين البيت والمقام...).

(٤) حكاة عنه العلامة في المختلف: ج ٤ / ١٨٣.

(٥) تذكرة الفقهاء (ط. ج.): ج ٨ / ٩٣.

(٦) من لايحضره الفقيه: ج ٢ / ٣٩٩ ج ٩ / ٢٨٠.

بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد، لأنته طاف في غير حدّ ولا طواف له»^(١).
 الطائفة الثانية: ما استدللّ به كلّ من القائلين بالقولين الأخيرين، وهو موثّق
 محمّد بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام:
 «عن الطواف خلف المقام؟ قال: ما أحبُّ ذلك، وما أرى به بأساً، فلا تفعله إلاّ
 أن لا تجد منه بُدّاً»^(٢).

أقول: والجمع بين الطائفتين إنّما هو بما عن ظاهر الصدوق، فإنّ الموثّق صريح
 في الجواز مع الكراهة في حال الاختيار، وبدونها في حال الاضطرار، وبه يرفع اليد
 عن ظهور خبر محمّد في اللزوم.
 اللهمّ إلاّ أن يقال: إنّ خبر محمّد المعتضد بالشهرة وعمل الأصحاب كالصريح
 في المنع، ولا يقبل الحمل على الكراهة كما يظهر لمن لاحظ فقرات الخبر، وعليه
 فيعارض مع الموثّق، والترجيح معه، لأنّته المشهور بين الأصحاب.
 وبالجملة: إعراض الأصحاب عن الموثّق، يسقطه عن الحجّية، فالمعتمد هو
 خبر محمّد.

فإنّ قيل: إنّ صدره يسقط عن الحجّية للإعراض، أو لأرجحية معارضه، وأمّا
 ذيله فلا وجه لطرحة بعدما لا مانع من التفكيك في الحجّية بين فقرات حديث
 واحد، وعليه فيقيّد خبر ابن مسلم بحال الاختيار.
 قلنا: إنّ الأصحاب أيضاً لم يعملوا بذيله، ولم يفرّقوا بين الحالتين، فما هو
 المشهور أظهر.

(١) الكافي: ج ٤ / ٤١٣ ح ١، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٣٥٠ ح ١٧٩٢٠.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ / ٣٩٩ ح ٢٨٠٩، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٣٥١ ح ١٧٩٢١.

أقول: وتام الكلام يتحقق بالبحث في جهات:

الجهة الأولى: أن خبر محمد وإن كان ضعيف السند، إلا أنه من جهة الشهرة واستناد الأصحاب إليه يكون ضعفه منجبراً، فلا إشكال فيه سنداً، ودلالته ظاهرة، ومرّ سقوط معارضه عن الحجية.

الجهة الثانية: أن وحدة الحدّ قبل اليوم واليوم، مع أنه قبل اليوم كانوا يطوفون بالبيت والمقام، واليوم يطوفون ما بين المقام والبيت، إنما تكون من جهة أن المقام كان ملصقاً بالبيت خوفاً عليه من السيول، ثم نُقل إلى حيث هو اليوم ثابتاً فيه، وقد اختلفت كلمات القوم في من نقله من موضعه، ولا يهمنّا تحقيق القول فيه.

الجهة الثالثة: صرح جمع من الأصحاب^(١) بأنّ المقام حقيقة هو العمود من الصخر، الذي كان إبراهيم عليه السلام يصعد عليه عند بناء البيت وعليه اليوم بناء، ويطلق على جميعه مع ما في داخله المقام عرفاً، وعليه فهل المراد بالمقام هنا هو الصخرة المذكورة، أم المجموع من الحائط وما فيه؟

الأظهر هو الأول، لخبر محمد المتقدم، فإنّ العمود قد تغيّر مكانه عمّا كان عليه في زمن رسول الله ﷺ، مع أن الثاني هو معناه المجازي العرفي، فالمتبادر منه هو الأول.

الجهة الرابعة: الظاهر أنه لا مدخلية للمقام نفسه في الطواف، فلو حوّل من مكانه إلى أبعد من موضعه الفعلي، وجب الطواف في المقدار المخصوص، كما دلّ على ذلك خبر محمد المتقدم.

الجهة الخامسة: يعتبر ملاحظة المقدار المزبور من جميع الجوانب، كما مرّ

(١) أنظر مسالك الأنفهام: ج ٢ / ٣٣٣، مدارك الأحكام: ج ٨ / ١٣١، ذخيرة المعاد (ط.ق.): ج ١ / ٦٢٩ ق ٣.

تصریح خبر محمد به ، وعن « المدارك »^(١) نسبته إلى قطع الأصحاب ، وفي « الجواهر »^(٢) : (وهو كما عن « تاريخ الأزرقى » إلى الشاذروان ست وعشرون ذراعاً ونصف) .

وهل تُحتسب المسافة من جهة الحجر من خارجه، أم يكون الحجر محسوباً من المسافة؟

ظاهر جمع من الأصحاب وصریح آخرين الأوّل^(٣) ، وعن ثاني الشهيدین^(٤) احتمال الثاني ، وقواه صاحب « الحدائق »^(٥) والفاضل الزرقی^(٦) ، ومال إليه صاحب « الجواهر »^(٧) .

أقول : إن قلنا بأن الحجر من البيت ، فلا إشكال في أنه تحتسب المسافة من خارجه .

وإن قلنا بعدم كونه من البيت - كما اخترناه - فقد يقال بذلك من جهة وجوب إدخاله في الطواف ، كما عن « المدارك »^(٨) وغيرها .

وفيه : أن مجرد وجوب إدخاله في الطواف ، لا يوجب رفع اليد عن ظاهر الخبر ، بل صريحه ، المتضمن أنه يحسب ذلك المقدار من جميع نواحي البيت ، المستلزم لاحتساب الحجر من المسافة ، وعليه فالأظهر هو ذلك فضلاً عن أنه أحوط .

(١) مدارك الأحكام : ج ٨ / ١٣١ و ١٣٠ .

(٢) جواهر الكلام : ج ١٩ / ٢٩٨ .

(٣) أنظر تذكرة الفقهاء (ط. ق.) : ج ١ / ٣٦٢ ، مسالك الأفهام : ج ٢ / ٣٣٣ ، شرح اللمعة : ج ٢ / ٢٤٩ .

(٤) مسالك الأفهام : ج ٢ / ٣٣٣ .

(٥) الحدائق الناضرة : ج ١٦ / ١١٠ ونسبه إلى الأصحاب .

(٦) في مستند الشيعة : ج ١٢ / ٧٦ .

(٧) جواهر الكلام : ج ١٩ / ٢٩٨ .

وصلاة ركعتيه في مقام إبراهيم عليه السلام.

الجهة السادسة: إذا مشى على أساس البيت، والمسمى بـ «شاذروان» لم يصح طوافه، لأنّته من البيت على ما صرح به المصنّف عليه السلام^(١) وغيره، فالماشي عليه طائفٌ في البيت لا بالبيت، ولا يكون طائفاً ما بين البيت والمقام.

الجهة السابعة: قال المصنّف في «التذكرة»: «لو كان يطوف ويمسّ الجدار بيده في موازاة الشاذروان، أو أدخل يده في موازاة ما هو من البيت من الحجر، فالأقرب عدم الصحّة، وهو أحد وجهي الشافعيّة، لأنّ بعض بدنه في البيت، ونحن شرطنا خروج بدنه بأسره من البيت»^(٢)، انتهى.

ولكن عن «القواعد»^(٣) الجزم بالصحّة، ولعلّه الأظهر من جهة أنّه يصدق عرفاً الطواف بالبيت، وما بين المقام والبيت، لكن الاحتياط طريق النجاة.

وجوب ركعتي الطواف خلف المقام

(و) من لوازم الطواف (صلاة ركعتيه في مقام إبراهيم عليه السلام) وجوباً إن كان واجباً، واستحباً إن كان مستحباً، وهو المعروف من مذهب الأصحاب. وفي «التذكرة»^(٤) نسبة عدم الوجوب إلى شاذن من علمائنا، وكذا عن «الخلاف»^(٥). أقول: وكيف كان، فقد استدلّ للزومها بوجوه:

(١) تذكرة الفقهاء (ط.ج.): ج ٨ / ٩٠.

(٢) و (٤) تذكرة الفقهاء (ط.ج.): ج ٨ / ٩٢ و ٨٨.

(٣) قواعد الأحكام: ج ١ / ٤٢٦.

(٥) الخلاف: ج ٢ / ٣٢٧، قال: (وللشافعي فيه قولان: أحدهما مثل ما قلناه، والآخر أنّهما غير واجبتين، وهو أصحّ القولين عندهم، وبه قال به قومٌ من أصحابنا).

الوجه الأول: أنه ﷺ صلاهما فتجب، للتأسي، ولقوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم»^(١).

وفيه: ما مرّ من أنّ فعله أعمّ من الوجوب والاستحباب.

الوجه الثاني: الآية الشريفة: «وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ»^(٢) فَإِنَّ الْأَمْرَ ظَاهِرٌ فِي الْوَجُوبِ، فَبُضْمِيْمَةُ الْإِجْمَاعِ عَلَى عَدَمِ وَجُوبِ غَيْرِهَا فِيهِ، يَثْبُتُ لَزُومِهَا. وَفِيهِ: إِنَّ الْآيَةَ الْكُرَيْمِيَّةَ لَا تَدَلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ صَلَاةٍ خَاصَّةٍ، بَلْ تَدَلُّ عَلَى لَزُومِ جَعْلِهِ مُصَلِّيًّا.

وبعبارة أخرى: مطلوبيّة إيقاع الصلاة في ذلك المكان مثل ما دلّ على مطلوبيّة الصلاة في المسجد، فهي غير ظاهرة في ما ذكر، هذا مع قطع النظر عن النصوص المفسّرة لها.

الوجه الثالث: الإجماع.

وفيه: أنّه لكونه مدركيّاً لا يُستند إليه.

الوجه الرابع: النصوص الكثيرة:

منها: صحيح معاوية بن عمّار: «قال أبو عبد الله ﷺ: إذا فرغت من طوافك، فأتيت مقام إبراهيم فصلّ ركعتين واجعله إماماً، وقرأ في الأولى منها سورة التوحيد قل هو الله أحد، وفي الثانية قل يا أيها الكافرون، ثم تشهد وأحمد الله واثن عليه، وصلّ على النبي ﷺ، وأسأله أن يتقبّل منك، وهاتان الركعتان هما الفريضة، ليس يكره أن تصلّيها في أيّ الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها، لا

(١) سنن أبي داود: ج ١ / ٤٣٩، السنن الكبرى: ج ٥ / ١٢٥.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٢٥.

تؤخّرهما، ساعة تطوف وتفرغ فصلهما»^(١).
ومنها: صحيح محمد بن مسلم، عن الإمام الباقر عليه السلام: «عن رجل طاف طواف
الفريضة، وفرغ من طوافه حين غربت الشمس؟
قال عليه السلام: وجبت عليه تلك الساعة الركعتان، فليصلهما قبل المغرب»^(٢).
ونحوها غيرهما من النصوص الكثيرة الآتي طرف منها خلال المسائل
الآتية، فلزومها مما لا ينبغي التوقف فيه.
وأما قوله عليه السلام للأعرابي الذي قال له هل عليّ غيرها أي غير الخمس: «لا، إلا
أن تتطوع»^(٣)، فغايته كونه مطلقاً يقيد إطلاقه بما تقدم.
وكذا قول أبي جعفر عليه السلام لزارة: «فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ وَسَنَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَشْرَةَ أَوْجِهَ»،^(٤) ولم يعد منها صلاة الطواف. مع أنه يحتمل كون المراد ما شرع من
الصلاة بنفسها لا تابعة لطواف أو غيره.
أقول: تمام الكلام يتحقق بالبحث في جهات:

محل إيقاع الصلاة

الجهة الأولى: اختلفوا في محل إيقاع الصلاة، وفيه أقوال:

١ - ففي المتن^(٥) و«الشرايع»^(٦)، و«التذكرة»^(٧)، و«المنتهى»^(٨)، وعن

(١) الكافي: ج ٤ / ٤٢٣ ح ١. وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٤٣٤ ح ١٨١٤٧.

(٢) الكافي: ج ٤ / ٤٢٣ ح ٣. وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٤٣٤ ح ١٨١٤٥.

(٣) سنن النسائي: ج ١ / ٢٢٧.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ١ / ٢٠٧ ح ٦٢٠. وسائل الشيعة: ج ٤ / ٧ ح ٤٣٧٧.

(٥) تبصرة المتعلمين: ص ٩٦.

(٦) شرائع الإسلام: ج ١ / ٢٠٠.

(٧) تذكرة الفقهاء (ط.ج): ج ٨ / ٩٤.

(٨) منتهى المطلب (ط.ق): ج ٢ / ٦٩١.

«المبسوط»^(١)، و«الوسيلة»^(٢)، و«المراسم»^(٣) و«النهاية»^(٤)، و«التحرير»^(٥)، و«الإرشاد»^(٦) وغيرها: أنه يجب إيقاعها في المقام.

٢- وعن الصدوقين^(٧) والإسكافي^(٨) و«المصباح» ومختصره^(٩)، و«المهذب» للقاضي^(١٠)، وجماعة من المتأخرين^(١١): أنه يجب إيقاعها خلف مقام إبراهيم عليه السلام.

٣- وعن «الاقتصاد»^(١٢)، و«الجمل والعقود»^(١٣)، و«جمل العلم والعمل»، وشرحه^(١٤) و«الجامع»^(١٥): أنه يجب إيقاعها عند المقام الشامل للخلف وأحد الجانبين.

(١) المبسوط: ج ١ / ٣١٠ غير أنه قال: (عند المقام).

(٢) الوسيلة: ص ١٧٢.

(٣) المراسم العلوية: ص ١٠٩.

(٤) النهاية: ص ٢٠٦.

(٥) تحرير الأحكام: ج ١ / ٥٨١.

(٦) إرشاد الأذهان: ج ١ / ٣٢٤.

(٧) انظر فقه الرضا عليه السلام لابن بابويه: ص ٢١٤، لكنّه قال: (عند المقام)، والمقنع لولده الشيخ الصدوق: ص ٢٥٧

غير أنه قال: (ثمّ اثبت مقام إبراهيم عليه السلام فصل ركعتين...)، وفي ص ٢٦٧ قال: (عند مقام إبراهيم عليه السلام). ونسب العلامة في المختلف: ج ٤ / ٢٠١ إلى ابن بابويه بعدم جوازهما إلا خلف المقام.

(٨) حكاة عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ / ٢٠١.

(٩) المصباح: ص ٦٢٤ كما عن هامش المستند: ج ١٢ / ١٣٧.

(١٠) المهذب: ج ١ / ٢٠٨.

(١١) كصاحب الذخيرة (ط. ق.): ج ١ / ٥٧٩ ق ٣، وكشف النام (ط. ج.): ج ٦ / ١٠ وغيرهما.

(١٢) الاقتصاد: ص ٢٩٨.

(١٣) الرسائل العشر: ص ٢٣٠.

(١٤) رسائل المرتضى: ج ٣ / ٦٩.

(١٥) الجامع للنشرائع: ص ١٩٧.

٤- وعن «الخلاف»^(١): أنه يستحبّ إيقاعها خلف المقام، وإن لم يفعل وفعل في غيره أجزاءه، وادّعى عليه الإجماع.
 ٥- وعن الحلبي^(٢): أنّ محلّها المسجد، وعن الصدوقين^(٣) اختياره في خصوص طواف النساء.

وأما النصوص: فهي طوائف:

الطائفة الأولى: ما يكون ظاهراً في القول الأوّل:

منها: خبر محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام: «عن رجلٍ طاف طواف الفريضة ولم يصلّ الركعتين...»

إلى أن قال: حتّى ذكر وهو بالأبطح، قال عليه السلام: يرجع إلى المقام فيصليّ ركعتين^(٤). ونحوه خبر أحمد بن عمر الحلال^(٥).

الطائفة الثانية: ما يدلّ على القول الثاني:

منها: صحيح ابن عمّار المتقدّم، وجمله من النصوص الآتية في نسيان الركعتين الآمرة بإعادتها خلف المقام، ونحوها غيرها.

الطائفة الثالثة: ما هو ظاهراً في القول الثالث:

منها: موثّق عبید بن زرارة، عن الإمام الصادق عليه السلام: «عن رجلٍ طاف طواف الفريضة ولم يصلّ الركعتين حتّى ذكر بالأبطح، يُصليّ أربع ركعات؟ قال عليه السلام: يرجع

(١) الخلاف: ج ٢ / ٣٢٧-٣٢٨.

(٢) الكافي في الفقه للحلبي: ص ١٩١.

(٣) انظر الصدوق في المقتنع: ص ٢٨٧ والفقيه: ج ٢ / ٥٥٢، ونسبه العلامة في المختلف: ج ٤ / ٢٠١ إلى والد الصدوق.

(٤) الإستبصار: ج ٢ / ٢٣٤ ح ١، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٤٢٨ ح ١٨١٢٧.

(٥) الإستبصار: ج ٢ / ٢٣٤ ح ٣، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٤٣٠ ح ١٨١٣٤.

فَيُصَلِّيَ عِنْدَ الْمَقَامِ أَرْبَعًا»^(١).

إلى غير ذلك من النصوص المستفيضة المشتملة على هذا اللفظ.

الطائفة الرابعة: ما هو مطلق أو مجمل، أي لم يبيّن فيه مكان الصلاة.

أقول: والجمع بين النصوص يقتضي أن يقال إنَّ الطائفة الأخيرة التي هي مدرك الحلبي المجملة تحكم عليها المفصلة، والثالثة مطلقة شاملة للخلف والمجانين، يقيد إطلاقها بالثانية الصريحة في لزوم إيقاعها خلف المقام، وأمّا الأولى فليس فيها الصلاة في المقام، فهي أيضاً إمّا مجملة أو مطلقة، وعلى الأول تحكم عليها المفصلة، وعلى الثاني يقيد إطلاقها بما تقدّم.

وعليه، فالجمع بين النصوص يقتضي البناء على تعيّن إيقاعها خلف المقام.

وأما صحيح حسين بن عثمان: «رأيتُ أبا الحسن موسى عليه السلام يُصَلِّي رُكْعَتِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ بِحِيَالِ الْمَقَامِ قَرِيباً مِنْ ظِلَالِ الْمَسْجِدِ»^(٢) فلا ينافي ما تقدّم، لإمكان أن يكون خلف المقام.

أقول: ولثاني الشهيدين عليهما السلام^(٣) كلام في المقام لا بأس بإيراده ملخصاً:

قال: (الأصل في المقام أنه العمود من الصخر الذي كان إبراهيم عليه السلام يقف عليه حين بناء البيت، وأثر قدميه فيه إلى الآن، ثم بعد ذلك بنوا حوله بناءً، وأطلقوا اسم المقام على ذلك البناء بسبب المجاورة، حتى صار إطلاقه على ذلك البناء كأنه حقيقة عرفية، وعليه فالمقام بالمعنى الأول لا يصلح ظرفاً مكاتياً للصلاة، لعدم إمكان الصلاة فيه، وإنما تصلح خلفه أو إلى أحد جانبيه.

(١) الكافي: ج ٤ / ٤٢٥ ح ٣، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٢٩٩ ح ١٨١٢٩.

(٢) الكافي: ج ٤ / ٤٢٣ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٤٣٣ ح ١٨١٤٤.

(٣) مسالك الأنفهام: ج ٢ / ٣٣٣-٣٣٧.

وأما المقام بالمعنى الثاني فيمكن الصلاة فيه أو في أحد جانبيه وخلفه، فقول المصنّف: (يجبُ أن يُصَلِّيَ في المقام):

إن أراد به المعنى الأوّل أشكل من جعله ظرفاً مكانياً، ومن جهة قوله: «فإن منعه زحامٌ صَلَّى ورائه أو إلى أحد جانبيه»، فإن الصلاة في هذين جائزة مع الزحام وغيره.

وإن أراد بالمقام المعنى الثاني، صحّ قوله: (أن يُصَلِّيَ في المقام)، ولكن يشكل بالأمرين الأخيرين)، انتهى ملخصاً.

وفيه: يرد على إرادة المعنى الثاني أنه لا دليل على وجوب إيقاعها فيه بالمعنى الثاني، لعدم حمل المقام في كلامهم عليه، فإنه محمولٌ على معناه الحقيقي.

أضف إليه ما تقدّم من عدم الدليل على الصلاة في المقام. والمستفاد من النصوص اعتبار القرب إلى المقام، للآية الشريفة، ونصوص الصلاة عنده، ولذا قال الشهيد رحمته: (لا خلاف في عدم جواز التقدّم على الصخرة، والمنع عن استدبارها، والتعبير بـ(في) للدلالة على وجوب الاتّصال والقرب منه، بحيث يتجوّز عنه بالصلاة فيه، لظاهر الآية^(١))، انتهى.

وفي «الرياض»: (وهو حسن، ومقتضاه وجوب إيقاعها في البناء الذي فيه الصخرة)^(٢).

وفيه: أنه لا ريب في دلالة الآية الكريمة والنصوص على اعتبار القرب، وأما دلالتها على لزوم إيقاعها في البناء فممنوعه، لصدق خلف المقام وعنده على الخارج

(١) الدروس الشرعية: ج ١ / ٢٩٧.

(٢) رياض المسائل: ج ٦ / ٥٢٩.

عن البناء، ودعوى الانصراف إلى الداخل فيه، ممنوعة.

وهل يجب تحريمي الأقرب ما أمكن أم لا؟ الظاهر العدم، لعدم الدليل عليه.
ولو منعه الزحام من الصلاة خلف المقام قريباً منه صَلَّى بعيداً عنه خلفه،
لصحيح حسين المتقدم.

ودعوى: أن مقتضى إطلاقه جواز الصلاة حينئذٍ إلى أحد جانبيه لصدق
الخيال عليه.

مندفعة: بآنته حكاية فعل مجمل، ومن الممكن أنه كان صَلَّى خلفه، فهو
المتيقن فلا يتعدى عنه.

وأيضاً: هل يجب حينئذٍ تحريمي القرب منه ما أمكن؟

الظاهر العدم، فإنه مع عدم صدق (عند المقام) عليه، لا دليل على رعاية
القرب حينئذٍ ما أمكن، والأصل عدمه.

والظاهر اشتراط جواز التباعد بضيق الوقت، إذ لا دليل له سوى حكاية فعلٍ
مجمل، فينبغي الإقتصار فيه على المتيقن.

فتحصل: أنه لا دليل على جواز إيقاعها في أحد جانبيه، حتى في حال
الضرورة فلا يجوز، كما لا يجوز التقدم على الصخرة.

أقول: ثم إن المقام الذي يجب الصلاة خلفه أو عنده أو فيه، هو حيث الآن، لا ما
كان على عهد النبي ﷺ وإبراهيم عليه السلام، بلا خلاف، ويشهد به صحيح إبراهيم بن أبي
محمود، قال:

«قلت للرضا عليه السلام: أصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة،

أو حيث كان على عهد رسول الله ﷺ؟ قال عليه السلام: «حيث هو الساعة»^(١).

وما ذكر كَلِّه إنما هو في صلاة طواف الفريضة.

وأما صلاة طواف النافلة: فلا يتعين لها قُرب المقام بلا خلافٍ، وعن غير واحد

دعوى الإجماع عليه^(٢).

وفي «المستند»^(٣): بل هو إجماعٌ محققٌ.

ويشهد به: - مضافاً إلى الأصل بعد اختصاص الروايات المعيّنة لمحلّها خلف

المقام أو عنده بالفريضة - خبر زرارة عن أحدهما عليه السلام:

«لا ينبغي أن تُصلي ركعتي طواف الفريضة إلا عند مقام إبراهيم عليه السلام، وأما

التطوّع فحيثُ شئتَ من المسجد»^(٤).

وموتّق إسحاق بن عمار، عن الإمام الصادق عليه السلام: «كان أبي يقول: من طاف

بهذا البيت اسبوعاً، وصلى ركعتين في أيّ جوانب المسجد شاء، كتب الله له ستّة

آلاف حسنة...»^(٥) الحديث.

أقول: وظاهر الأصحاب الاتفاق على تعيّن المسجد، والخبران غير ظاهرين

فيه، بل خبر علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام:

«عن الرّجل يطوف بعد الفجر، فيُصلي الركعتين خارجاً من المسجد؟ قال عليه السلام:

يُصلي بمكة لا يخرج منها إلا أن ينسى، فيُصلي إذا رجع في المسجد أيّ ساعة أحبّ

(١) الكافي: ج ٤ / ٤٢٣ ح ٤، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٤٢٢ ح ١٨١١٢.

(٢) كما في الرياض: ج ٦ / ٥٤٣، ومستند الشيعة: ج ١٢ / ١٥٦.

(٣) الكافي: ج ٤ / ٤٢٤ ح ٨، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٤٢٦ ح ١٨١١٩.

(٤) الكافي: ج ٤ / ٤٢٤ ح ٨، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٤٢٦ ح ١٨١١٩.

(٥) الكافي: ج ٤ / ٤١١ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٣٠٣ باب ٤ من أبواب الطواف ح ١٧٨٠٣.

ركعتي ذلك الطواف»^(١).

يدلّ على جواز إيقاعها خارج المسجد.

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ خَبْرَ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ ضَعِيفٌ سَنَدًا، وَلَا يَخْلُو مِنْ تَشْوِيشٍ،
لدلالته على تعيّن المسجد في صورة النسيان، وخبر زرارة لوروده في مقام التحديد
- كما يظهر من صدره - يدلّ على التعيّن، هذا كله مضافاً إلى تسالم الأصحاب عليه.
وعليه، فالأظهر تعيّن المسجد.



(١) قرب الإسناد: ص ٩٧، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٤٢٧ ح ١٨١٢٢.

حكم نسيان ركعتي الطواف

الجهة الثانية: لو نسى ركعتي الطواف:

فمن جماعة^(١): يجب عليه الرجوع إلى المقام مع الإمكان، وعدم المشقة، وإتيانها فيه، بل قيل إنه الأشهر^(٢).

وفي «الجواهر»: (بلا خلافٍ أجده فيه، إلا ما يحكى عن الصدوق من الميل إلى صلاتها حيث يذكر، بل في «كشف اللثام» الإجماع عليه كما هو الظاهر)^(٣)، انتهى. ثم إنهم اختلفوا فيما هو وظيفته إذا تعذر عليه الرجوع، وأنها هل هي الصلاة متى تذكر، أو الاستنابة، أو التخيير بينهما؟

وأما الأخبار: فهي على طوائف:

الطائفة الأولى: ما يدل على لزوم الرجوع:

منها: صحيح محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام: «عن رجل طاف طواف

الفريضة، ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة، ثم طاف طواف

النساء ولم يصل لذلك الطواف حتى ذكر وهو بالأبطح؟ قال عليه السلام: يرجع إلى المقام

فيصلي ركعتين»^(٤).

هكذا رواه الصدوق، ورواه الكليني رحمته الله^(٥) إلى قوله: (فيصلي).

(١) منهم الشهيد في الدروس: ج ١ / ٣٩٦، والفاضل الهندي في كشف اللثام مع دعواه الإجماع: ج ١ / ٣٤٠ (ط.ق).

(٢) حكاة في مستند الشيعة: ج ١٢ / ١٤٣، بل ادعى عليه الإجماع في كشف اللثام ج ١ / ٣٤٠ (ط.ق).

(٣) جواهر الكلام: ج ١٩ / ٣٠٣.

(٤) الإستبصار: ج ٢ / ٢٣٤ ح ١، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٤٢٨ ح ١٨١٢٧.

(٥) الكافي: ج ٤ / ٤٢٦ ح ٦.

قال صاحب «الوسائل»: (أقول: إن المراد أنه يُصَلِّي ركعتين لكل طوافٍ لما مضى ويأتي^(١)).

ومنها: موقوف عبيد بن زرارة، عن الإمام الصادق عليه السلام:

«عن رجلٍ طاف طواف الفريضة، ولم يُصلِّ الركعتين حتّى ذكر وهو بالأبطح، يُصَلِّي أربعاً؟ قال عليه السلام: يرجع فيصلي عند المقام أربعاً^(٢)».

ومنها: صحيح الحلال، عن أبي الحسن عليه السلام: «عن رجلٍ نسي أن يُصَلِّي ركعتي طواف الفريضة، فلم يذكر حتّى أتى منى؟ قال عليه السلام: يرجع إلى مقام إبراهيم عليه السلام فيصلّيها»^(٣) ونحوها غيرها^(٤).

الطائفة الثانية: ما يدلّ على أنه يصلّيها حيث ذكر:

منها: صحيح معاوية بن عمّار، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجلٌ نسي الركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام؟ فقال: فليصلّيها حيث ذكر، وإن ذكرها وهو في البلد فلا يبرح حتّى يقضيها»^(٥).

ومنها: صحيح هشام بن المثنى: «نسيتُ أن أصلي الركعتين للطواف خلف المقام، حتّى انتهيت إلى منى، فرجعتُ إلى مكة فصلّيتها ثم عدتُ إلى منى، فذكرنا ذلك لأبي عبد الله عليه السلام؟ فقال: أفلا صلّاها حيث ما ذكر»^(٦).

(١) وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٤٢٨ ذيل حديث ١٨١٢٧.

(٢) الاستبصار: ج ٢ / ٢٣٤ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٤٢٩ ح ١٨١٢٩.

(٣) الاستبصار: ج ٢ / ٢٣٤ ح ٣، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٤٣٠ ح ١٨١٣٤.

(٤) انظر وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٤٢٧ الباب ٧٤ من أبواب الطواف.

(٥) الكافي: ج ٤ / ٤٢٥ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٤٣٢ ح ١٨١٤٠.

(٦) الاستبصار: ج ٢ / ٢٣٥ ح ٨، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٤٢٩ ح ١٨١٣١.

ومنها: خبر عمر بن البراء، عن مولانا عليه السلام: «في من نسي ركعتي طواف الفريضة حتى أتى منى، أنه رخص أن يصلّيها بمنى»^(١).
إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة.

الطائفة الثالثة: ما يدل على جواز الاستنابة في الإيقاع في المقام:

منها: صحيح عمر بن يزيد، عنه عليه السلام: «في من نسي ركعتي الطواف حتى ارتحل من مكة؟ قال عليه السلام: إن كان قد مضى قليلاً فليرجع فليصلّها، أو يأمر بعض الناس فليصلّها عنه»^(٢).

ومنها: صحيحه الآخر، عنه عليه السلام: «من نسي أن يصلّي ركعتي طواف الفريضة حتى خرج من مكة، فعليه أن يقضي أو يقضي عنه وليّه أو رجلٌ من المسلمين»^(٣).
ومنها: خبر ابن مسكان، حدّثني من سأله عن الرّجل ينسى ركعتي طواف الفريضة حتى يخرج؟ فقال عليه السلام: «يوكل»^(٤) ونحوها غيرها^(٥).

أقول: وقد قيل^(٦) في الجمع بين النصوص وجهان:

الوجه الأول: ما نُسب إلى المشهور، وهو حمل الطائفة الأولى على ما إذا لم يشقّ عليه الرجوع، والثانية على ما إذا شقّ عليه ذلك، بشهادة صحيح أبي بصير: «سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يصلّي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام،

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ / ٤٠٨ - ٢٨٣٣، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٤٢٧ - ح ١٨١٢٤.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ / ٤٠٨، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٤٢٧ - ح ١٨١٢٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ١٤٣ - ح ١٤٥، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٤٣١ - ح ١٨١٣٥.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ١٤٠ - ح ١٣٥، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٤٣١ - ح ١٨١٣٦.

(٥) انظر وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٤٢٧ الباب ٧٤ من أبواب الطواف.

(٦) أنظر مستند الشيعة: ج ١٢ / ١٤٥ وما بعدها.

وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾^(١) حَتَّى ارْتَحَلَ؟ قال عليه السلام: إن كان ارتحل فإني لا أشقّ عليه ولا أمره أن يرجع، ولكن يُصلي حيث يذكر»^(٢).
وأما الطائفة الثالثة فقد حملوها على صورة تعذر الرجوع، أو مشقته، إما مقدماً على أن يُصلي حيث ما ذكر، أو بنحو التخيير بينهما، وحملها بعضهم على صورة الترك عمداً.

أقول: إن ما ذكره من الجمع بين الطائفتين الأولتين تبرّعي لا شاهد له، وصحيح أبي بصير لا يشهد به، فإنه يدلّ على أن مطلق مشقة الرجوع التي لا ينفك عنها مرتحل، تمنع عن الأمر بالرجوع، فهو أيضاً يدلّ على جواز أن يُصلي في كلّ مكان مطلقاً، مع أن بعض نصوص الصلاة حيث ما ذكر تأبى عن هذا الحمل، راجع صحيح ابن المثنى، وأما ما ذكره في الطائفة الثالثة فلا ينطبق على شيء من القواعد.

الوجه الثاني: حمل النصوص الأول على الاستحباب.

ويرد عليه أولاً: إباء صحيح ابن المثنى عن ذلك، إذ لو كان الرجوع مستحباً لما كان وجه لقوله: (أفلا صلاهما حيث ما ذكر).

وثانياً: أنه ليس جمعاً عرفياً، إذ قوله: (يرجع ويصليها عند المقام)، إذا جمع مع قوله عليه السلام: (فليصليها حيث ذكر)، لا يرى العرف الثاني قرينة على حمل الأول على الندب.

أقول: والحق أن الجمع بين النصوص يقتضي البناء على التخيير بين الثلاثة مطلقاً، وهو مضافاً إلى كونه جمعاً عرفياً - يشهد للتخيير بين الرجوع والاستنابة

(١) سورة البقرة: الآية ١٢٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ١٤٠ - ح ١٣٣، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٤٣٠ - ح ١٨١٣٢.

صحيح عمر بن يزيد، وللتخيير بين الرجوع والصلاة حيث ما ذكر صحيح أبي بصير المتقدم - فإنه ظاهر في أن الأمر بالصلاة حيث ذكر أمرٌ ترخيصي امتناني. ولكن الذي يوقفنا عن الإفتاء بذلك عدم إفتاء الأصحاب به، وعليه فالأحوط مع عدم المشقة الرجوع والصلاة خلف المقام، وإذا تعذر عليه ذلك، أو كان فيه مشقة يتخير بين أن يُصلي في محله أو يستنوب من يُصلي عنه.

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ مَذْهَبَ أَكْثَرِ الْقَدَمَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ غَيْرُ مَعْلُومٍ^(١).

أقول: وفي المسألة قولٌ آخر، وهو ما عن دروس الشهيد^(٢)، من أنه يجب الرجوع إلى المقام إلا مع التعذر خاصة، ثم معه يجب الإيقاع في الحرم إلا مع التعذر، فحينئذٍ يوقعها حيثُ أمكن من البقاع.

وقد صرح غير واحدٍ من المحققين^(٣) بعدم العثور على مستند له في ذلك، بل إطلاق النصوص يدفعه.

نعم، هو أحوط، وأحوط منه إيقاعها في المسجد إذا تعذر عليه العود إلى المقام، ولو تعذر ذلك أيضاً صلاهما في الحرم.

ثم إن مورد هذه النصوص بأجمعها المرتحل، وأما غيره فيجب عليه العود إلى المقام قطعاً، إذ لا معارض لما دلّ على لزوم إيقاعها في المقام.

نعم إذا تعذر عليه ذلك ينفي وجوبه بأدلة نفي العسر والحرج.

فرع: هل يلحق الجاهل بالناسي كما صرح به جماعة^(٤) أم لا؟

(١) كما عن المحقق التراقي في مستند الشيعة: ج ١٢ / ١٤٧.

(٢) الدروس الشرعية: ج ١ / ٣٩٦.

(٣) كالفاضل التراقي في مستند الشيعة: ج ١٢ / ١٤٧، والسيد العاملي في مدارك الأحكام: ج ٨ / ١٥٣.

(٤) أنظر مسالك الأفهام: ج ٢ / ٣٣٥، مدارك الأحكام: ج ٨ / ١٣٦، مستند الشيعة: ج ١٢ / ١٤٩.

الظاهر ذلك، لصحيح جميل بن درّاج، عن أحدهما عليه السلام: «إنّ الجاهل في ترك الركعتين عند مقام إبراهيم بمنزلة الناسي»^(١).

وأما العامد فلا دليل على إلحاقه به، فقتضى القاعدة وجوب العود إلى مقام إبراهيم مع الإمكان، وإلا فالبقاء في الذمّة إلى أن يحصل التمكن للاستصحاب. وعن الشهيد الثاني عليه السلام^(٢) جعل العامد كالناسي، وأوردوا عليه بأنّه لا وجه له. أقول: يمكن أن يكون نظر الشهيد عليه السلام إلى أنّ إطلاق قوله في صحيح جميل: (الجاهل في ترك الركعتين عند مقام إبراهيم كالناسي) يشمل الجاهل المقصّر، وبضميمة ما ادّعوه من الإجماع على أنّه كالعامد يثبت الحكم في العامد أيضاً. وعليه، فيرد عليه أنّ المُجمّع عليه هو أنّ الجاهل المقصّر كالعامد، لا كون العامد كالمقصّر، فتدبر.

فرغ آخر: لو مات ولم يُصلّها، قضاها الولي أو رجلٌ من المسلمين عنه، بلا خلاف^(٣)، لصحيح عمر بن يزيد الثاني.

وأورد عليه :

تارة: بشموله لحال الحياة.

وأخرى: بأنّه غير دالّ على الوجوب، لعدم كونه متضمناً للأمر ولا لغيره ممّا هو ظاهر فيه.

ولكن يرد الأوّل: أنّه غير شامل لحال الحياة، فإنّ قوله: (يقضي عنه وليّه)،

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ / ٤٠٨ ح ٢٨٣٤، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٤٢٨ ح ١٨١٢٥.

(٢) مسالك الأفتام: ج ٢ / ٣٣٥.

(٣) كما حكاه التراقي في مستند الشيعة: ج ١٢ / ١٥١، والسيد الطباطبائي في رياض المسائل: ج ٦ / ٥٤٧.

ظاهرٌ في إرادة حال الموت، لعدم الولاية في صورة الحياة، مع أنه لا يضّرّ شموله لها كما مرّ.

ويرد الثاني: أنه من جهة كونه بالجملة الخبرية ظاهرٌ في الوجوب، فلا إشكال في الحكم، ويؤيده ما سيأتي من أنه لو نسي الطواف حتى مات قضى عنه وليّه، فإنه يقضيه مع صلاته.



حكم ترك صلاة الطواف عمداً

الجهة الثالثة: لو ترك الطائف ركعتي الطواف عمداً، فقد مرَّ أنّه يجب عليه الرجوع إلى المقام والإتيان بهما، وإلاّ تبقى ذمّته مشغولة بهما. إنّما الكلام فيما أفاده سيّد «المدارك» من أنّه تشكل صحّة الأفعال المتأخّرة عنهما، من صدق الإتيان بهما، ومن عدم وقوعهما على الوجه المأمور به^(١)، واستجوده صاحب «الرياض»^(٢)، وعن «الذخيرة»^(٣) و«الكفاية»^(٤) نفي البُعد عن بطلانها. واستدلّ له بوجهين:

الوجه الأول: أنّ المأتي به إن وقع في الخارج مطابقاً للمأمور به، كان صحيحاً، وإلاّ فهو باطل، وفي الفرض لم تقع الأفعال المتأخّره مطابقة للمأمور به، إذ المأمور به وقوعها بعد الركعتين.

وفيه: إنّ عدم مطابقة المأتي به للمأمور به، إنّما يكون لو كان الترتيب بين الركعتين وسائر الأفعال معتبراً في تلك الأفعال، وإلاّ فهي مطابقة للمأمور به، والأصل يقتضي عدم الاعتبار.

الوجه الثاني: أنّ الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده، والنهي في العبادة موجبٌ للفساد، وعليه فالأمر بالركعتين يستلزمُ النهي عن إتيان سائر الأفعال، وهو موجبٌ لفسادها.

(١) مدارك الأحكام: ج ٨ / ١٣٧.

(٢) رياض المسائل: ج ٦ / ٥٤٧.

(٣) ذخيرة المعاد (ط. ق.): ج ١ / ٦٣٠ ق ٣.

(٤) كفاية الأحكام: ج ١ / ٣٣٣.

وفيه: إنَّ الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده، خصوصاً الضدَّ الخاص كما حُقِّق في محلّه.

وعليه، فالأظهر عدم بطلان الحجِّ والعُمرَة بتركها عمداً، وإنَّما عليه الإثم وقضائهما كما هو المشهور بين الأصحاب، بل ادَّعى قيام الإجماع عليه^(١).



الجهة الرابعة: المشهور بين الأصحاب^(٢) أنَّه يستحبُّ أن يقرأ في الركعة الأولى الحمد والتوحيد، وفي الثانية الحمد والمجد.

وعن الشيخ في «النهاية»^(٣) أنَّه يقرأ الجحد في الأولى، والتوحيد في الثانية. والنصوص وإن كان أكثرها مطلقة، فإنَّها تضمَّنَتْ أنَّه يقرأ فيها الجحد والتوحيد، إلَّا أنَّ صحيح معاوية المتقدِّم مصرَّحٌ بما هو المشهور، وبه يقيد إطلاق سائر النصوص.

وأما ما عن «النهاية» فعن الشهيد^(٤) أنَّ به رواية، لكنَّها لم تصل إلينا كما صرَّح به في «الحدائق»^(٥) و«الجواهر»^(٦) وغيرهما. وعليه، فما هو المشهور أظهر.



(١) أنظر الحدائق الناضرة: ج ١٦ / ١٤٧.

(٢) قال به الشيخ الصدوق في المقنع: ص ٢٥٧، الهداية: ص ٢٣١، والمفيد في المقنعة: ص ٤٠٤، وسألار في المراسم العلوية: ص ١٠٩، وحكى الشهرة في جواهر الكلام: ج ١٩ / ٣٠٢ عن المختلف.

(٣) النهاية: ص ٧٩.

(٤) في الدروس: ج ١ / ٤٠٢.

(٥) الحدائق الناضرة: ج ١٦ / ١٣٤.

(٦) جواهر الكلام: ج ١٩ / ٣٠١.

وجوب المبادرة إلى الصلاة

الجهة الخامسة: ظاهر جملة من النصوص فورية صلاة الطواف، وأنه يجب الإتيان بها بعد الطواف بلا فصل معتد به:

منها: صحيح محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام: «عن رجل طاف طواف الفريضة وفرغ من طوافه حين غربت الشمس؟ قال عليه السلام: وجبت عليه تلك الساعة الركعتان، فليصلّيهما قبل المغرب»^(١).

ومنها: صحيح معاوية بن عمار، قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا فرغت من طوافك فانت مقام إبراهيم فصلّ ركعتين...»

إلى أن قال: وهاتان الركعتان هما الفريضة، ليس يكره لك أن تصلّيهما في أيّ الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها، ولا تؤخرها ساعة تطوف وتفرغ فصلّيهما»^(٢) ونحوهما غيرهما.

أقول: ثم إن مقتضى هذه النصوص أنه يجوز إيقاعها ولو في الأوقات الخمسة التي قالوا تكره لابتداء النوافل، ولا يكون مكروهاً، ولكن بإزائها في هذه الجهة نصوص أخرى:

منها: صحيح محمد بن مسلم، عن الإمام الباقر عليه السلام: «عن ركعتي طواف الفريضة؟ فقال: وقتها إذا فرغت من طوافك، واکرهه عند اصفرار الشمس وعند طلوعها»^(٣).

منها: صحيحة الآخر، عن أحدهما عليهما السلام: «عن الرجل يدخل مكة بعد الغداة

(١) الكافي: ج ٤ / ٤٢٣ ح ٣، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٤٣٤ ح ٤٣٤٥.

(٢) الكافي: ج ٤ / ٤٢٣ ح ١، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٣٠٠ ح ١٧٧٩٦.

(٣) الاستبصار: ج ٢ / ٢٣٦ ح ٨٢٢، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٤٣٥ ح ١٨١٥١.

أو بعد العصر؟ قال عليه السلام: يطوف ويُصلي الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس أو عند إحمراها»^(١).

ومنها: صحيح علي بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام: «عن الذي يطوف بعد الغداة وبعد العصر، وهو في وقت الصلاة، يُصلي ركعات الطواف نافلةً كانت أو فريضة؟ قال عليه السلام: لا»^(٢).

أقول: أمّا لأولان فقد حملها شيخ الطائفة^(٣) على التقيّة، وتبعه غيره. وأورد عليه: بأنّ موثق إسحاق بن عمّار متضمّن أنّ العامّة لا يمنعون من ذلك، وأنّهم لم يأخذوا من الحسنين عليهما السلام إلاّ جواز الصلاة في هذين الوقتين، فكيف يُحمل على التقيّة!

والجواب عنه: ما أفاده سيّدنا الرضا عليه السلام في صحيح ابن بزيع، قال: «سألت الرضا عليه السلام عن صلاة طواف التطوّع بعد العصر؟ فقال: لا، فذكرت له قول بعض آبائه أنّ النَّاس لم يأخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام إلاّ الصلاة بعد العصر بمكّة؟ فقال: نعم، ولكن إذا رأيت النَّاس يقبلون على شيء فاجتنبه، فقلت: إنّ هؤلاء يفعلون؟! فقال: لستُم مثلهم»^(٤).

وحاصله: - كما في الحدائق^(٥) - أنّ ذلك لا يدفع الضرر عنكم، لأنّهم يعلمون أنّ هذا الحكم - وهو جواز الصلاة في هذه الأوقات المكروهة عندهم - من خصائص مذهب الإماميّة، وهم إنّما أخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام الجواز في

(١) الاستبصار: ج ٢/ ٢٣٧ ح ٨٢٣، وسائل الشيعة: ج ١٣/ ٤٣٦ ح ١٨١٥٢.

(٢) الاستبصار: ج ٢/ ٢٣٧ ح ٨٢٦، وسائل الشيعة: ج ١٣/ ٤٣٧ ح ١٨١٥٥.

(٣) الاستبصار: ج ٢/ ٢٣٧ ح ٨٢٣.

(٤) الاستبصار: ج ٢/ ٢٣٧ ح ٨٢٥، وسائل الشيعة: ج ١٣/ ٤٣٦ ح ١٨١٥٤.

(٥) الحدائق: ج ١٦/ ١٥٢.

صلاة الطواف خاصّة، فهم يؤأخذونكم لأجل ذلك بما لا يؤأخذ به بعضهم بعضاً، وهذا معنى قوله ﷺ: (لستم مثلهم).

والحقّ أن يقال: إنّ النصوص الأوّل مختصّة بصلاة طواف الفريضة، والأخيرة مطلقة، فيقيّد إطلاقها بها، فلا إشكال في صلاة الفريضة، ثم بعد تخصيص الثانية بخصوص النافلة، يكون سبيل هذه النصوص سبيل سائر النصوص المتضمّنة لكراهة الصلاة في الأوقات الخمسة، التي عرفت سابقاً في هذا الشرح^(١) تعيّن حملها على التقيّة لوجوه.

وأما صحيح علي بن يقطين المصّرّح بعدم الإتيان بصلاة طواف الفريضة في تلك الأوقات، فعن الشيخ ﷺ^(٢): (أنّه يدلّ على عدم جواز أن يُصلي ركعتي الطواف إلّا بعد أن يفرغ من الفريضة الحاضرة، وأنّه يجب تقديم الفريضة الحاضرة عليها ولو مع اتّساع الوقت).

ولا يرد عليه ما في «الجواهر»: من أنّ الأصل يقتضي التخيير بينهما، كما عن الفاضل التصريح به، لأنّهما واجبان موسّعان، إذ الأصل لا يقاوم النص الخاص^(٣).
والحقّ أن يقال: إنّ السؤال كما يمكن أن يكون عن جواز الصلاة في ذلك الوقت، يمكن أن يكون عن وجوبها، بل الظاهر بقريظة وجوب الفوريّة هو الثاني، فجوابه ﷺ يدلّ على عدم الوجوب، لا عدم الجواز، فيتّجه التخيير حينئذٍ كما هو مقتضى الأصل.



(١) فقه الصادق: ج ٦ / ٨٨، بحث (كراهة النوافل في خمسة أوقات).

(٢) الاستبصار: ج ٢ / ٢٣٦ ذيل الحديث ٨٢٦.

(٣) جواهر الكلام: ج ١٩ / ٣٢٥.

ويستحبّ فيه: الدّعاء عند الدخول إلى مكّة، والمسجد، ومَضْعُ الإذخر،

مقدمات الطواف المستحبّة

(و) البحث الثاني: عمّا (يستحبّ فيه).

أقول: وفيه أيضاً مقامان:

الأول: في ما يستحبّ فيه، لا من حيث هو، بل لمقدماته التي هي دخول الحرم والمسجد، وأما عدّد من مقدماته المستحبّة، لأجل أنّ هذه الأفعال لأجل الطواف خاصّة أو ابتداءً.

الثاني: في مستحبّاته من حيث هو.

أما المقام الأول فأمر:

الأمر الأول: (الدّعاء عند الدخول إلى مكّة والمسجد) بما تضمّنته النصوص.

(و) الأمر الثاني: (مَضْعُ الإذخر) كما عن «الجامع»^(١) و«الجملة والعقود»^(٢)

و«القواعد»^(٣)، وفي «المنتهى»^(٤)، و«التذكرة»^(٥) وغيرهما، ويشهد به صحيح

معاوية، عن الإمام الصادق عليه السلام: «إذا دخلت الحرم، فخذ من الإذخر فامضه»^(٦)

ومثله خبر أبي بصير^(٧).

(١) الجامع للشرائع: ص ١٩٦.

(٢) الجملة والعقود: ص ١٣٨ كما عن هامش كشف اللثام (ط.ج): ج ٥ / ٥٤٤.

(٣) قواعد الأحكام: ج ١ / ٤٢٨.

(٤) منتهى المطلب (ط.ق): ج ٢ / ٦٨٨.

(٥) تذكرة الفقهاء (ط.ج): ج ٨ / ٧٩.

(٦) الكافي: ج ٤ / ٣٩٨ ح ٤، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ١٩٨ ح ١٧٥٥٧.

(٧) الكافي: ج ٤ / ٣٩٨ ح ٣، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ١٩٨ ح ١٧٥٥٨.

ودخول مكة من أعلاها.

(و) الأمر الثالث: (دخول مكة من أعلاها) كما عن «النهاية»^(١)، و«المبسوط»^(٢)، و«الاقتصاد»^(٣)، و«الجمل والعقود»^(٤)، و«المصباح» ومختصره^(٥)، و«الغنية»^(٦)، و«الجامع»^(٧)، و«القواعد»^(٨)، و«النافع»^(٩)، وفي الكتاب^(١٠) و«الشرايع»^(١١) وغيرهما. ولكن عن «المقنعة»^(١٢)، و«التهذيب»^(١٣)، و«المراسم»^(١٤)، و«الوسيلة»^(١٥)، و«السرائر»^(١٦) التقييد بما إذا أتاها من طريق المدينة. وفي «المنتهى» و«التذكرة»^(١٧): يستحب أن يدخل مكة من أعلاها إذا كان

(١) النهاية: ص ٢٣٥.

(٢) المبسوط: ج ١ / ٣٥٥.

(٣) الإقتصاد: ص ٣٠٣.

(٤) الجمل والعقود: ص ١٣٨ كما في هامش كشف اللثام (ط.ج): ج ٥ / ٤٥٥.

(٥) المصباح: ص ٦٧٩.

(٦) غنية النزوع: ص ١٦٩.

(٧) الجامع للشرائع: ص ١٩٦.

(٨) قواعد الأحكام: ج ١ / ٤٢٨.

(٩) المختصر النافع: ص ٩٣.

(١٠) تبصرة المتعلمين: ص ٩٧.

(١١) شرائع الإسلام: ج ١ / ١٩٩.

(١٢) المقنعة: ص ٣٩٩.

(١٣) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ٩٨ ذيل الحديث ٣٢٠.

(١٤) المراسم العلوية: ص ١٠٨.

(١٥) الوسيلة: ص ١٧٢.

(١٦) السرائر: ج ١ / ٥٧٠.

(١٧) منتهى المطلب (ط.ق): ج ٢ / ٦٨٨، تذكرة الفقهاء (ط.ج): ج ٨ / ٧٩.

وحافياً

داخلاً من طريق المدينة، ويخرج من أسفلها.

ويشهد به: موقّ يونس بن يعقوب، قال: «قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: من أين أدخل مكّة وقد جئتُ من المدينة؟ قال: ادخل من أعلى مكّة، وإذا خرجت تريدُ المدينة فاخرج من أسفل مكّة»^(١).

وهذا الخبر كما ترى مختصٌّ بمن دخل من طريق المدينة.

وقد استدلّ لاستحباب ذلك بقول مطلق، بالتأني بفعل النبي صلى الله عليه وآله الذي تضمّنه صحيح معاوية، عن أبي عبد الله عليه السلام: «في صفة حجّ رسول الله صلى الله عليه وآله: ودخل من أعلى مكّة من عقبة المدّيتين، وخرج من أسفل مكّة من ذي طوى»^(٢).
فإنّه يقتضي الأعمّ، خصوصاً مع كون الأعلى على غير جادة طريق المدينة، بل قيل إنّ النبي صلى الله عليه وآله عدل إليه.

(و) الأمر الرابع: دخول كلّ من الحرم ومكّة والمسجد (حافياً).

ويشهد للأوّل: خبر أبان بن تغلب، قال:

«كنتُ مع أبي عبد الله عليه السلام مزامله فيما بين مكّة والمدينة، فلما انتهى إلى الحرم نزل واغتسل وأخذ نعليه بيديه، ثمّ دخل الحرم حافياً...

إلى أن قال: من صنع مثل ما رأيتني صنعتُ تواضعاً لله، يحى الله عنه مائة ألف

سيّئة، الحديث»^(٣).

(١) الكافي: ج ٤ / ٣٩٩ ح ١، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ١٩٩ ح ١٧٥٦٠.

(٢) الكافي: ج ٤ / ٢٤٥ وما بعدها ح ٤، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ١٩٨ ح ١٧٥٥٩.

(٣) الكافي: ج ٤ / ٣٩٨ ح ١، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ١٩٥ ح ١٧٥٥٢.

بسکینة ووقار، والغسل

ويشهد للثاني: خبر عجلان أبي صالح، قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا انتهيت إلى بئر ميمون أو بئر عبد الصمد، فاغتسل واخلع نعليك وامش حافياً، وعليك السكينة والوقار»^(١).

ويشهد للثالث: صحيح معاوية بن عمّار، عن الإمام الصادق عليه السلام المتقدم: «إذا دخلت المسجد الحرام فادخله على السكينة والوقار والخشوع»^(٢)... الحديث». الأمر الخامس: دخول كلّ من الثلاثة (بسكينة ووقار)، للتصريح به في الروايات المتقدمة.

استحباب الغسل

(و) الأمر السادس: (الغسل) بلا خلافٍ ولا إشكال.
أقول: إنّما الكلام في أنته:

- ١- هل المستحبّ غُسلٌ واحد، كما عن «المدارك»^(٣)، حيث قال: (مقتضى النصوص استحباب غُسلٍ واحد قبل دخول الحرم أو بعده، من بئر ميمون أو من فتح أو من منزله من مكّة على سبيل التخيير)؟
- ٢- أم يستحبّ غُسلان لدخول مكّة ولدخول المسجد، كما عن جماعة^(٤)؟

(١) الكافي: ج ٤ / ٤٠٠ ح ٦، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٢٠٠ ح ١٧٥٦٣.

(٢) الكافي: ج ٤ / ٤٠١ ح ١، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٢٠٤ ح ١٧٥٧٢.

(٣) مدارك الأحكام: ج ٨ / ١١٩.

(٤) كما عن الشيخ في المبسوط: ج ١ / ٣٥٥، والمحقق في الشرائع: ج ١ / ١٩٩.

٣- أم أغسال ثلاثة بزيادة غُسلٍ آخر لدخول الحرم كما عن المصنّف رحمته (١)
وجماعةٍ من المتأخرين (٢)؟

٤- أم أغسال أربعة بزيادة غُسلٍ للطواف كما عن جمع (٣)؟

أقول: يشهد لاستحباب الغُسل لدخول الحرم خبر أبان بن تغلب المتقدم.

ولاستحباب دخول مكة صحيح الحلبي: «أمرنا أبو عبد الله عليه السلام أن نغتسل من

فَحَّ قبل أن ندخل مكة» (٤)، وخبر عجلان المتقدم.

ولاستحبابه للطواف صحيح علي بن أبي حمزة، عن أبي الحسن عليه السلام، قال لي:

«إن اغتسلت بمكة ثم نمت قبل أن تطوف فأعد غُسلك» (٥).

وأما استحباب الغُسل لدخول المسجد، فلم نثر على ما يدل عليه، ولا يبعد

استفادته من الخبر الصحيح الذي رواه معاوية، عن الإمام الصادق عليه السلام: «إذا انتهيت

إلى الحرم إن شاء الله تعالى فاغتسل حين تدخله، وإن تقدّمت فاغتسل من بئر

ميمون، أو من فَحَّ، أو من منزلك بمكة» (٦) بأن يكون الغُسل من منزله بمكة لدخول

المسجد، ولعلّه بضميمة ما عن «الخلاف» (٧) و«الغنية» (٨) من الإجماع عليه يكفي في

الحكم بالاستحباب.

(١) في تذكرة الفقهاء (ط.ج): ج ٢ / ١٤٣، و: ج ٨ / ٨٠-٨٥، وحكاه في الذخيرة (ط.ق): ج ١ / ٦٣١ عن

المصنّف وجماعة من الأصحاب، كفاية الأحكام: ج ١ / ٣٩.

(٢) كالشهيد في الدروس: ج ١ / ٣٩١، وابن فهد في الرسائل العشر: ص ٢١٢.

(٣) كما عن الجامع للشرائع: ص ١٩٦، والخلاف: ج ٢ / ٢٨٦ مسألة ٦٣.

(٤) الكافي: ج ٤ / ٤٠٠ ح ٥، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٢٠٠ ح ١٧٥٦٢.

(٥) الكافي: ج ٤ / ٤٠٠ ح ٧، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٢٠٢ ح ١٧٥٦٧.

(٦) الكافي: ج ٤ / ٤٠٠ ح ٤، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ١٩٧ ح ١٧٥٥٦.

(٧) الخلاف: ج ٢ / ٢٨٦ ذيل المسألة ٦٣.

(٨) غنية النزوع: ص ١٧٠.

من بئر ميمون أو فِخٍّ،

وأما صحيحُ ذُرَيْجِ المحاربي، قال: «سألته عن الغُسل في الحرم قبل دخوله أو بعد دخوله؟ قال عنه: لا يضرُّك أيُّ ذلك فعلت، وإن اغتسلت بمكَّة فلا بأس، وإن اغتسلت في بيتك حين تنزل بمكَّة فلا بأس»^(١)، فلا يدلُّ على أنَّ المأمور به غسلٌ واحد، بل يدلُّ على جواز تأخير الغُسل للحرم، والرَّخصة في التداخل.

أقول: ثمَّ إنَّ الكلام في أنَّ الغُسل لدخول الحرم أو لدخول مكَّة أو لدخول المسجد أو للطواف، هل ينتقض بالأصغر قبل أن يدخل أو يطوف أم لا ينتقض؟ قد تقدَّم في مبحث الأغسال^(٢) تحت عنوان عام، كما أنَّ التداخل فيها قد مرَّ^(٣) الكلام فيه، وعليه فالتعدُّد إنما هو إذا لم يكن على غُسله السابق.

فالمتحصِّل: أنَّه إنَّ اغتسل قبل دخول الحرم، فدخله ودخل مكَّة والمسجد وطاف، أجزاء غُسله الأوَّل، وإنَّ انتقض ذلك بعد دخول الحرم قبل دخول مكَّة، اغتسل فدخلها ودخل المسجد وطاف، وإنَّ انتقض اغتسل لدخول المسجد وللطواف. أقول: والمعروف بين الأصحاب أنَّه يستحبُّ أن يكون غُسله لدخول مكَّة

(من بئر ميمون أو فِخٍّ) والأوَّل بالأبطح من مكَّة، والثاني على رأس فرسخ منها. وفي «المنتهى»^(٤): يستحبُّ له أن يغتسل لدخول مكَّة إمَّا من بئر ميمون أو من فِخٍّ، وهو قول العلماء واستدلُّوا له بصحيح معاوية المتقدم وخبر عجلان.



(١) الكافي: ج ٤ / ٣٩٨ ح ٥. وسائل الشيعة: ج ١٣ / ١٩٧ ح ١٧٥٥٥.

(٢) فقه الصادق: ج ٢ / ٢٤٥.

(٣) فقه الصادق: ج ٢ / ٢٤٢.

(٤) منتهى المطلب (ط. ق.): ج ٢ / ٦٨٨.

واستلام الحجر وتقبيله أو الإيماء إليه

استلام الحجر

المقام الثاني: فيما يستحبّ في الطواف نفسه، وهي كثيرة مستفادة من النصوص التي سوف تتعرض لها، إلا أنّ المصنّف ذكر جملة منها، (و) هي أمور: الأمر الأول: (استلام الحجر) في الطواف بلا خلاف^(١)، ويشهد به:

١- صحيح معاوية بن عمار، عن مولانا الصادق عليه السلام: «إذا دنوت من الحجر الأسود، فارفع يديك واحمد الله...»

إلى أن قال: ثم استلم الحجر وقبّله، فإن لم تستطع أن تقبّله فاستلمه بيدك، فإن لم تستطع أن تستلمه بيدك فأشّر إليه^(٢).

٢- صحيح عبد الرحمن بن الحجّاج، عنه عليه السلام في حديث: «كان رسول الله ﷺ يستلم الحجر في كلّ طوافٍ فريضةً ونافلة»^(٣).

ونحوها غيرهما من النصوص الكثيرة:
أقول: إنّما الكلام في مواضع:

- ١- في أنّ هذا الحكم لزومي أو استحبابي.
- ٢- في محلّه، وأنته في كلّ طوافٍ مرّة أو مرّتان، أو في كلّ شوطةٍ مرّة واحدة.

(١) بل إجماعاً كما عن تذكرة الفقهاء (ط.ج): ج ١٠٦/٨.

(٢) الكافي: ج ٤/٢٠٤ ح ١، وسائل الشيعة: ج ١٣/٣١٦ ح ١٧٨٣١.

(٣) الكافي: ج ٤/٤٠٤ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ١٣/٣١٦ ح ١٧٨٣٢.

٣- في أن الاستلام هل هو تناوله باليد أو بجميع البدن أو غير ذلك.
 أمّا الموضع الأول: المعروف استحبابه، وعن سلّار في «المراسم»^(١) وجوبه،
 واستدلّ له بالأمر الوارد به الظاهر في الوجوب.

ولكن يرد عليه: أنه لا بدّ من حمله على الندب لو سلّم ظهوره في الوجوب، مع
 أن للمنع عنه مجالاً واسعاً، لما في النصوص من القرائن، لجملة من النصوص
 الصريحة في عدم الوجوب:

منها: صحيح معاوية بن عمّار، قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: كُنّا نقول لا بدّ أن
 نستفتح بالحجر ونختم به، فأما اليوم فقد كثرت الناس»^(٢).

ومنها: صحيحه الآخر، عنه عليه السلام: «عن رجلٍ حجّ ولم يستلم الحجر؟ فقال عليه السلام:
 هو من السنّة، فإن لم يقدر فالله أولى بالعذر»^(٣).

ومنها: صحيح يعقوب بن شعيب، قلت لأبي عبد الله: «إني لا أخلص إلى
 الحجر الأسود؟ فقال عليه السلام: إذا طفت طواف الفريضة فلا يضرك»^(٤).

ومنها: صحيح ابن الحجاج المتضمّن أنّ الإمام الصادق عليه السلام لم يستلم الحجر،
 وعلّله بكراهة الزحام^(٥).

إلى غير ذلك من النصوص فيه وفي التقبيل، الظاهرة بل الصريحة في
 عدم الوجوب.

(١) المراسم العلوية: ص ١٠٩.

(٢) الكافي: ج ٤ / ٤٠٤ ح ١، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٣٢٤ ح ١٧٨٥٣.

(٣) الكافي: ج ٤ / ٤٠٥ ح ٤، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٣٢٥ ح ١٧٨٥٤.

(٤) الكافي: ج ٤ / ٤٠٥ ح ٥، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٣٢٦ ح ١٧٨٥٨.

(٥) الكافي: ج ٤ / ٤٠٤ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٣٢٥ ح ١٧٨٥٥.

في كل شوطٍ

وأما الموضع الثاني: فعن «الاقتصاد»^(١)، و«الجمل والعقود»^(٢)، و«الوسيلة»^(٣)، و«المهذب»^(٤)، و«الغنية»^(٥)، و«الجامع»^(٦)، وفي الكتاب^(٧)، و«التذكرة»^(٨)، و«المنتهى»^(٩) وغيرها: أنه يستحب الإِسْتِلام (في كل شوطٍ).

واستدلّ له: في «المنتهى» بما دلّ على أن رسول الله ﷺ كان يستلم الحجر في كل طواف، وهو متوقّفٌ على إرادة الشوط من الطواف.

ويشهد له أيضاً: صحيح حمّاد بن عيسى، عمّن أخبره، عن العبد الصالح عليه السلام: «قال رسول الله ﷺ: ما من طائفٍ بهذا البيت حين تزول الشمس، حاسراً عن رأسه حافياً، يقارب بين خطاه، ويفضّ بصره، ويستلم الحجر في كل طوافٍ، من غير أن يؤذي أحداً، ولا يقطع ذكر الله عن لسانه، إلّا كتب الله له بكلّ خطوة سبعين ألف حسنة»^(١٠)، الحديث.

ويشهد به أيضاً: خبر زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام: «كنتُ أطوف مع أبي،

(١) الإقتصاد: ص ٣٠٣.

(٢) الجمل والعقود: ص ١٣٩ كما عن هامش كشف اللثام (ط.ج): ج ٥ / ٤٦٠.

(٣) الوسيلة: ص ١٧٢.

(٤) المهذب لابن البرّاج: ج ١ / ٢٣٣.

(٥) غنية النزوع: ص ١٧٢.

(٦) الجامع للشرائع: ص ١٩٧.

(٧) تبصرة المتعلّمين: ص ٩٧.

(٨) تذكرة الفقهاء (ط.ج): ج ٨ / ١٠٦.

(٩) منتهى المطلب (ط.ق): ج ٢ / ٦٩٣.

(١٠) الكافي: ج ٤ / ٤١٢ ح ٣، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٣٠٦ ح ١٧٨٠٩.

وكان إذا انتهى إلى الحجر مسحه بيده وقبله^(١) الحديث».

وعن الصدوق في «الفقيه»^(٢) و«الهداية»^(٣): (نعم، إن لم يقدر افتتاح به واختتم

به)، ويشهد به :

١ - صحيح معاوية المتقدم: «كنا نقول لا بد أن نستفتح بالحجر ونختم به».

٢ - وخبر سعدان بن مسلم، قال: «رأيتُ أبا الحسن موسى عليه السلام استلم الحجر،

ثم طاف حتى إذا كان اسبوع التزم وسط البيت، وترك الملتزم الذي يلتزم أصحابنا، وبسط يده على الكعبة، ثم يمكث ما شاء الله تعالى، ثم مضى إلى الحجر فاستلمه وصلى ركعتين^(٤)، الحديث».

وأما الموضوع الثالث: فعن جماعة من اللغويين في عدّة من الكتب - كالعين

والأزهري^(٥) وغيرهما - أنه لمسه باليد، ولكن عن «المبسوط»^(٦) و«الخلاف»^(٧)

و«القواعد»^(٨) أنه يستحب استلامه ببدنه أجمع، والمراد به ما يناسب التعظيم والتبرك والتجيب، أو الاعتناق والالتزام.

وفي صحيح يعقوب، عن مولانا الصادق عليه السلام: «عن استلام الركن؟ فقال:

(١) الكافي: ج ٤ / ٤٠٨ ح ١٠، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٣٣٨ ح ١٧٨٨٨.

(٢) الفقيه، ج ٢، ص ٥٣٤.

(٣) الهداية: ص ٢٢٤.

(٤) قرب الإسناد: ص ١٣١، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٣٤٨ ح ١٧٩١٨.

(٥) حكاة عنهما في الجواهر: ج ١٩ / ٣٤٦، راجع لسان العرب: ج ١٢ / ٢٩٨ وحكاة عن الأزهري أيضاً، مجمع البحرين: ج ٢ / ٤١١.

(٦) المبسوط: ج ١ / ٣٥٦.

(٧) الخلاف: ج ٢ / ٣٢٠.

(٨) قواعد الأحكام: ج ١ / ٤٢٨.

وتقبيله

استلامه أن تلتصق بطنك به، والمسح أن تمسحه بيدك»^(١).
وفي خبر سعيد الأعرج، عنه عليه السلام: «يُجْزِيكَ حَيْثُ مَا نَالَتْ يَدُكَ»^(٢) وليس فيه ما يخصّه بحال التعذّر.

ويمكن أن يستدلّ لكفاية الاستلام باليد - مضافاً إلى ذلك - بخبر محمد بن مسلم، عنه عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: استلموا الرّكن، فإنّه يمين الله في خلقه، يصافح بها خلقه مصافحة العبد أو الرّجل»^(٣) ... الحديث»، فإنّ المصافحة إنّما تكون باليد.

وخبر زيد الشحام المتقدّم وغيرهما، وكلّ حسن.

نعم، لا إشكال في كفاية الاستلام باليد مع الزحام، كما في جملة من النصوص الصحيحة، كصحيح معاوية المتقدّم: «ثم استلم الحجّر وقبّله، فإن لم تستطع أن تقبّله فاستلمه بيدك»، ونحوه غيره.

(و) الأمر الثاني: (تقبيله) وهو مستحبّ بخصوصه، وإن دخل في الاستلام،

للتصرّح به في النصوص المتقدّمة، بل قيل ولم يذكر الحلبي^(٤) سواه.

وأوجبه بعضهم^(٥)، لأنّ الأخبار بين أمر به وبالاستلام، ومقيّد لتركه بالعدر،

(١) الكافي: ج ٤ / ٤٠٤ ح ١٠١. وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٣٢٤ ح ١٧٨٥١.

(٢) الكافي: ج ٤ / ٤٠٦ ح ١٠١. وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٣٢٣ ح ١٧٨٥٠.

(٣) الكافي: ج ٤ / ٤٠٦ ح ١٠٩. وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٣٢٤ ح ١٧٨٥٢.

(٤) أنظر الكافي في الفقه: ص ٢٠٩.

(٥) سلّار الديلمي في المراسم العلوية: ص ١٠٩.

أو الإيماء إليه

وَأَمْرٍ لِلْمَعذُورِ بِالِاسْتِغْلَامِ بِالْيَدِ أَوْ بِالِإِشَارَةِ أَوْ الْإِيمَاءِ.

أقول: ولكن جملة من النصوص المتقدمة في الاستلام تدلّ على عدم وجوبه،

أضف إليها صحيح معاوية، عن الإمام الصادق عليه السلام:

«قال له أبو بصير: إن أهل مكة أنكروا عليك أنك لم تُقبّل الحجر، وقد قبّله

رسول الله صلى الله عليه وآله؟! فقال عليه السلام: إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا انتهى إلى الحجر يفرجون له،

وأنا لا يفرجون لي»^(١)، فلا إشكال في الاستحباب.

وإن لم يقدر على التقبيل، استلمه بيده كما مرّ، وإن لم يقدر عليه أيضاً أشار بها

إليه، وهو المراد من قول المصنّف: (أو الإيماء إليه)، بلا خلافٍ أجده فيه، بل نُسب

إلى نصّ الأصحاب^(٢)، ويشهد به:

١ - صحيح معاوية المتقدم: «فإن لم تستطع أن تستلمه بيدك فأشر إليه».

٢ - وخبر محمد بن عبد الله: «سئل مولانا الرضا عليه السلام عن الحجر الأسود، وهل

يقاتل عليه الناس إذا كثروا؟ قال عليه السلام: إذا كان كذلك، فأوم إليه إيماءً بيدك»^(٣).

ونحوهما غيرهما^(٤).

ولو استلم بيده مع عدم إمكان التقبيل، استحَبَّ له أن يُقبّل يده، كما عن

(١) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ١٠٤ ح ١٠، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٣٢٧ ح ١٧٨٦٣.

(٢) حكاة في الرياض: ج ٧ / ٣٨.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ١٠٣ ح ٨، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٣٢٦ ح ١٧٨٥٧.

(٤) أنظر الباب ١٦ من أبواب الطواف: ج ١٣ / ٣٢٤.

الصدوق^(١) والمفيد^(٢) والحلي^(٣) ويحيى بن سعيد^(٤) والمصنف^(٥) والشهيد^(٦)، ولا بأس به، لأنه مناسبٌ للتعظيم والتبرّك والتحبّب، بل رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِحِجْنِهِ ثُمَّ يَقْبَلُ الْمِحْجَنَ^(٧).

وفي صحيح ابن عمّار الوارد في زيارة البيت يوم النحر: «ثم يأتي الحجّر الأسود...

إلى أن قال: فاستلم بيدك وقبّل يدك»^(٨).

ولو كان أقطع استلم بموضع القطع، للخبر القوي الذي رواه السكوني عن جعفر عن آبائه^(٩):

«أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ سُئِلَ كَيْفَ يَسْتَلِمُ الْأَقْطَعَ الْحَجَرَ؟

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ مِنْ حَيْثُ الْقَطْعُ، فَإِنْ كَانَتْ مَقْطُوعَةً مِنَ الْمِرْفَقِ اسْتَلِمَ الْحَجَرَ بِشِمَالِهِ»^(٩).

ولو كان فاقد اليد أشار إليه بالوجه أو غيره، لصحيح معاوية المتقدم: «فإن لم تستطع أن تستلمه بيدك فأشرف إليه».

(١) الهداية: ص ٢٢٥.

(٢) المقنعة: ص ٤٠١.

(٣) الكافي في الفقه: ص ٢٠٩.

(٤) الجامع للشرائع: ص ١٩٧.

(٥) تذكرة الفقهاء (ط.ج): ج ٨ / ١٠٢.

(٦) الدروس الشرعية: ج ١ / ٣٩٨.

(٧) من لياحهضه الفقيه: ج ٢ / ٤٠٢ ح ٢٨١٨-٢٨١٩، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٤٤٢ ح ١٨١٦٧.

(٨) الكافي: ج ٤ / ٥١١ ح ٤، وسائل الشيعة: ج ١٤ / ٢٤٩ ح ١٩١١٧.

(٩) الكافي: ج ٤ / ١٠ ح ١٨، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٣٤٣ ح ١٧٩٠٦.

والدعاء عند الإستلام وفي الطواف،

(و) الأمر الثالث: (الدعاء عند الاستلام)، ففي صحيح معاوية بن عمار، عن الصادق عليه السلام: «إذا دنوت من الحجر الأسود، فارفع يديك وأحمد الله واثن عليه، وصلّ على النبي صلى الله عليه وآله، وأسأل الله أن يتقبّل منك، ثم استلم الحجر وقبّله، فإن لم تستطع أن تقبّله فاستلمه بيدك، فإن لم تستطع أن تستلمه بيدك فأشر إليه، وقل: اللهم أمانتي أديتها، وميثاقي تعاهدته، لتشهد لي بالموافاة، اللهم تصديقاً بكتابك، وعلى سنة نبيك، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، آمنت بالله، وكفرت بالجهت والطاغوت وباللآل والعزى وعبادة الشيطان، وعبادة كلّ نبي يدعى من دون الله، فإن لم تستطع أن تقول هذا كله فبعضه»^(١).

وقد تضمّنت النصوص أدعيةً أخرى.

استحباب الدعاء في الطواف

(و) الأمر الرابع: الدعاء (في الطواف) بالمأثور في محالّه وغيره، قال الصادق عليه السلام في صحيح معاوية: «وتقول في الطواف: اللهم إني أسألك باسمك الذي يمشي به على طل الماء كما يمشي به على جدد الأرض، وأسألك باسمك الذي يهترّ له عرشك، وأسألك باسمك الذي تهترّ له أقدام ملائكتك، وأسألك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور، فاستجبت له، وألقيت عليه محبةً منك، وأسألك باسمك

(١) الكافي: ج ٤ / ٤٠٢ ح ١، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٣١٣ ح ١٧٨٢٦.

والتزام المُستَجار، ووضع الحَدِّ عليه والبطن والدُّعاء

الذي غَفَرَتْ به مُحَمَّدٌ ﷺ ما تقدَّم من ذنبه وما تأخَّر، وأتممتَّ عليه نعمتك، أن تفعل بي كذا وكذا ما أحببت من الدَّعاء.

وكَلِّمَّا انتهيت إلى باب الكعبة فصلُّ على النبي ﷺ، وتقول فيما بين الركن اليماني والحجر الأسود: رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ.
وَقُلْ فِي الطَّوَافِ: اللَّهُمَّ إِنِّي إِلَيْكَ فَقِيرٌ، وَإِنِّي خَائِفٌ مُسْتَجِيرٌ، فَلَا تُغَيِّرْ جِسْمِي وَلَا تُبَدِّلْ اسْمِي»^(١).

وفي غيره غير ذلك من الأدعية، وهذا الاختلاف في الأدعية آية عدم تعيين دعاءٍ خاص.

استحباب التزام المُستَجار

(و) الأمر الخامس: (التزام المُستَجار، ووضع الحَدِّ عليه والبطن) ويدعو بالدُّعاء المأثور في الشوط السابع، في هذا المكان الذي يُسمَّى بالمُلتزم والمتعوذ في النصوص، وهو بحذاء الباب من وراء الكعبة دون الركن اليماني بقليل، ويشهد لاستحباب ذلك جملة من النصوص:

منها: صحيح عبد الله بن سنان، قال: «قال أبو عبد الله ﷺ: إذا كنت في الطواف السابع فائت المتعوذ، وهو إذا قمت في دبر حذاء الباب، فقل: اللَّهُمَّ الْبَيْتُ بَيْتِكَ، وَالْعَبْدُ عَبْدُكَ، وَهَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ النَّارِ، اللَّهُمَّ مِنْ قَبْلِكَ الرُّوحَ وَالْفَرْجَ. ثُمَّ

(١) الكافي: ج ٤ / ٦٠٦ / ح ١٠١. وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٣٣٣ / ح ١٧٨٧٦.

استلم الركن اليماني، ثم ائت الحَجَرَ فاختم به»^(١).

ومنها: صحيح معاوية، قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا فرغت من طوافك، وبلغت مؤخَّر الكعبة وهو مجذاء المُستجار دون الركن اليماني بقليل، فابسط يديك على البيت، وألصق بدنك وخذك بالبيت، وقل: اللَّهُمَّ ^(٢)... الخ».

ومنها: صحيحة الآخر: «فإذا انتهيت إلى مؤخَّر الكعبة وهو المُستجار دون الركن اليماني بقليل في الشوط السابع، فابسط يديك على الأرض، وألصق خَدَّك وبطنك بالبيت، ثم قل: اللَّهُمَّ لبيت بيتك ^(٣).. الخ» ونحوها غيرها^(٤).

فرع: لو نسي الالتزام وتجاوز المُستجار، ففيه أقوال:

١- استحباب الرجوع مطلقاً.

٢- عدم استحباب الرجوع كذلك.

٣- استحبابه إذا لم يتجاوز الركن.

والأول محكي عن «النافع»^(٥) و«القواعد»^(٦) وغيرهما^(٧).

والثاني منسوب إلى جماعة^(٨).

والثالث إلى الشهيد في «الدروس»^(٩).

(١) الكافي: ج ٤ / ٤١٠ ح ٣، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٣٤٤ ح ١٧٩٠٩.

(٢) الكافي: ج ٤ / ٤١١ ح ٥، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٣٤٥ ح ١٧٩١٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ١٠٤ ح ١١، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٣٤٧ ح ١٧٩١٧.

(٤) انظر الباب ٢٦ من أبواب الطواف، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٣٤٤.

(٥) المختصر النافع: ص ٩٤.

(٦) قواعد الأحكام: ج ١ / ٤٢٨.

(٧) كالمحقق الجلي في شرائع الإسلام: ج ١ / ٢٠١، والفاضل الآبي في كشف الرموز: ج ١ / ٣٧٥، وابن العلامة

في إيضاح الفوائد: ج ١ / ٢٩٩.

(٨) منهم المصنف في التحرير: ج ١ / ٥٨٤، والتذكرة (ط.ج.): ج ٨ / ١٠٦.

(٩) الدروس الشرعية: ج ١ / ٤٠٢.

واستلام الركن اليماني

واستدلّ للأوّل: بإطلاق بعض النصوص السابقة.

وللثاني: بأنّه يلزم من الرجوع الزيادة في الطواف، وهي منهي عنها.

وللثالث: بصحيح علي بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام:

«عَمَّنْ نَسِيَ أَنْ يَلْتَزِمَ فِي آخِرِ طَوَافِهِ حَتَّى جَازَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ، أَيْصَلِحَ أَنْ

يَلْتَزِمَ بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَبَيْنَ الْحَجَرِ، أَوْ يَدَّعِ ذَلِكَ؟ قَالَ عليه السلام: يَتْرِكُ اللَّزُومَ وَيَمِضِي»^(١). الحديث.

بتقريب: أنّه يدلّ على رجحان ترك اللزوم المنافي لاستحبابه في صورة

التجاوز عن الركن، وإستلام الركن اليماني، وباقي الأركان، فيخصّص به عموم ماله من النصوص عموم أو إطلاق شاملّ لصورة تركه في محله، وهذا هو الأظهر، فإنّه سيأتي أنّ ما دلّ على عدم جواز الزيادة في الطواف لا يشمل ما يؤتق به لا بقصد الطواف.

استحباب استلام الأركان

(و) الأمر السادس: (استلام الركن اليماني) والرّكن الذي فيه الحجر، بلا

خلاف^(٢)، بل بالإجماع^(٣)، وعن الديلمي^(٤) وجوب استلام الركن اليماني.

(١) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ١٠٨ ح ٢٢. وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٣٤٩ ح ١٧٩١٩.

(٢) قال في المختلف: ج ٤ / ١٩٥: (والمشهور استحباب لثم الحجر واستلام الركن اليماني...)، وممن قال به الشيخ المفيد في المقنعة: ص ٤٠٣، والشيخ الصدوق في المقنعة: ص ٢٥٧، والحلي في الكافي: ص ٢١٠، والديلمي في المراسم: ص ١٠٥، والطوسي في الاقتصاد: ص ٣٠٣.

(٣) قال السيد المرتضى في الانتصار: ص ٢٥٦: (ومما انفردت به الإمامية القول بأنّ من الشّنة المؤكّدة إستلام الركن اليماني)، كما حكى الإجماع الشيخ في الخلاف: ج ٢ / ٣٢١.

(٤) المراسم العلوية: ص ١٠٩.

أقول: ويشهد لمطلوبيته جملةً من الأخبار:

منها: صحيح جميل، عن الإمام الصادق عليه السلام: «كنت أطوفُ بالبيت فإذا رجلٌ

يقول: ما بال هذين الركنين يُستلمان ولا يُستلم هذان؟

فقلت: إن رسول الله صلى الله عليه وآله استلم هذين ولم يعرض لهذين، فلا تعرض لهما إذ لم

يعرض لهما رسول الله صلى الله عليه وآله.

قال جميل: ورأيتُ أبا عبد الله عليه السلام يستلم الأركان كلها^(١). ونحوه غيره من

الأخبار الكثيرة^(٢).

واستدلّ في محكي «كشف اللثام»^(٣) لما ذهب إليه الدّيلمي من وجوبه، بالأمر

به في النصوص الظاهر في الوجوب.

وأجيب عنه في «الجواهر»^(٤): بأنّ النصوص غير متضمّنة إلّا لأفعالهم عليهم السلام،

وهي تلائم مع الاستحباب.

وفيه: الوارد في صحيح ابن سنان المتقدّم من قوله عليه السلام: (ثم استلم الركن اليماني)،

متضمّن للأمر.

أقول: والحقّ في الجواب عن الاستدلال أنّ تسالم الأصحاب على عدم

الوجوب، وجمعه مع غيره مما هو معلومٌ النذب، وغير ذلك من القرائن، توجبُ

صرفه عن ظاهره.

(١) الكافي: ج ٤ / ٤٠٨ ح ٩٠٩، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٣٣٧ ح ١٧٨٨٦.

(٢) انظر الباب ٢٢ من أبواب الطواف من وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٣٣٧.

(٣) كشف اللثام (ط.ج.): ج ٥ / ٤٧١.

(٤) جواهر الكلام: ج ١٩ / ٣٦٠.

وباقى الأركان

(و) الأمر السابع: استلام (باقي الأركان) كما هو المشهور بين الأصحاب.
 قال المصنّف في «المنتهى»: (يستحبّ استلام الأركان كلّها، وآكدها الحجر
 واليمني، وهو آخر الأركان الأربعة قبلة أهل اليمن، وهو يلي الركن الذي فيه الحجر،
 ويتلوها في الفضل الركنان الباقيان الشاميان، ذهب إليه علمائنا^(١))، انتهى.
 وخالف القوم الإسكافي^(٢)، فلم يستحبّها بل منعه، وعليه الفقهاء الأربعة،
 قال في «المنتهى»: (وأنكر الفقهاء الأربعة استلام الشاميين)^(٣)، انتهى.

أقول: أمّا النصوص فهي متعارضة في ذلك:

منها: ما يدلّ على استحبابه:

- ١- صحيح جميل المتقدّم: «ورأيتُ أبا عبد الله عليه السلام يستلم الأركان كلّها»^(٤).
- ٢- وخبر إبراهيم بن أبي محمود، قال: «قلت للرّضا عليه السلام: أستلم اليمني
 والشامي والعراقي والغربي؟ قال عليه السلام: نعم»^(٥).
- ٣- وحسن الكاهلي، عن أبي عبد الله عليه السلام: «طاف رسول الله صلى الله عليه وآله على ناقته
 العضاء، وجعل يستلم الأركان بمحجّنة ويُقبّل المحجّن»^(٦).

(١) منتهى المطلب (ط.ق): ج ٢ / ٦٩٤.

(٢) حكاة عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ / ١٩٤.

(٣) منتهى المطلب (ط.ق): ج ٢ / ٦٩٤.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ١٠٦ ح ١٤، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٣٣٧ ح ١٧٨٨٦.

(٥) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ١٠٦ ح ١٥، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٣٤٤ ح ١٧٩٠٨.

(٦) الكافي: ج ٤ / ٤٢٩ ح ١٦، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٤٤١ ح ١٨١٦٦.

والطواف ثلاثمائة وستين طوافاً، فإن لم يتمكن فثلاثمائة وستين شوطاً،

ومنها: ما يدل على عدم الاستحباب:

١- ففي صحيح جميل المتقدم: «إن رسول الله ﷺ استلم هذين ولم يعرض لهذين، فلا تعرض لهما».

٢- وفي صحيح معاوية: «إن رسول الله ﷺ كان يمسح هذين ولم يمسح هذين، فلا تعرض لشيء لم يتعرض له رسول الله ﷺ»^(١).

٣- وخبر غياث بن إبراهيم، عن جعفر الصادق، عن أبيه عليه السلام: «كان رسول الله ﷺ لا يستلم إلا الركن الأسود واليمني، ثم يقبلها ويضع خده عليها»^(٢) ونحوها غيرها. وأجيب عن الطائفة الثانية: بأنها حكاية فعل رسول الله ﷺ، فلعله لأقلية

الفضل بالنسبة إلى الركنين الأعظمين، ولم يقل إن استلامها محظورٌ أو مكروه. وفيه أولاً: إن خبر غياث دالٌّ على عدم استلامه ﷺ الركنين أصلاً، وهذا غير ممكن على فرض الاستحباب.

وثانياً: إن الصحيحين متضمنان لقوله: (فلا تعرض لهما)، وهو يفيد المحظر أو الكراهة.

وبالجملة: فالحق أن النصوص متعارضة، والمرجع إلى أخبار الترجيح، وهي تقتضي تقديم الأولى، لكونها مما اشتهر بين الأصحاب، ولموافقة الثانية للعامة.

مقدار الطواف المستحب

(و) الأمر الثامن: (الطواف ثلاثمائة وستين طوافاً، فإن لم يتمكن فثلاثمائة وستين شوطاً) بلا خلاف^(٣) فيها في الجملة، ويشهد لها:

(١) علل الشرائع: ج ٢ / ٤٢٨ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٣٤٠ ح ١٧٨٩٨.

(٢) الكافي: ج ٤ / ٤٠٨ ح ٨، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٣٣٧ ح ١٧٨٨٧.

(٣) كما عن جواهر الكلام: ج ١٩ / ٣٦١، ومستند الشيعة: ج ١٢ / ٨٦.

صحيح معاوية بن عمار، عن الصادق عليه السلام: «يستحب أن تطوف ثلاثمائة وستين أسبوعاً على عدد أيام السنة، فإن لم تستطع فتلاثمائة وستين شوطاً، فإن لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف»^(١).

الظاهر من الصحيح استحباب ذلك مدة الإقامة بمكة لمن دخلها حاجاً ويسافر عنها، وأما للمقيم بمكة فلا يبعد دعوى ظهوره في استحباب ذلك في كل عام، لقوله: (عدد أيام السنة).

وفي «الجواهر»: (فلا مانع من إرادة استحباب ذلك في كل يوم، لما يظهر من النصوص من استحباب كثرة الطواف، وأنه كالصلاة من شاء استقل ومن شاء استكثر)^(٢).

وفيه: أنه لا كلام في استحباب الطواف وأنه كالصلاة، ومن شاء استقل منها ومن شاء استكثر، كما يظهر من النصوص، ولا كلام أيضاً في أنه ليس للصحيح مفهومٌ يقيّد به إطلاق ما دلّ على مطلوبية الطواف، إلا أن العدد الذي ورد النص باستحباب الطواف بذلك العدد بالخصوص هو ما عرفت، كما أن الصلاة مطلوبة مطلقاً، ومع ذلك في كل يوم ركعاتٍ خاصة من النوافل تكون مطلوبيتها أكد، وهي النوافل المرتبة، فكذاك الطواف.

ولو لم يستطع، فيطوف بهذا العدد أشواطاً كما دلّ عليه الصحيح، فتكون جميع الأشواط إحدى وخمسين طوافاً وثلاثة أشواط، وعليه:

١- فهل يجعل الثلاثة تتمّة للأسبوع الأخير ليكون الطواف الأخير عشرة كما

(١) الكافي: ج ٤ / ٤٢٩ ح ١٤، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٣٠٨ ح ١٧٨١٢.

(٢) جواهر الكلام: ج ١٩ / ٣٦١.

هو المنسوب إلى المشهور^(١).

٢- أم يضمّ إلى الثلاثة الأخيرة أربعة أشواط، ويجعلها طوافاً كما عن ابن زهرة^(٢)، وعن «المختلف»^(٣) نفي البأس عنه.

٣- أم يجعل الثلاثة الأخيرة طوافاً مستقلاً؟ وجوه:

استدلّ للأول: بأنّ الصحيح تضمّن أنّ المستحبّ في فرض عدم الاستطاعة ثلاثمائة وستين شوطاً، وإذا انضمّ إلى ذلك ما دلّ على أنّ كلّ طوافٍ سبعة أشواط، لزم منه الإلتزام بالتخصيص في خصوص الطواف الأخير.

وفيه أولاً: أنّ النصّ مطلقٌ قابلٌ لذلك ولجعل غيره من الطوافات عشرة أشواط، ولجعل الثلاثة الأخيرة طوافاً مستقلاً.

وثانياً: إنّ صحيح أبي بصير - وهو ممن أجمعت العصابة على صحّة ما صحّ عنه - عن الصادق عليه السلام: «يستحبّ أن يطاف بالبيت عدد أيام السنة كلّ أسبوعٍ لسبعة أيام، فذلك اثنان وخمسون أسبوعاً»^(٤).

يدلّ على ما ذهب إليه ابن زهرة من ضمّ أربعة أشواط إلى الثلاثة، وجعل المجموع طوافاً واحداً، وبه يتصرّف في ظاهر خبر معاوية من جهة أنّه لا ينفي الزيادة كي يعارض الخبر.

ولا يرد عليه: التدافع بين صدر الخبر المتضمّن أنّه يطاف عدد أيام السنة، وذيله المتضمّن أنّ ذلك اثنان وخمسون أسبوعاً، مع أنّه بمقتضى الصدر أحد

(١) نسبه المحقّق التراقي إلى المشهور في مستند الشيعة: ج ١٢ / ٨٧.

(٢) غنية النزوع: ص ١٧٣.

(٣) مختلف الشيعة: ج ٤ / ٢٠٣.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ٤٧١ ح ٣٠١، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٣٠٩ ح ١٧٨١٣.

وخمسون وثلاثة أشواط.

فإنه يدفعه: ما أفاده الشهيد^(١) بأن المراد عدد السنة الشمسية.

وما في «المستند»^(٢) من أنها أيضاً لا تطابق الثلاثمائة والأربعة والستين في

الأكثر، ممنوع لأن السنة الشمسية دائماً تكون ثلاثمائة وأربعة وستين يوماً وستة

ساعات، لا تزيد ولا تنقص.



(١) الدروس الشرعية: ج ١ / ٢٠٤.

(٢) مستند الشيعة: ج ١٢ / ٨٧.

كراهة الكلام أثناء الطواف

تتميم: المعروف بين الأصحاب أنه يكره الكلام في الطواف بغير الذكر والدعاء والقراءة، وعن «المنتهى»^(١) دعوى الإجماع عليه.

ويشهد به خبر محمد بن فضيل، عن محمد بن علي الرضا عليه السلام في حديث، قال: «طواف الفريضة لا ينبغي أن يتكلم فيه إلا بالدعاء وذكر الله وتلاوة القرآن. قال: والنافلة يلقي الرجل أخاه فيسلم عليه ويحدثه بالشيء من أمر الآخرة والدنيا لا بأس به»^(٢).

المحمول على الكراهة، لو لم يكن بنفسه ظاهراً فيها، لصحيح علي بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام: «عن الكلام في الطواف، وإنشاد الشعر والضحك في الفريضة أو غير الفريضة، أيستقيم ذلك؟ قال عليه السلام: لا بأس به، والشعر ما كان لا بأس به منه»^(٣). أقول: إن هذا الخبر مختص بالفريضة، وأمّا النافلة فقد استدلل لكراهة الكلام فيها بوجوه:

١- أنّ العقل يحكم بالمساواة بين النافلة والفريضة في أصل الكراهة، وإن كانت أخف.

وهو كما ترى، إذ كيف يمكن إثبات هذه الأحكام التوقيفية بالعقل.

٢- ما دلّ على النهي عن حديث الدنيا في المسجد.

(١) منتهى المطلب (ط.ق): ج ٢ / ٧٠٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ١٢٧ ح ٨٩، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٤٠٣ ح ١٨٠٧١.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ١٢٧ ح ٩٠، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٤٠٢ ح ١٨٠٧٠.

وفيه: أن الكلام عن كراهة الكلام في أثناء الطواف.

٣- النبوي المشهور: «الطواف في البيت صلاة»^(١).

وفيه: أن التكلم في أثناء الصلاة ولو كانت نافلة مبطل لها، فهذا قد خُصَّص بالكلام في الطواف.

٤- أنه يحكم بالكراهة، لفتوى الأصحاب بضميمة قاعدة التسامح.

وفيه أولاً: أن القاعدة مختصة بالمندوبات.

وثانياً: أنها إنما تجري فيما ورد فيه رواية ضعيفة دالة على الحكم، لا بمجرد فتوى القوم.

٥- الإجماع، وقد مرَّ ما فيه.

وعليه، فالأظهر أنه لا دليل على كراهته في أثناء النافلة، بل خبر محمد يدلّ

على عدمها كما لا يخفى.



(١) سنن البيهقي: ج ٥ / ٨٧، عوالي اللئالي: ج ٢ / ١٦٧ ح ٣.

والطواف ركن من تركه عمداً بطل حجّه،

الطواف ركن يبطل الحجّ بتركه عمداً

البحث الثالث: في أحكام الطواف.

(و) فيه مسائل:

المسألة الأولى: (الطواف ركن) من أركان الحجّ (من تركه عمداً بطل حجّه) بلا خلافٍ كما صرّح به جماعة^(١)، وعن غير واحدٍ دعوى الإجماع عليه^(٢). ومرادهم بالركن في باب الحجّ غير الركن في باب الصلاة، فإنّ المراد به في المقام ما يبطل الحجّ بتركه عمداً لا سهواً.

أقول: وتنقيح القول في المقام يتحقّق بالبحث في مواضع:

الأول: في ترك الطواف عالماً عامداً.

الثاني: في تركه عن جهل.

الثالث: في تركه نسياناً.

أمّا الموضع الأول: فقد استدلّ على بطلان ما بيده لزوم إعادة الحجّ بوجوه:

الوجه الأول: الإجماع.

ويرد عليه: أنّ المراد به هو الإجماع على بطلان الحجّ به، أو على ركنيته المفترسة

بذلك، ومثله لا يكون إجماعاً تعبدياً بل هو مدركي لا اعتبار به.

(١) كما في الرياض: ج ٧/ ٥٣، إشارة السبق ص ١٣١، المختصر النافع ص ٩٤، غنية النزوع ص ١٧١ وغيرها.

(٢) كما عن الجواهر: ج ١٩ / ٣٧٠، والحدائق الناضرة: ج ١٦ / ١٥٦ وغيرهم.

الوجه الثاني : عدم الإتيان بالمأمور به على وجهه ، وقاعدة انتفاء المركب بانتفاء جزئته .

وفيه : أنه لا إشكال في لزوم الإتيان به ، إنما الكلام في أنه بتركه هل يبطل الأفعال السابقة والآخرة بحيث يجب عليه إعادة الحج من رأس ، أو يجب عليه إعادة الطواف نفسه نظير ما ذكره في صلاته ؟

والأول يتوقف على اعتبار كونه شرطاً في صحة بقية الأفعال ، وهو أول الكلام .
الوجه الثالث : فحوى ما دلّ على لزوم الإعادة في الجاهل :

١ - صحيح علي بن يقطين ، قال : « سألتُ أبا الحسن عليه السلام عن رجل جهل أن يطوف بالبيت طواف الفريضة ؟ قال عليه السلام : إن كان على وجه جهالة في الحج أعاد وعليه بدنة »^(١) .

٢ - صحيح حماد بن عثمان ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي الحسن عليه السلام : « عن رجل سهرى أن يطوف بالبيت حتى يرجع إلى أهله ؟ قال عليه السلام : إذا كان على وجه الجهالة أعاد الحج وعليه بدنة »^(٢) .

وتقريب الاستدلال بهما : أنه إذا وجب إعادة الحج على الجاهل ، فعلى العالم أولى .

أقول : ناقش المحقق الأردبيلي^(٣) في هذا الوجه بأمور :

١ - أن خبر علي بن أبي حمزة ضعيف لا شراكه ، وعدم التصريح بالمسؤول

(١) تهذيب الأحكام : ج ٥ / ١٢٧ ح ٩٢ ، وسائل الشيعة : ج ١٣ / ٤٠٤ ح ١٨٠٧٣ .

(٢) تهذيب الأحكام : ج ٥ / ١٢٧ ح ٩١ ، وسائل الشيعة : ج ١٣ / ٤٠٤ ح ١٨٠٧٤ .

(٣) في مجمع الفائدة : ج ٧ / ٦٣ .

عنه، كما أنّ صحيح علي بن يقطين ليس ظاهراً في لزوم إعادة الحجّ، بل الظاهر أنّ المراد به إعادة الطواف المتروك.

٢- أنتهما في الجاهل، ونمّنع الأولويّة.

٣- أنته ليس فيها أنّه طواف الحجّ أو العُمرة للنساء أو الزيارة.

٤- أنّ وجوب البدنة غير مذكور في أكثر كتب الأصحاب، ثمّ قال: (فلا دليل

على ركنيّة الطواف إلّا الإجماع إن ثبت).

ولكن يرد الأول: أنّ صحيح ابن يقطين ظاهراً في إرادة الحجّ، فإنّ الطواف لم

يؤت به على الفرض، فلا يطلق الإعادة على الإتيان به فإنّها الإتيان مرّة ثانية،

وإطلاقها على ما لم يؤت به في بعض الموارد لا يصلح قرينة لصرف الظهور أو

إجمال الخبر.

أمّا المسؤول عنه في خبر علي بن أبي حمزة فقد صرح به في ما روي بطريق

الصدوق، وعلي بن أبي حمزة قويّ على الأظهر يؤخذ بخبره، مع أنّ في الأوّل كفاية.

ويرد الثاني: أنّ لزوم إعادة الحجّ على الجاهل سيّما القاصر، يستلزم لزوم

إعادتها على العائد بالأولويّة قطعاً.

أضف إليه ما أفاده الشهيد في «الدروس»^(١) على ما حُكي أنّه يمكن أن يُدعى

الدلالة على ذلك في العرف، بحيث يصلح لأن تكون حجّة شرعيّة.

ويرد على الثالث: ما سيأتي من أنّ مقتضى إطلاقها إرادة الأعمّ من طواف

الحجّ والعُمرة.

ويرد على الرابع: أنّ عدم الذكر لا يدلّ على الإعراض، مع أنّ غايته سقوطها

عن الحجية في تلك الفقرة خاصة .

وعليه، فالأظهر أن عليه إعادة الحج.

وأما الموضوع الثاني: فعن الأكثر^(١) أن عليه إعادة الحج والبدنة، ويشهد بهما الخبران المتقدمان.

وعن المحقق الأردبيلي^(٢) والمحدث البحراني^(٣) الميل إلى عدم وجوب إعادة الحج والبدنة:

١- لبعض ما تقدم .

٢- ولأنه يعارض الخبرين: الأخبار المستفيضة الدالة على معذورية الجاهل، لا سيما في باب الحج، والأخبار الصريحة في سقوط الكفارة، كصحيح معاوية المتقدم: (وليس عليك فداء ما أتيت به جهالة إلا الصيد)، والنصوص المتقدم بعضها والآتي آخر، المتضمنة جميعها لصحة الحج وإن أخل جهلاً بواجب من واجبات الحج. ولكن الأول يردّه: ما تقدم .

وأما الثاني: فنصوص المعذورية مطلقة يقيّد إطلاقها بالخبرين.

ودعوى: صراحتها في العموم لم يظهر لي وجهها.

وما دلّ على صحة الحج مع الإخلال بواجب جهلاً، فإنما هو في الموارد الخاصة، ولم يدلّ دليل على كبرى كلية، وهي أن الإخلال باجزاء الحج جهلاً لا يوجب البطلان.

(١) كالنذرة (ط.ق): ج ١ / ٣٦٤، والمتنهي (ط.ق): ج ٢ / ٦٩٩، وجامع المقاصد: ج ٣ / ٢٠١، وحكاه السيد العاملي عن الأكثر في المدارك: ج ٨ / ١٧٤.

(٢) مجمع الفائدة: ج ٧ / ٦٣.

(٣) في الحدائق الناضرة: ج ١٦ / ١٦٦.

وناسياً يأتي به.

و نصوص نفي الكفارة مختصة بالكفارة على الفعل ، و لا تشمل الكفارة على الترك.
وعليه، فالأظهر أن عليه الإعادة والبدنة.

عدم بطلان الحج بترك الطواف نسياناً

(و) أما الموضوع الثالث: فالمشهور بين الأصحاب^(١) أنه إن ترك الطواف (ناسياً يأتي به) متى ذكره، ولا يبطل المناسك التي أتى بها - إلا السعي فإن فيه كلاماً سيمرّ عليك - بل الظاهر عدم الخلاف فيها إلا عن نادر^(٢) يأتي، بل عليهما الإجماع كما عن «الخلاف»^(٣) و«الغنية»^(٤) وغيرهما.
أقول: هاهنا حكمان:

أحدهما: عدم بطلان الحج.

ثانيهما: لزوم الإتيان بالطواف إما بنفسه أو يأتي به نائبه.

أما على الأول: فلم يخالف فيه إلا الشيخ - في «التهذيب»^(٥) و«الاستبصار»^(٦) -

(١) أنظر إشارة السيق: ص ١٣١، المختصر النافع: ص ٩٤، شرائع الإسلام: ج ١ / ٢٠٢، كشف الرموز: ج ١ / ٣٧٦، الرسائل العشر لابن فهد الجلي: ص ٢١٢، مسالك الأفهام: ج ٢ / ٣٤٨.

(٢) كالحلي في الكافي: ص ١٩٥، والشيخ في الاستبصار: ج ٢ / ٢٢٨، والتهذيب: ج ٥ / ١٢٧، ذيل الحديث ٤١٨.
(٣) الخلاف: ج ٢ / ٣٢٤ مسألة ١٣١.

(٤) غنية النزوع: ص ١٧١.

(٥) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ١٢٧، ذيل الحديث ٤١٨.

(٦) الاستبصار: ج ٢ / ٢٢٨، ح ٧٨٦.

والحلي^(١)، أمّا الشيخ فقد رجع عنه في كتبه المتأخّره مثل «الخلاف»^(٢) و«المبسوط»^(٣) و«النهاية»^(٤)، فلم يبق مخالفٌ إلاّ الحلي. هذا فضلاً عن أنّه يشهد للصحة:

١- خبر هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام: «فيمن نسى زيارة البيت حتّى يرجع إلى أهله؟ فقال عليه السلام: لا يضّرّه إذا كان قد قضى مناسكه»^(٥).

وعن الشيخ عليه السلام^(٦) حملة على طواف الوداع، واستدلّ له^(٧) بخبر معاوية بن عمّار، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجلٌ نسى طواف النساء حتّى دخل أهله؟ قال عليه السلام: لا تحلّ له النساء حتّى يزور البيت.

وقال: يأمر من يقضي عنه، فإنّ توفّي قبل أن يُطاف عنه، فليقض عنه وليّه أو غيره»^(٨).

وفيه: أنّ الصحيح عامٌّ شاملٌ له ولطواف الحجّ والعمرة، والخبر وإن كان سؤالاً وجواباً يدور حول طواف النساء، إلاّ أنّه لا يصلح لتقييد الإطلاق، لعدم حمل المطلق على المقيّد في المتوافقين.

٢- وصحيح علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام: «عن رجلٍ نسى طواف الفريضة حتّى قدم بلاده وواقع النساء، كيف يصنع؟

(١) الكافي في الفقه: ص ١٩٥.

(٢) الخلاف: ج ٢ / ٣٢٤ مسألة ١٣١.

(٣) المبسوط: ج ١ / ٣٥٧.

(٤) النهاية: ص ٢٣٧.

(٥) من لايحضره الفقيه: ج ٢ / ٣٨٩ ح ٢٧٨٤، وسائل الشيعة: ج ١٤ / ٢٩١ ح ١٩٢٢٣.

(٦) في التهذيب: ج ٥ / ٢٨٤ باب الوداع ح ٩٦١.

(٧) في الإستبصار: ج ٢ / ٢٢٨ ح ٧٨٩.

(٨) الكافي: ج ٤ / ٥١٣ ح ٥، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٤٠٧ ح ١٨٠٨١.

قال عليه السلام: يبعث بهدي، إن كان تركه في حجّ بعث به في حجّ، وإن كان تركه في عمرة بعث به في عمرة، ووكل من يطوف عنه ما تركه من طوافه»^(١).

وحمله الشيخ^(٢) على طواف النساء، وهو كما ترى بلا وجه، وخبر معاوية لا يصلح لذلك كما مرّ وسيأتي.

أقول: وقد استدلل الشيخ^(٣) للبطلان بالخبرين المتقدمين في الجاهل، ثم ذكر صحيح علي بن جعفر، وحمله على طواف النساء، من جهة أنّ من ترك طواف النساء ناسياً جاز له أن يستنيب غيره مقامه في طوافه، ولا يجوز ذلك في طواف الحجّ، ثم استشهد لذلك بخبر معاوية بن عمّار^(٤)، وظاهره أنّ الجمع بين الخبرين وصحيح علي بن جعفر إنما يكون بذلك، وخبر ابن عمّار يشهد به.

وفيه أولاً: أنّ الخبرين مختصّان بالجاهل، والتعدّي منه إلى الناسي قياس باطل، وما عن «كشف اللثام»^(٥) من شموله للناسي كما ترى.

وثانياً: أنّه لا تنافي بينها وبين صحيح علي بن جعفر، فإنّ موردهما الجاهل ومورده الناسي، فلا وجه للجمع.

وثالثاً: أنّ خبر معاوية لا يصلح شاهداً لذلك، فإنّ الصّحة مع ترك طواف النساء لا تنافي الصّحة مع ترك طواف الحجّ، وأمّا عدم جواز الإستهانة فيه فسيأتي الكلام فيه، فالأظهر الصّحة.

وأما الحكم الثاني: فأصل وجوب القضاء إجماعي، ويشهد به صحيح علي

ابن جعفر.

(١) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ١٢٨ ح ٩٣، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٤٠٥ ح ١٨٠٧٦.

(٢) الاستبصار: ج ٢ / ٢٢٨ ذيل الحديث ٧٨٨.

(٤) كشف اللثام (ط. ق.): ج ٥ / ٤٧٦.

والتشكيك في دلالاته على وجوب القضاء من جهة كونه بالجملة الخبرية، قد مرّ ما فيه.

وجوب الاستنابة في الطواف لو تعذّر العود

أقول: وتام الكلام في المقام إنّما يكون بالتنبيه على أمور:
التنبيه الأول: المشهور بين الأصحاب^(١) أنّ من تركه نسياناً، وجب عليه أن يأتي به بنفسه، وإذا امتنع أو كان فيه مشقة، لا تتحمّل عادة^(٢)، جاز له أن يستنيب. وعن جماعة: أنّه يجب المباشرة^(٣)، إلا مع التعذّر الحاصل بسبب العود إلى البلد، بمعنى كفاية هذا المقدار من العذر.

وعن بعض المتأخّرين: جواز الاستنابة مطلقاً^(٤).

أقول: أمّا جواز الاستنابة مع التعذّر أو التعسر، فلا خلاف فيه بين القائلين بصحة الحجّ^(٥)، ويشهد به صحيح علي بن جعفر المتقدّم.
كما أنّ جواز مباشرته إجماعي، ويشهد به صحيح علي، من جهة أنّ التوكيل لا يكون إلاّ فيما يجوز للموكل مباشرته.

والعلّة المنصوبة في صحيح معاوية بن عمّار، عن مولانا الصادق عليه السلام: «عن

(١) كما حكاه في كشف اللثام (ط.ق): ج ٥ / ٤٧٦، وفي مستند الشيعة: ج ١٢ / ١٢٦، عدم الخلاف في جواز الاستنابة مع العذر أو التعسر، والرياض: ج ٧ / ٥٦ وحكى الإجماع عن الغنية.

(٢) حكاه عن الأكثر في مستند الشيعة: ج ١٢ / ١٢٦.

(٣) كالعلامة في التحرير: ج ١ / ٥٨٧، والطباطبائي في الرياض: ج ٧ / ٦، والمحقّق في السرائع: ج ١ / ٢٠٢، والسرائر: ج ١ / ٥٧٤.

(٤) قال الشهيد في الدروس: ج ١ / ٤٠٤: (والأشهر جواز الاستنابة للقادر)، أنظر مدارك الأحكام: ج ٨ / ١٧٦.

(٥) كما حكاه النراقي في المستند: ج ١٢ / ١٢٦، ونقل الإجماع عليه عن الغنية.

ومع التّعذر يستتیب

رجل نسی طواف النساء حتّیٰ یرجع إلى أهله؟ قال عليه السلام: لا تحلّ له النساء حتّیٰ یزور البيت، فإنّ هو مات فلیقض عنه ولیّه أو غیره، فأما ما دام حیّاً فلا یصلح أن یقضی عنه، وإنّ نسی الجمار فلیسا بسواء، إنّ الرّمي سنّة والطواف فريضة»^(١).
فإنّه یدلّ علی أنّه لا یجوز أن یستتیب فی طواف النساء ما دام حیّاً، بل یمجب علیه القضاء بنفسه، لأنّته مذکور فی القرآن، ویجوز ذلك فی الرّمي لعدم ذکره فیهِ، فبعموم العلة یدلّ علی المقام.

أقول: البحث فی المقام عن وجوب المباشرة فی صورة عدم تعدّر القضاء بنفسه لا تعسره، واستدلّ له صاحب «الجواهر»^(٢):

١- بفحوی ما دلّ علی وجوب تلك فی طواف النساء.

٢- وبفحوی ما دلّ علی وجوب المباشرة فی قضاء رکعتی الطواف، اللّتين هما

من توابع الطواف.

وهما كما ترى، فالحقّ أن یستدلّ له بعموم العلة فی صحیح معاویة.

وأیضاً: استدلّ لجواز الإستنابة مطلقاً بصحیح علی بن جعفر المتقدّم.

ویرد علیه: أنّه إمّا أن یخصّ بصورة التعدّر لو كان الجمع بذلك عرفیّاً، وإلّا

فیقدّم صحیح معاویة للشهرة.

وعليه، فالأظهر أنّه تجبّ المباشرة مع التمكن، (ومع التعدّر یستتیب) وكذا

(١) تهذیب الأحكام: ج ٥ / ٢٥٣ ح ١٧، وسائل الشیعة: ج ١٣ / ٤٠٦ ح ٤١٠٧٧.

(٢) جواهر الكلام: ج ١٩ / ٣٧٨.

مع التعسر، ولا يكفي في جواز الاستنابة مطلق العذر المحاصل بسبب العود إلى بلده، كما عن «كشف اللثام»^(١).

وأما ما عن الشهيد^(٢) من احتمال أن يعتبر في العود استطاعة الحج المعهودة، فهو ضعيف غايته، ولا دليل عليه.

التنبيه الثاني: لو مات ولم يقض، قضى عنه وليه إما بنفسه أو بالاستنابة، ويشهد به صحيح ابن عمار المتقدم.

التنبيه الثالث: أن المحكي عن صريح الشيخ^(٣) والحلي^(٤) وابن سعيد^(٥) عدم الفرق في ذلك بين طواف الحج والعمرة، وهو ظاهر المصنف^(٦) في الكتاب^(٦) وسائر كتبه^(٧) و«الشرايع»^(٨)، ويشهد به صحيح علي بن جعفر المتقدم.

ما به يتحقق الترك

التنبيه الرابع: اختلفوا فيما يتحقق به الترك في صورة العمد:

١- فعن المحقق الكركي أنه يمكن أن يحكم في ذلك العرف، فإذا شرع في نُسك آخر عازماً على ترك الطواف، بحيث يصدق الترك عرفاً، حكم ببطلان الحج، أو

(١) كشف اللثام (ط.ج): ج ٥ / ٤٧٧.

(٢) الدروس الشرعية: ج ١ / ٤٠٤.

(٣) أنظر المبسوط: ج ١ / ٣٥٧.

(٤) أنظر السرائر: ج ١ / ٥٧٤.

(٥) الجامع للشرائع: ص ١٩٨.

(٦) تبصرة المتعلمين: ص ٩٧.

(٧) كالأرشاد: ج ١ / ٣٢٤، والتحرير: ج ١ / ٥٨٧، والتذكرة (ط.ج): ج ٨ / ١١٧.

(٨) شرائع الإسلام: ج ١ / ٢٠٢.

يراد به خروجه عن مكّة بنية عدم فعله^(١).

٢- وعن «المسالك»: «يقوى توقف البطلان على خروج وقت الحجّ، وهو ذو الحجّة، لأنّه وقت لوقوع الأفعال في الجملة، خصوصاً الطواف والسعي، فإنّه لو أخرهما عمداً طول ذي الحجّة صحّ، وغاية ما يقال أنّه يأثم، وفي حكم خروج الحجّ انتقال الحاجّ إلى محلّ يتعدّد عليه العود في الشهر، فإنّه يتحقّق البطلان وإن لم يخرج، هذا في الحجّ.

وأما العمرة:

فإن كانت عمرة التمتع، كان بطلانها بفواته عمداً متحقّق بحضور الموقفين، بحيث يضيق الوقت إلا عن التلبّس بالحجّ، ولما يفعله.

وإن كانت مفردة، فبخروج السنة إن كانت الجامعة لحجّ القران أو الأفراد، ولو كانت مجردة عنه فإشكال، إذ يحتمل بطلانها بخروجه عن مكّة ولما يفعله، ويحتمل أن يتحقّق في الجميع بتركه بنية الإعراض عنه، وأن يرجع فيه إلى ما يعد تركاً عرفاً، والمسألة محلّ إشكال^(٢)، انتهى.

أقول: أمّا احتمال البطلان بتركه بنية الإعراض عنه في الجميع، فضعيف غاية، لما مرّ من أنّه لم يرد نصّ خاص في العامد العالم، وإنّما ألحقناه بالجاهل للألوية، ومعلوم أنّه لا يتصوّر ذلك في الجاهل حتّى يثبت فيه، ثمّ يثبت بالألوية في العالم. فالحقّ أن يُقال: إنّما يتحقّق في الحجّ بتركه طول ذي الحجّة، لجواز تأخيره وسعيه طول ذي الحجّة، وفي عمرة التمتع بعدم الإتيان به إلى ضيق وقت الوقوف

(١) جامع المقاصد: ج ٣ / ٢٠١.

(٢) مسالك الأفهام: ج ٢ / ٣٤٨.

بعرفة، وفي العُمرَة المفردة المجامعة لحجّ الأفراد أو القران بعدم الإتيان به إلى أن تخرج السنة، بناءً على وجوبها في سنتها، وفي العُمرَة المفردة إلى تمام العُمرَة، إذ مع بقاء الوقت يمكن الإتيان بالمأمور به على وجهه فينتفي موضوع البطلان.

التنبية الخامس: لو ترك الطواف عمداً:

فهل يبقى على إحرامه إلى أن يأتي بالفئات ولو في السنة الآتية كما عن «المدارك»^(١) وغيرها احتمالها؟

أو يبقى عليه إلى أن يأتي بأفعال العُمرَة كما جزم به المحقق الكركي رحمته الله؟^(٢)

أم لا يحتاج إلى المحلل؟ وجوه.

قد استدلل للأول: باستصحاب بقاء الإحرام إلى أن يحصل المحلل.

وفيه: أن الإحرام يبطل التُّسك الذي هو جزء منه، ومع البطلان لا حاجة إلى المُحلّل.

ودعوى: أن بطلان الحجّ إنما هو من قبيل الحجّ الفاسد، بناءً على أن الفرض هو الأول.

مندفعة: بكونه خلاف الظاهر.

واستدلّ للثاني: بمادّل على أنه بأفعال العُمرَة يحصل التحلل من إحرام الحجّ أيضاً.

وفيه: أنه مختصّ بصورة فوات الحجّ بفوات وقته، ولا يشمل ما لو بطل بفوات ركنه.

وفي «الجواهر»: (وإن كان ظاهر سيّد «المدارك» المفروغية منه، حيث أنه بعد

(١) مدارك الأحكام: ج ٨ / ١٧٥.

(٢) جامع المقاصد: ج ٣ / ٢٠١.

ما ذكر ما سمعته سابقاً، قال: والمسألة قوية الإشكال، من حيث استصحاب حكم الإحرام إلى أن يعلم حصول المحلل، وإنما يعلم بالإتيان بأفعال العُمرة، ومن أصالة عدم توقفه على ذلك، مع خلو الأخبار الواردة في مقام البيان منه^(١)، انتهى.

أما الثالث: فقد ظهر وجهه مما ذكرناه، ويعضده خلو أخبار البيان منه.

نعم، إن قلنا بكون الإحرام نُسكاً مستقلاً، يعتبر وقوع الأفعال معه نحو الطهارة للصلاة، أو أن فيه جهتين، أتجه توقف التحليل على الإتيان بالفئات ولو في السنة الآتية، أو الإتيان بأفعال العُمرة.

وأخيراً: لو تركه نسياناً فهل يتوقف التحليل على الإتيان به، أو يتحلل بدونه؟ مقتضى الاستصحاب بل إطلاق الأخبار هو الأول.

وجوب إعادة السعي مع قضاء الطواف

التنبيه السادس: لو نسي الطواف فقد مرّ أنه يجب قضاؤه، فهل يجب إعادة السعي معه كما عن الشيخ في «المخلاف»^(٢)، والشهيد في «الدروس»^(٣) وصاحب «الجواهر»^(٤) وغيرهم^(٥)؟ أم لا كما عن الأكثر^(٦)؟ وجهان:

من صحيح منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل أن يطوف بالبيت؟ قال عليه السلام: يطوف بالبيت، ثم يعود إلى الصفا والمروة

(١) مدارك الأحكام: ج ٨ / ١٧٥.

(٢) نسيه له في الدروس: ج ١ / ٤٠٥، والمدارك: ج ٨ / ١٧٧.

(٣) الدروس الشرعية: ج ١ / ٤٠٥.

(٤) جواهر الكلام: ج ١٩ / ٣٧٦.

(٥) كما عن الرياض: ج ٧ / ٥٦.

(٦) جواهر الكلام: ج ١٩ / ٣٧٦.

فيطوف بينهما»^(١).

ومن خبره عنه عليه السلام: «عن رجل بدأ بالسعي بين الصفا والمروة؟ قال عليه السلام: يرجع فيطوف بالبيت، ثم يستأنف السعي.

قلت: إن ذلك قد فاته؟ قال عليه السلام: عليه دم، ألا ترى أنك إذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك أن تعيد على شمالك»^(٢).

حيث اقتصر على وجوب الدّم مع الفوات، فيدلّ على عدم لزوم الإعادة. وحيث أن الخبر أخصّ من الصحيح، لاختصاصه بصورة الفوات، فيقتد بإطلاقه به، فالأظهر على هذا عدم الوجوب.

اللهمّ إلا أن يقال: إن صدر الخبر بالإطلاق يدلّ على وجوب الإعادة، وكذا ذيله المذكور نظيراً للمقام، وإيجاب الدّم لا ينافي الإطلاق، بل يدلّ على أنه في خصوص صورة الفوت يجب شيء آخر وهو الدّم، ويؤيده ذكر النظير بعد ذلك. وعليه فالأقوى وجوبه.

التنبيه السابع: لو عاد لاستداركه بعد الخروج، على وجه يستدعي وجوب الإحرام لدخول مكة لو لم يكن عليه، فهل يجب عليه الإحرام، ثم يقضي الفات في محله قبل الإتيان بأفعال العمرة أو بعده، أم لا؟

الظاهر هو الثاني، لصدق الإحرام عليه كما مرّ في من تركه نسياناً، والإحرام لا يقع إلا من محلّ.

(١) الكافي: ج ٤ / ٤٢١ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٤١٣ ح ١٨٠٩٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ١٢٩ ح ٩٩، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٤١٣ ح ١٨٠٩٣.

وجوب الكفارة على من واقع أهله قبل قضاء الفائت

التنبيه الثامن: إذا نسي الطواف حتى رجع إلى أهله وواقعها:

١- فهل تجب عليه الكفارة مطلقاً كما عن الشيخ^(١) وابي البراج^(٢) وسعيد^(٣)؟

٢- أم لا تجب كذلك كما عن الحلي^(٤)؟

٣- أم لا تجب إلا مع الواقعة بعد الذكر كما عن «السرائر»^(٥)، و«الشرايع»^(٦)،

و«النافع»^(٧) و«التذكرة»^(٨) و«المنتهى»^(٩) والشهيدين^(١٠) وغيرهم، بل الأكثر كما

قيل^(١١)؟ وجوه.

وجه الأول: الخبر الحسن الذي رواه ابن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام:

«عن متمعٍ وقع على أهله ولم يزر؟ قال عليه السلام: ينحر جزوراً، وقد خشيت أن

يكون قد نلّم حجّه إن كان عالماً، وإن كان جاهلاً فلا شيء عليه»^(١٢).

وصحيح عيص بن القاسم، عنه عليه السلام: «عن رجلٍ وقع على أهله حين ضحّى

(١) في المبسوط: ج ١ / ٣٥٩.

(٢) في المهذب: ج ١ / ٢٣١.

(٣) الجامع للشرائع: ص ١٩٨.

(٤) في السرائر: ج ١ / ٥٧٤ حيث نفى الكفارة عن الناسي.

(٥) السرائر: ج ١ / ٥٧٤.

(٦) شرائع الإسلام: ج ١ / ٢٠٢.

(٧) المختصر النافع: ص ٩٤.

(٨) تذكرة الفقهاء (ط.ج): ج ٨ / ١١٧.

(٩) منتهى المطلب (ط.ق): ج ٢ / ٦٩٩.

(١٠) أنظر الدروس الشرعية: ج ١ / ٤٠٥، ومسالك الأفهام: ج ٢ / ٣٥١.

(١١) حكاية السيد العاملي في مدارك الأحكام: ج ٨ / ١٨٣.

(١٢) الكافي: ج ٤ / ٣٧٨ ح ٣، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ١٢١ ح ١٧٣٨٧.

قبل أن يزور البيت؟ قال عليه السلام: «بهريق دمًا»^(١).

فإن الأول بعمومه يشمل الناسي، إذ الظاهر أن قوله عليه السلام: (إن كان عالماً) قيد لانسلاخ الحج، وأن الشيء المنفي هو الإثم والتلم دون النحر، فإيراد سيّد «المدارك»^(٢) عليه بأنته في العالم غير تام.

والثاني مطلق شامل لما قبل طواف الفريضة أيضاً، ولا يختصّ بزيارة البيت، فتأمل.

ووجه الثاني: ما مرّ في محلّه من أنته لا كفارة على من أتى أهله ناسياً، وقد تقدّم النصوص الدالة عليه.

ووجه الثالث: أن نصوص نفي الكفارة مختصة بمن أتى أهله ناسياً، فلا تشمل الإتيان بعد الذكر، وهو حينئذٍ مشمولٌ لنصوص الكفارة.

أقول: أمّا الصحيحان فهما مطلقان شاملان للناسي وغيره، فيقيّد إطلاقهما -كسائر نصوص الكفارة- على من أتى أهله وهو مُحْرِمٌ، بما دلّ على عدم الكفارة على الناسي، فيختصّان بالجماع بعد الذكر.

أقول: وقد قيل في الجمع بين الطائفتين وجوهٌ أخرى:

الوجه الأول: أن الصحيحين أخصّ مطلقاً من تلك النصوص، فيقيّد إطلاقهما بهما.

وفيه: يتوقف هذا على اختصاصهما بالناسي، وهما كما ترى غير مختصين به.

الوجه الثاني: أن الصحيحين يُحملان على الاستحباب.

(١) الكافي: ج ٤ / ٣٧٩ ح ٤، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ١٢٢ ح ١٧٢٨٨.

(٢) مدارك الأحكام: ج ٨ / ١٨٣.

وفيه: أنه لا وجه لذلك مع إمكان الجمع الموضوعي.
 الوجه الثالث: أن النسبة بين الطائفتين عمومٌ من وجه، فإن الأولى مختصة
 بالإتيان قبل الطواف، وأعم من الإتيان عالماً وناسياً، والثانية مختصة بالناسي إلا
 أنها أعم من جهة عدم الاختصاص بخصوص ذلك المورد، فتعارضان في مورد
 الاجتماع، ويقدم نصوص نفي الكفارة للأشهرية والأصحية.
 ويرده: أنه وإن كان يوافق ما قلناه، إلا أن الظاهر تقدم نصوص نفي
 الكفارة للحكومة.

ودعوى صاحب «المستند»: ^(١) من أن الروايتين - أي نصوص نفي الكفارة -
 لا تشملان موضوع المسألة، فإنه من ترك الطواف نسياناً، وظاهرهما من نسي كونه
 محرماً، فغير تام.

فمنووعة: لأنها مطلقان من جهة حذف متعلق النسيان، لاحظ:

١ - صحيح زرارة، عن الإمام الباقر عليه السلام: «في المُحْرَم يأتي أهله ناسياً؟

قال عليه السلام: لا شيء عليه، إنما هو بمنزلة من أكل في شهر رمضان وهو ناسٍ» ^(٢).

٢ - ومرسل «الفقيه»، قال الصادق عليه السلام: «إن جامعاً وأنت مُحْرَم...

إلى أن قال: وإن كنت ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليك» ^(٣).

وإن شئت قلت: إن ترك الطواف نسياناً مستلزمٌ لكونه مُحْرَم وهو لا يعلم،

فيشمله نصوص نفي الكفارة على الجاهل أيضاً، وعليه فما عن الأكثر هو الأظهر.

(١) مستند الشيعة: ج ١٢ / ١٢٩.

(٢) علل الشرائع: ج ٢ / ٤٥٥ ح ٤، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ١٠٩ ح ١٧٣٥٨.

(٣) الفقيه: ج ٢ / ٣٣٠ ح ٢٥٨٨، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ١٠٩ ح ١٧٣٥٦.

حكم نسيان طواف النساء

التنبية التاسع: لو نسي طواف النساء حتى رجع إلى أهله، فلا كلام في أنه لا تحل له النساء بدونه، حتى العقد عليهن، ولا إشكال أيضاً في أنه إن باشر بنفسه جاز، كما لا كلام في جواز الاستنابة فيه لو تعذر أن يأتي به بنفسه.

إنما الكلام في أنه هل يجوز له الاستنابة اختياراً، كما هو المنسوب إلى المشهور^(١) بل قيل لا خلاف فيه بين القدماء والمتأخرين^(٢)، إلا من الشيخ والمصنف في «التهذيب»^(٣) و«المنتهى»^(٤)؟

أم يشترط في جوازها التعذر كما عن «التهذيب»^(٥) و«المنتهى»^(٦)؟
أقول: ومنشأ الخلاف اختلاف الأخبار:

فإن ظاهر جملة من النصوص جواز الاستنابة مطلقاً:

منها: صحيح معاوية بن عمار، عن الإمام الصادق عليه السلام: «عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع إلى أهله؟ قال عليه السلام: يأمر من يقضي عنه إن لم يحج، فإنه لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت»^(٧).

ومنها: صحيح الحلبي، عنه عليه السلام: «عن رجل نسي طواف النساء حتى رجع إلى

(١) فقد نسبه الفاضل الهندي في كشف اللثام (ط.ج): ج ٥ / ٤٧٩ إلى كل من الوسيلة والجامع للشرائع والنافع والتحرير والتذكرة والإرشاد والتلخيص وغيرها، ونسبها في الرياض: ج ٧ / ٦٧ إلى الأكثر.

(٢) كما عن الرياض: ج ٧ / ٦٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ٢٥٥ الحديث ٢٦.

(٤) منتهى المطلب (ط.ق.): ج ٢ / ٧٦٩.

(٥) تهذيب الأحكام ج ٥ ص ٢٥٥ ذيل الحديث ٢٥.

(٦) منتهى المطلب (ط.ق.): ج ٢ / ٧٦٩.

(٧) الفقيه: ج ٢ / ٣٨٩ ح ٢٧٨٦، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٤٠٨ ح ١٨٠٨٣.

أهله؟ قال عليه السلام: يرسل فيطاف عنه، وإن مات قبل أن يُطاف عنه طاف عنه وليه»^(١). ونحوهما غيرهما.

وجملة أخرى منها تدلّ على لزوم المباشرة مع التمكن:

منها: صحيح معاوية، عن الإمام الصادق عليه السلام: «عن رجل نسي طواف النساء

حتى أتى الكوفة؟ قال عليه السلام: لا تحلّ له النساء حتى يطوف بالبيت.

قلت: فإن لم يقدر؟ قال عليه السلام: يأمر من يطوف عنه»^(٢).

ومنها: صحيحه الآخر، عنه عليه السلام: «عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع

إلى أهله؟ قال عليه السلام: لا تحلّ له النساء حتى يزور البيت، فإن هو مات فليقض عنه

وليّه أو غيره، فأما ما دام حياً فلا يصلح أن يقضى عنه، وإن نسي الجمار فليس

بسواء، إن الرمي سنة والطواف فريضة»^(٣).

أقول: وقد جمع الأوّلون بين النصوص بحمل الثانية على الاستحباب، ومن

ذهب إلى اشتراط التعذّر في جوازها، جمع بينهما بتقييد إطلاق الأولى بالثانية.

والحق أن يقال: إن القيد في الصحيح الأوّل من المجموعة الثانية في كلام السائل

لا الإمام، والثاني منها غير ظاهر في اللزوم، بقرينة قوله عليه السلام: (لا يصلح)، فيبقى

ظهور قوله عليه السلام: (يطوف بالبيت) و (يزور البيت) في المباشرة، ويرفع اليد عنه

لنصوصيّة الطائفة الأولى في جواز الاستنابة، سيّما صحيح معاوية من قوله عليه السلام:

(لا تحلّ له النساء حتى يزور البيت) وقوله عليه السلام: (يأمر أن يقضى عنه إن لم يحج)، فإنّه

كالمفسّر لذلك.

(١) مستطرفات السرائر ص ٥٦٢. وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٤٠٩ ح ٤٠٨٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ٢٥٦ ح ٢٧. وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٤٠٧ ح ٤٠٧٩.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ٢٥٣ ح ١٧. وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٤٠٦ ح ٤٠٧٧.

ولو تنزّلنا عمّا ذكرناه، وسَلّمنا ظهور: (لا يصلح) في المنع، يقع التعارض بين ظهوره وظهور نصوص الاستنابة، وهي تقدّم لوجوه.

وعليه، فالأظهر جواز الاستنابة مطلقاً، إلا أنّ الأحوط المباشرة إلا مع التّعذر. أقول: وحيث أنّ النصوص مختصة بمن رجع إلى أهله:

فهل يبقى غيره على أصالة المباشرة، فلو لم يستمرّ النسيان إلى أن يرجع إلى أهله لا يجوز له الاستنابة؟

أم يتعدّى إلى كلّ من بعد من مكّة، فيجوز أن يستتیب وإن لم تكن المباشرة متعذّرة ومتعسّرة؟

الأظهر هو الثاني، إذ من المعلوم عدم دخل الرجوع إلى أهله ووطنه في ذلك، كما أنّ الأصحاب لم يفهموا منها الخصوصية.

وأيضاً: لو كان الناسي طواف النساء طائفاً بالبيت طواف الوداع، فهل يكون ذلك مجزياً عن المتروك، أم لا؟

مقتضى القاعدة عدم الاجزاء، سيّما مع كون طواف الوداع مستحبّاً وطوف النساء واجباً، إلا أنّ هناك جملة من النصوص قد استدلّ بها للاجزاء:

منها: مرسل «الفقيه»: «وروي فيمن نسي طواف النساء أنّه إن كان طاف طواف الوداع فهو طواف النساء»^(١).

ومنها: خبر إسحاق بن عمار، عن الإمام الصادق عليه السلام: «لولا ما منّ الله به على الناس من طواف الوداع، لرجعوا إلى منازلهم، ولا ينبغي لهم أن يمسّوا نسائهم»^(٢).

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ / ٣٩١ ذيل الحديث ٢٧٨٩، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٤٠٨ ح ١٨٠٨٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ٢٥٣ ح ١٦، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٢٩٩ ح ١٧٧٩٢.

وعن ابن بابويه^(١) الفتوى بذلك.

أقول: لكن الأول مرسل لا يستند إليه في الفتوى، والثاني مجمل، فإنه يحتمل أن يكون المراد أن اتفاق الفريقين على مشروعية طواف الوداع سبب لتمكن الشيعة من طواف النساء، ولولاه لزمتهن التقية بتركه غالباً.

ويحتمل أن يكون مختصاً بالعامّة الذين لا يرون وجوب طواف النساء، ويراد المتّة على المؤمنين بالنسبة إلى نسائهم غير العارفات.

وعليه، فالأظهر عدم الإجزاء، للأصل.

ولو كان الترك عمدياً، فهل تجوز الإستنابة أم لا؟

الظاهر هو الثاني، لاختصاص النصوص بالناسي، فلا بدّ له من الرجوع

بنفسه كما صرّح به الشهيد^(٢).



(١) حكاة عنه العلامة في المختلف: ج ٤ / ٢٠٢.

(٢) الدروس الشرعية: ج ١ / ٤٠٤.

ولو شك في عدده بعد الإنصراف، لم يلتفت

حكم الشك في عدد الطواف

(و) المسألة الثانية: (لو شك في عدده) أو في صحته وفساده (بعد الانصراف، لم يلتفت) بلا خلاف^(١)، لقاعدتي الفراغ والتجاوز، بناءً على عدم اختصاصها بباب الصلاة، كما حققناه في رسالتنا «القواعد الثلاث»^(٢).

غاية الأمر إن كان الشك في الصحة والفساد، فإنه لا يعتبر في جريانها شيء، وإن كان في أصل الوجود يعتبر الدخول في الغير.

وهل يكفي اعتقاد التمام أو الإتيان بالمنافي أم لا؟

فيه كلام أشبعناه في رسالتنا المذكورة، وبيّنا أن الأظهر كفاية كل منهما.

أقول: واستدل له - مضافاً إلى ذلك - بمجملة من النصوص:

منها: صحيح منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن رجل طاف طواف

الفريضة، فلم يدر ستّة طاف أم سبعة؟ قال: فليعد طوافه.

قلت: ففاته؟ قال عليه السلام: ما أرى عليه شيئاً، والإعادة أحب إليّ وأفضل»^(٣).

ونحوه صحاح ابن عمّار، ومحمد، وأبي بصير^(٤).

(١) كما عن كشف اللثام (ط.ج): ج ٥ / ٤٣٩، بل عن النراقي في المستند: ج ١٢ / ١١٣ الإجماع عليه، رياض

المسائل: ج ٧ / ٦٠.

(٢) طبعت هذه الرسالة منفردة عن موسوعات المؤلف في قم المقدّسة أكثر من مرّة تعميماً للفائدة.

(٣) الكافي: ج ٤ / ٤١٦ ح ١، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٣٦١ ح ١٧٩٥١.

(٤) الكافي: ج ٤ / ٤١٧ ح ٣ و ٥٠٥، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٣٦١ ح ١٧٩٥٣.

وفي الأثناء يعيد إن كان فيما دون السبعة

قال صاحب «الرياض»: (والتقريب فيها عدم إمكان حملها على الشك في الأثناء، لوجوب التدارك فيه، إما بالاستيناف، أو إتيان شوط آخر على ما سيأتي من الخلاف، ولا قائل بعدم وجوب شيء عليه ولو مع الفوات.

إلى أن قال: فالحكم به صريحاً في الروايات بعد مراعاة الإجماع أوضح دليل على إرادة خصوص الشك بعد الانصراف، ولا ينافيها الحكم بالاستيناف، بناءً على عدم ظهور قائل به أيضاً مطلقاً، وذلك لظهورها في استحبابه، ولا يشترط فيه ظهور قائل به^(١)، انتهى.

وتبعه في ذلك صاحب «الجواهر»^(٢).

أقول: ولكن الظاهر أن الذي أوجب وقوعها في كلفة الاستدلال والتشبيث بما أفاداه، توهم أن المراد من قوله: (قد فاته ذلك)، أنه لم يستقبل الطواف، مع أن الظاهر أن المراد به أنه شك وقد فاته بمفارقة ذلك المكان، ويشهد به ما في صحيح محمد: (أنه قد خرج وفاته ذلك)، وعليه فصدرها مختص بالشك في الأثناء، وذيلها بالشك بعد الانصراف والفراغ، وقوله لَا يَلِي في بعضها: (والإعادة أحب وأفضل) إنما هو في الشك بعد الفراغ، فتأمل.

(و) لو شك في عدده (في الأثناء، يعيد إن كان فيما دون السبعة) كما لو شك بين

(١) رياض المسائل ج ٧ / ٦٠.

(٢) جواهر الكلام ج ١٩ / ٣٧٨.

الستّة والسبعة، كما عن الصدوق^(١) والشيخ^(٢) والقاضي^(٣) والحلي^(٤) وجمع من المتأخرين^(٥)، بل هو المشهور كما عن «المدارك»^(٦) و«الذخيرة»^(٧) و«المفاتيح» وشرحه^(٨)، بل عن «الغنية»^(٩) الإجماع عليه.
واستدل له:

تارة: بالنصوص المتقدمة، وتقريب الاستدلال بها إنما هو بما ذكرناه، وإن كان لا يخلو عن تكلف بل تعسف.

وأخرى: بصحيح رفاعة، عن الإمام الصادق عليه السلام، أنه قال:

«في رجل لا يدري ستّة طاف أو سبعة؟ قال عليه السلام: يبني على يقينه».

قال الصدوق: «وسئل عن رجل لا يدري ثلاثة طاف أو أربعة؟ قال: طواف نافلة أو فريضة؟

قيل: أجبني فيها جميعاً، قال: إن كان طواف نافلة فابن على ما شئت، وإن كان طواف فريضة فأعد الطواف»^(١٠).

وأورد عليه: بأن صدره يدل على عدم البطلان، وأنه يبني على الأقل، والذليل

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ / ٣٩٧ ح ٢٨٠٤.

(٢) النهاية: ص ٢٣٧.

(٣) المهذب: ج ١ / ٢٣٨.

(٤) السرائر: ج ١ / ٥٧٢.

(٥) كالعلامة في القواعد: ج ١ / ٤٢٧، والجامع للشرائع ص ١٩٨.

(٦) مدارك الأحكام: ج ٨ / ١٧٩.

(٧) ذخيرة المعاد (ط.ق.): ج ١ / ٦٣٩ ق ٣.

(٨) المفاتيح: ج ١ / ٣٧١، كما في هامش مستند الشيعة: ج ١٢ / ١١٧.

(٩) غنية النزوع: ص ١٧٦.

(١٠) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ / ٣٩٧ ح ٢٨٠٥، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٣٦٠ ح ١٧٩٤٩.

رواية أخرى مرسلة، ولذا جعله في «الوسائل» خبراً آخر^(١).

وفيه أولاً: أَنَّ المصنّف جعله من تتمّة الخبر الأوّل، وعليه فيقيّد إطلاق

صدره بذيله.

وثانياً: أنّه لو سلّم كونه خبراً آخر ومرسلاً - ويؤيده أنّه رواه في «المقنع»

أيضاً مرسلاً كما في «الوسائل»^(٢) - أنّه حيث يكون بلسان استناده إلى المعصوم عليه السلام جزماً فهو حجّة، وبه يقيّد إطلاق الصحيح.

وثالثة: بجملةٍ أخرى من النصوص:

منها: موقّق حتّان بن سُدير: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجلٍ طاف

فأوهم؟ قال: طفتُ أربعة أو طفتُ ثلاثة؟

فقال أبو عبد الله عليه السلام: أيّ الطوافين كان، طوافٌ نافلةٌ أم طوافٌ فريضةٌ؟

قال: إن كان طوافٌ فريضةً فليلق ما في يديه وليستأنف، وإن كان طوافٌ نافلةً

فاستيقن ثلاثة وهو في شكٍّ من الرابع أنّه طاف، فليبن على الثلاثة، فإنّه يجوز له»^(٣).

ومنها: خبر صفوان - أو حسنه - عن أبي الحسن الثاني عليه السلام:

«عن ثلاثة دخلوا في الطواف، فقال واحدٌ منهم: احفظوا الطواف، فلما ظنّوا

أنّهم قد فرغوا، قال واحدٌ منهم: معي سبعة أشواط، وقال الآخر: معي ستة

أشواط، وقال الثالث: معي خمسة أشواط؟

قال عليه السلام: إن شكّوا كلّهم فليستأنفوا، وإن لم يشكّوا وعلم كلّ واحد منهم ما في

(١) أنظر وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٣٦٠ - ح ١٧٩٤٨ و ح ١٧٩٤٩.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٣٦٠.

(٣) الكافي: ج ٤ / ١٧٧ ح ٧. ووسائل الشيعة: ج ١٣ / ٣٦٠ ح ١٧٩٥٠.

يديه فليبنوا عليه»^(١).

وأورد عليهما: بضعف السند.

ولكن يدفعه: أن حنّان بن سُدير وإن كان واقفياً إلا أنه ثقة، وخبر صفوان

حسن كالصحيح بإبراهيم بن هاشم.

ورابعة: بجملة من النصوص المتضمنة للجملة الخبرية:

منها: صحيح الحلبي، عن الإمام الصادق عليه السلام: «في رجل لم يدر ستّة طواف أو

سبعة؟ قال عليه السلام: يستقبل»^(٢). ونحوه غيره.

وأورد عليها: بعدم ظهورها في الوجوب، وقد مرّ ما فيه.

أقول: وهناك نصوصٌ أخر دالّة على المقصود، لكن لضعف إسنادهَا أغمضنا

عن ذكرها، ومع ذلك كلّه:

فعن المفيد^(٣)، ووالد الصدوق^(٤)، والإسكافي^(٥) وجماعة من المتأخرين - منهم

سيّد «المدارك»^(٦) - أنه يبني على الأقلّ، ويستحبّ له الإعادة، واستدلّوا لذلك:

١ - بالصّحاح المتقدّمة في الشكّ بعد الفراغ، بدعوى أنّها في الشكّ قبل الفراغ

أو شاملة له، وما فيها من نفي الشيء عليه بعد الفوات يدلّ على استحباب الإعادة.

٢ - وبصدر صحيح رفاة المتقدّم من قوله عليه السلام: (يبني على يقينه).

(١) الكافي: ج ٤ / ٤٢٩ ح ١٢. وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٤١٩ ح ١٨١٠٤.

(٢) الكافي: ج ٤ / ٤١٦ ح ٠٢. وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٣٦٦ ح ١٧٩٥٢.

(٣) المقنعة: ص ٤٤٠.

(٤) حكاة عنهما العلامة في المختلف: ج ٤ / ١٨٧ - ١٨٨.

(٥) و٦) مدارك الأحكام: ج ٨ / ١٧٩.

٣- وبصحيح آخر لمنصور: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني طفت فلم أدر ستّة

طفت أم سبعة، فطفت طوفاً آخر؟

فقال: هلاً استأنفت؟ قلت: طفتُ وذهبت، قال عليه السلام: ليس عليك شيء»^(١).

أقول: أمّا الصحاح الأربعة المتقدّمة، فقد عرفت أنّ الظاهر - ولا أقلّ من

المحتمل - دلالتها على مبطلية الشكّ في الأثناء بالتقريب المتقدّم، وقابليتها للحمل على الشكّ بعد الفراغ على ما أفاده المحققان.

وأما صحيح رفاعه، فهو على فرض الدلالة مطلقٌ شاملٌ للفريضة والنافلة،

بل وللشكّ بعد الفراغ وفي الأثناء، فيقيّد إطلاقه بما دلّ على مبطلية الشكّ في الفريضة في الأثناء.

وأما ما في «الجواهر»^(٢) من احتمال إرادة البناء على اليقين، بمعنى أنّه حين

انصرف كان أقرب إلى اليقين ممّا بعده، فلا يلتفت إلى الشكّ بعده، وإرادة الإعادة بأن يأتي بطوافٍ متيقّن عداه، فخلافُ الظاهر جدّاً.

وأما صحيح منصور فهو أيضاً مطلق يقيد إطلاقه بما مرّ.

وقول صاحب «الجواهر»^(٣): (احتمال أن يكون قوله: (طفت)، أي أعدتُ على

معنى ففعلت الأمرين الإكمال والإعادة).

يرد عليه: أنّه يدفع ذلك قوله عليه السلام: (هلاً استأنفت).

هذا كلّه إذا كان في النقصان.

(١) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ١١٠ - ح ٣٠، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٣٥٩ - ح ١٧٩٤٦.

(٢) جواهر الكلام: ج ١٩ / ٣٨٢.

وَالْأَقْطَعُ

(وَأَمَّا) أي وإن كان الشك في الزيادة على السَّابع (قَطَعَ) ولا شيء عليه، بلا خلافٍ محققٍ أجده فيه، كما في «الجواهر»^(١)، ويشهد به صحيح الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام:

«عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة، فلم يدر أسبعة طاف، أم ثمانية؟ فقال عليه السلام: أما السبعة فقد استيقن، وإنما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين»^(٢). ونحوه خبره الآخر^(٣) وصحيح جميل^(٤). هذا إذا كان على منتهى الشوط.

وأما لو كان في أثنائه :

فمن «المسالك»^(٥)، و«الروضة»^(٦) وفي «الجواهر»^(٧) و«الرياض»^(٨) وغيرهما: بطل طوافه، لإستلزامه الشك في النقصان المقتضي لتردده بين محذورين: الإكمال المحتمل للزيادة عمداً. والقطع المحتمل للنقيصة كذلك.

(١) جواهر الكلام: ج ١٩ / ٣٧٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ١١٤ ح ٤٢. وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٣٦٨ ح ١٧٩٧٤.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ١١٣ ح ٤٠. وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٣٦٨ ح ١٧٩٧٥.

(٤) مستطرفات السرائر: ص ٥٦٠. وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٣٦٩ ح ١٧٩٧٦.

(٥) مسالك الأفهام: ج ٢ / ٣٤٩.

(٦) شرح اللعة الدمشقية: ج ٢ / ٢٥٢.

(٧) جواهر الكلام: ج ١٩ / ٣٧٩ - ٣٨٠.

(٨) رياض المسائل: ج ٧ / ٦١.

ولكن سيّد «المدارك»^(١) ذهب إلى أنه يتم ما بيده ويصح.

أقول: أمّا النصوص فالظاهر عدم شمولها له، لقوله: (أسبعة طاف)، وقوله ﷺ:

(أمّا السبعة فقد استيقن)، وللأمر بالقطع، ولكن مقتضى استحباب عدم الزيادة أن له أن يتم ما بيده باحتمال الأمر، ولا يضّر زيادته على فرضها للأصل، ولأنه يأتي بها باحتمال الأمر، ومثل هذه الزيادة لا تضرّ.

أقول: إلّا أنّ في المقام خبرين يدلّان بعمومهما على مبطلية الشكّ في الطواف،

نظير ما ورد في الصلاة، وهما:

١- خبر أبي بصير، عن مولانا الصادق ﷺ: «عن رجلٍ شكّ في طواف

الفريضة؟ قال ﷺ: يعيد كلّما شكّ.

قلت: جُعِلتُ فداك، شكّ في طواف نافلة؟ قال ﷺ: يبني على الأقلّ»^(٢).

٢- وخبر المرهبي، عن أبي الحسن الثاني ﷺ: «قلتُ: رجلٌ شكّ في طوافه،

فلم يدر سنّة طاف أم سبعة؟

قال ﷺ: إن كان في فريضة أعاد كلّما شكّ فيه، وإن كان في نافلة بنى على ما

هو أقلّ»^(٣).

والجواب عنهما: باحتمال جعل (ما) موصولة، وكونها في الكتابة عن لفظ كلّ

مفصولة، ليصير المعنى إعادة المشكوك فيه.

غير صحيح، لأنّه مستلزمٌ لعدم الفرق بين شكّي التردد.

(١) مدارك الأحكام: ج ٨ / ١٧٨-١٧٩.

(٢) الكافي: ج ٤ / ٤١٧ ح ٤، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٣١٢ ح ١٧٩٥٥.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ١١٠ ح ٣١، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٣٦٢ ح ١٧٩٤٧.

كما أنّ ما في «المستند»^(١) (من أنّهما غير ناهضين لإثبات وجوب الإعادة، ولعلّه لاشتغالها على الجملة الخبريّة)، قد مرّ ما فيه مراراً. وعليه، فالأظهر هو البطلان ولزوم الإعادة. وأخيراً: بقي في المقام أمران:
 الأمر الأوّل: أنّ ما ذكرناه إنّما هو في طواف الفريضة، وأمّا في النافلة فلو شكّ في النقصان بيني على الأقلّ، كما هو المشهور بين الأصحاب^(٢).
 وفي «الجواهر»^(٣): (بل تحصيل الإجماع عليه، والنصوص المتقدّمة جملة منها شاهدة به).

ولكن عن المصنّف رحمته الله وثاني الشهيد رحمته الله^(٤) جواز البناء على الأكثر، حيث لا يستلزم الزيادة:

١- لعموم قوله رحمته الله: «الطواف في البيت صلاة»^(٥).

٢- وللمرسل المتقدّم: (إنّ كان طواف نافلة فابن على ما شئت)، وقد مرّ أنّ

المصنّف رحمته الله يراه من تتمّة صحيح رفاة.

ولقوله رحمته الله في موثّق حنان: (فإنّه يجوز له).

أقول: الأوّل والثالث وإن كانا قابلين للمناقشة، إلّا أنّ الثاني لا بأس به على

(١) مستند الشيعة: ج ١٢ / ١٦.

(٢) وفاقاً للصدوق والشيخ والقاضي والجلّي والفاضلين، بل هو المشهور، كما في المدارك والذخيرة والمفاتيح وشرحه، بل عن الغنية الإجماع عليه، أنظر مستند الشيعة: ج ١٢ / ١١٧.

(٣) جواهر الكلام: ج ١٩ / ٣٨٣.

(٤) مسالك الأفهام: ج ٢ / ٣٥٠.

(٥) مستدرک وسائل الشيعة: ج ٩ / ٤١٠ ح ١١٢٠٣، عوالي اللئالي: ج ١ / ٢١٤ ح ٧٠.

ولو ذكر في طواف الفريضة عدم الطهارة أعاد

ما تقدّم من حجّيته - سواء أكان تتمّة لصحيح رفاعه أم خبراً مستقلاً - ولصراحته في جواز البناء على الأكثر يُحمل الأمر بالبناء على الأقلّ في النصوص على أفضل الفردين.

الأمر الثاني: أنه إذا لم يكن الشكّ في النقص خاصّة، ولا في الزيادة كذلك، بل كان الشكّ في الأمرين معاً - كما لو شكّ بين الستّة والسبعة والثمانية، أو الستّة والثمانية، وما شاكل - فالأظهر هو البطلان:

١ - لما تقدّم من الكبرى الكلية المستفادة من خبري أبي بصير والمرهبي المانعة عن جريان الاستصحاب.

٢ - ولموثّق أبي بصير: «قلت له: رجل طاف بالبيت طواف الفريضة، فلم يدر ستّة طاف أم سبعة أم ثمانية؟ قال عليه السلام: يعيد طوافه حتّى يحفظ»^(١).

(و) المسألة الثالثة: (لو ذكر في طواف الفريضة عدم الطهارة أعاد).

أقول: قد تقدّم الكلام في هذه المسألة مفضلاً في مسألة اشتراط الطهارة في طواف الفريضة، فراجع^(٢).



(١) الكافي: ج ٤ / ٤١٧ ح ٦، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٣٦٢ ح ١٧٩٥٤.

(٢) صفحة ٧ من هذا المجلّد.

ولو قَرَنَ في طواف الفريضة بَطَلَّ

القرآن بين الطوافين

المسألة الرابعة: (ولو قَرَنَ في طواف الفريضة) بأن ترك ركعتي الصلاة الطواف والحق بطوافه الأول طوافاً آخر ثم صلى صلاتها مرتبةً (بطل) على ما هو المشهور، كما عن «النافع»^(١) و«التنقيح»^(٢).
وعن الحلي^(٣) و«المدارك»^(٤) و«الذخيرة»^(٥) عدم الحرمة والبطان، بل كراهة ذلك.

أقول: ويشهد للأول جملة من النصوص:

منها: صحيح البرنطي، قال:

«سأل رجل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف الأسابيع جميعاً فيقرن؟

فقال عليه السلام: لا، إلا أسبوعاً وركعتان، وإنما قَرَنَ أبو الحسن عليه السلام لأنه كان يطوف

مع محمد بن إبراهيم لحال التقيّة»^(٦).

ومنها: خبر علي بن أبي حمزة، قال: «سألتُ أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف

(١) المختصر النافع: ص ٩٣.

(٢) التنقيح الرائع كتاب الحج، في الطواف: ج ١ / ٥٠٣، كما في هامش الرياض: ج ٦ / ٥٤٨، ونسبه في كشف

اللتام إلى الأكثر (ط.ج): ج ٥ / ٤٢٨.

(٣) السرائر: ج ١ / ٥٧٢ - ٥٧٣.

(٤) مدارك الأحكام: ج ٨ / ١٤٠.

(٥) ذخيرة المعاد (ط.ق): ج ١ / ٦٣٦ ق ٣.

(٦) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ١١٦ ح ٤٨، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٣٧١ ح ١٧٩٨٣.

ويقرن بين اسبوعين.

إلى أن قال: إرو لي ما أدين الله عزّ وجلّ به، فقال عليه السلام: لا تقرن بين اسبوعين، كلّمّا طفت اسبوعاً فصلّ ركعتين، وأمّا أنا فربما قرنتُ الثلاثة والأربعة! فنظرتُ إليه، فقال: إني مع هؤلاء»^(١).

ومنها: خبر صفوان والبرزطي، قالوا: «سألناه عن قران الطواف اسبوعين والثلاثة؟ قال عليه السلام: لا، إنّما هو اسبوع وركعتان.

وقال: كان أبي يطوف مع محمّد بن إبراهيم فيقرن، وإنّما كان ذلك منه لحال التقيّة»^(٢).

ونحوها أخبار زرارة^(٣) وعمر بن يزيد^(٤) وحريز^(٥).

أقول: المناقشة في سند هذه النصوص ودلالاتها في غير محلّها.

وعليه، فهل تدلّ على البطلان أم مجرد الحرمة؟

الحقّ أنّه إن دلّت النصوص على مانعيّة القرآن، أو اشتراط الاتّحاد، لزم منه

بطلان الطوافين، وإن دلّت على الحرمة النفسية، لزم منه بطلان الثاني خاصّة، أمّا

بطلانه فلتعلّق النهي بنفس العبادة، فإنّ القرآن إنّما يكون بالإتيان بالثاني مع عدم

فصل الصلاة.

(١) الكافي: ج ٤ / ٤١٨ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٣٧٠ ح ١٧٩٧٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ١١٥ ح ٤٧، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٣٧٠ ح ١٧٩٨٢.

(٣) الإستبصار: ج ٢ / ٢٢٠ ح ٧٥٧، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٣٦٩ ح ١٧٩٧٧.

(٤) الإستبصار: ج ٢ / ٢٢٠ ح ٧٥٨، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٣٧٠ ح ١٧٩٨٠.

(٥) مستطرفات السرائر: ج ٣ / ٥٨٧ كما في هامش الرياض: ج ٦ / ٥٤٩، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٣٧٣ ح ١٧٩٩٠.

وأما ما في «الرياض»^(١) و«المستند»^(٢): من الاستدلال له بأنه مأموّر بالصلاة، وذلك يستلزم النهي عن ضده وهو الطواف.

فيرد عليه: ما حُقّق في محلّه من عدم اقتضاء الأمر بالشيء للنهي عن ضده، وأما عدم بطلان الأوّل فلأنّ المنهيّ عنه القرآن، وهو يتحقّق بالفعل الثاني ولا ينطبق على الأوّل.

ولكن الظاهر من النصوص أحد الأولين، إذ الظاهر من الأوامر والنواهي المتعلقة بكيفيات المأمور به - كالأمر بقراءة السورة في الصلاة، والنهي عن لبس ما لا يؤكل لحمه - كونها إرشاداً إلى الشرطية أو الجزئية والمانعية، فالنهي عن القرآن والأمر بالاسبوع وركعتين ظاهران في مانعية القرآن وشرطية الاتحاد.

وعليه، فما في «الرياض»^(٣) و«المستند»^(٤) من عدم دلالة النصوص على بطلان الأوّل، غير تامّ.

وقد استدلّ للقول الآخر:

١- بالأصل.

٢- وبالنصوص الكثيرة المتضمنة أنّهم عليهم السلام قرنوا^(٥).

٣- وبصحيح زرارة، قال أبو عبد الله عليه السلام: «إنّما يكره أن يجمع الرجل بين الاسبوعين والطوائف في الفريضة، وأما في النافلة فلا بأس»^(٦).

(١) رياض المسائل: ج ٦ / ٥٤٩.

(٢) مستند الشيعة: ج ١٢ / ١٥٤.

(٥) راجع وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٣٦٩ باب: (كراهة القرآن بين الأسابيع في الواجب وجوازه في الندب وفي التقيّة ثمّ يُصلي لكلّ أسبوع ركعتين).

(٦) الكافي: ج ٤ / ١٨٠ ح ١، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٣٦٩ ح ١٧٩٧٧.

ويُكرهه في النافلة

ونحوه غيره، بدعوى ظهور الكراهة في الكراهة المصطلحة.

ولكن يرد الأصل: أنه لا مورد له مع الدليل.

ويرد على الاستدلال بنصوص الأفعال: أن الفعل لعله كان في النافلة أو في

الفريضة في حال التقيّة، كما نطقت بالآخر جملة من النصوص المتقدمة.

وأما الوجه الأخير، فيردّه: أن الكراهة لو لم تكن ظاهرة في الحرمة، لا ريب في

عدم ظهورها في المصطلحة، ويؤيد إرادة الحرمة منها في هذه النصوص المقابلة لها

بني البأس في النافلة، بناءً على الإجماع على الكراهة فيها.

وعليه، فالأظهر هو المنع.

أقول: (و) المشهور بين الأصحاب^(١) أنه (يُكره) القرآن بين الاسبوعين (في

النافلة)، للنهي عنه في صحيح حريز عن زرارة عن الإمام الباقر عليه السلام: «لا قران بين

اسبوعين في فريضة ونافلة»^(٢)، المحمول على الكراهة، للنصوص النافية للبأس

عنه فيها المتقدمة.

ودعوى: أن المراد من الصحيح أنه لا يجوز أن يقرن طواف النافلة بطواف

الفريضة، بل يجب أن يُصلّى ركعتين للفريضة، ثم يطوف للنافلة.

مندفعة: بأن حرف (في) تنفي هذا الاحتمال كما لا يخفى.

(١) أنظر كشف اللثام (ط.ق): ج ١ / ٣٣٦، منتهى المطلب (ط.ق): ج ٢ / ٧٠٠، الدروس الشرعية: ج ١ / ٤٠٦.

المختصر النافع ص ٩٣.

(٢) مستطرفات السرائر: ص ٥٨٧، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٣٧٣ ح ١٧٩٩٠.

ودعوى صاحب «الرياض»^(١) - بعد الاستدلال للمنع بالملقات والصحيح - :
من أنّ نصوص نفي البأس عنه في النافلة لا تصلح لتقييد المطلقات، لقوة احتمال ورودها للتقية، مع أنّ ظاهرها نفي البأس بالكلية ولا قائل به منّا).

ممنوعة: ويرد عليها بأنّ ظاهر نفي البأس نفي العقاب واللّزوم، ولا يدلّ على نفي الكراهة أيضاً، ومجرّد احتمال ورود الخبر للتقية لا يوجب رفع اليد عنه، فإنّ مخالفة العامة من مرجّحات إحدى الحجّتين على الأخرى بعد فقد جملة من المرجّحات، لا من مميزات الحجّة عن اللاّحجة.

وعليه، فنصوص نفي البأس توجب تقييد المطلقات، وصرف النهي في الصحيح عن ظاهره وحمله على الكراهة.

فروع: هل القرآن بين النافلة والفريضة ملحق بالقرآن بين الفريضتين، أو بالقرآن بين النافلتين؟

الظاهر هو الثاني، لأنّ المطلقات وإنّ دلت على المنع، ونصوص نفي البأس في النافلة يُشكّك في شمولها له، فالمرجع هو المطلقات.

أقول: لكن يدلّ على الجواز:

١ - صحيح زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام:

«إنّ عليّاً عليه السلام طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة وبنى على واحدٍ وأضاف

إليه ستاً، ثمّ صلّى ركعتين خلف المقام...

إلى أن قال: فلما فرغ من السعي بينهما رجع فصلّى الركعتين، الحديث»^(٢).

(١) رياض المسائل: ج ١ / ٥٥١.

(٢) الإستبصار: ج ٢ / ٢١٨ ح ٧٥٢، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٣٦٥ ح ١٧٩٦٣.

٢- والنصوص الآتية في مسألة الزيادة في الطواف المفروض، الآمرة بإتمام الزائد، والموجب لحصول القرآن بين المفروض والمندوب.

أقول: ثم إنَّ في المقام اشكالاً أُورد على القول بالكراهة في هذا المقام بعدم معقولية ذلك، إذ القائل بالكراهة يلتزم بوقوع الطواف الثاني عبادةً، والمفروض أنَّ تركه أرجح، إذ لا معنى لكراهته في المقام حيث لا بدل له إلاً بذلك، فكيف يجتمع ذلك مع العبادية المتوقفة على الرجحان؟.

والحق في الجواب عنه: ما أفاده الشيخ الأعظم رحمته من أنَّ النهي التنزيهي في أمثال المقام بعد العبادات التي لا بدل لها، إرشادٌ إلى وجود مصلحة في الترك، أرجح من المصلحة الموجودة في الفعل، لأجل كون الترك سبباً لعنوانٍ راجح في نفسه، فكلٌّ من الفعل والترك مستحبٌّ في نفسه، لكن مصلحة الترك أرجح، فليس النهي لأجل كون الفعل مرجوحاً لمفسدة فيه، فيتناهى مع عباديته ^(١).

وأورد عليه المحقق النائيني رحمته بما حاصله: أنه لو كان كلٌّ من الفعل والترك مشتملاً على المصلحة، فلا يعقل تعلُّق الأمر بكليهما، لأنه من طلب النقيضين، ولا بأحدهما على سبيل التخيير لأنه طلب الحاصل، بل يكون من باب تزاحم الملاكين، فإن كان أحدهما أقوى يكون الحكم الفعلي على طبقه، وإلاً فلا يؤثر شيء منهما في جعل الحكم ^(٢).

وفيه: إنَّ ذلك يتم لو كانت المصلحة مترتبة على مطلق وجود الفعل، وأمَّا إذا كانت مترتبة على حصّة خاصّة منه، كما في موارد العبادات المكروهة، إذ المصلحة

(١) أنظر أجدود التقريرات: ج ١ / ٣٦٤.

(٢) نقله عنه السيد الخوئي رحمته في أجدود التقريرات: ج ١ / ٣٦٥.

مترتبة على الفعل العبادي، فلا محالة يكون من باب تراحم المستحيين، لأن المكلف قادرٌ على تركهما والإتيان بالفعل بلا قصد القربة.

وعلى هذا، فلو كان في الترك مصلحة أهم من ما يكون في الفعل، فللمولى أن ينهى عن الفعل إرشاداً إلى ما في الترك من مصلحة أهم، وحيث أن هذا النهي لم ينشأ عن المنقصة والحزاة في الفعل، فلا يتنافى مع كون الفعل عبادياً. وتقام الكلام موكولاً إلى محله.



ولوزاد

حكم الزيادة على الطواف عمداً

(و) المسألة الخامسة: (لوزاد) في الطواف شوطاً أو أقل أو أكثر، على أن يكون المجموع طوافاً واحداً - وهذا غير القرآن المتقدم كما هو واضح :-
فإمّا أن يكون ذلك عمدتياً، أو يكون سهوياً.
١ - فإن كان عمدتياً:

فالمشهور بين الأصحاب حرمة^(١)، بل قيل إن ظاهرهم الاتفاق على الحكم المذكور إلا عن نادر^(٢)، وأطلقوا الحكم في ذلك ولم يفضلوا بين ما إذا نوى الزيادة من أول الطواف أو في أثنتائه، على أن يكون من الطواف، وبين ما إذا تجدد له ذلك بعد الإتمام.

وفصل بعض المحققين بينها، واختار الحرمة والبطان في الأول دون الثاني^(٣). وكيف كان، فيشهد للحكم خبر عبد الله بن محمد، عن أبي الحسن عليه السلام:
«الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاة المفروضة إذا زدت عليها، فعليك

(١) أنظر النهاية: ص ٢٣٨، تحرير الأحكام: ج ١ / ٥٨٨، كشف اللثام (ط.ق.): ج ١ / ٣٣٦ قال: (ولوزاد على طواف الفريضة ولو خطوة عمداً بطل الطواف كما هو المشهور)، وحكاه عن الشرائع والوسيلة والاقتصاد والجمل والعمود والمهذب. وقال في ذخيرة المعاد (ط.ق.): ج ١ / ٦٣٦ ق ٣: (هذا هو المشهور بين الأصحاب). قال في مدارك الأحكام: ج ٨ / ١٣٨: (ما اختاره المصنف من تحريم الزيادة على السبع في الطواف الواجب هو المعروف من مذهب الأصحاب).

(٢) ذهب صاحب المدارك إلى عدم الدليل على زيادة ما دون الشوط، مدارك الأحكام: ج ٨ / ١٣٩.

(٣) أنظر كشف اللثام (ط.ج.): ج ٥ / ٤٢٣.

الإعادة، وكذلك السعي»^(١).

أقول: والمناقشة في سنده من جهة ضعف الرواي لا وجه لها، سيّما بعد كونه ممّن نُقِلَ إجماع العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه، مع أنّ الضعف إنّما هو من جهة الاشتراك بين الثقة وغيره، وقيل إنّ الثقة، ولذا وصفه العلماء بالصحة، أضف إلى ذلك كلّ استناد الأصحاب إليه.

ودعوى: عدم صدق الزيادة ما لم يقصد الإتيان من الأوّل أو في الأثناء، بل تجدد له تعمّد الزيادة بعد الإتمام، وإنّما هو من قبيل الإتيان بركعة بعد الفراغ من الصلاة.

مندفعة: بصدق العنوان المأخوذ في الخبر، وهو الزيادة على الطواف عليه، وإن لم يصدق الزيادة فيه.

وبالجملة: فما ذكره الأكثر من التعميم هو الأظهر.

أقول: وربما يستدلّ للحكم بجملة أخرى من النصوص:

منها: صحيحي ابن عمّار وابن سنان المتقدمين، المتضمنين أنّه يجب ختم الطواف بالحجر الأسود، إذ لولا مانعية الزيادة لما كان وجه لذلك.

وفيه: إنّ الأمر به إرشادٌ إلى ما هو منتهى الطواف المأمور به، ولا شكّ في عدم الأمر بالزيادة، إنّما الكلام في مبطلتها وحرمتها، وهما لا يدلّان عليها.

ومنها: خبر أبي كهمس، عن الإمام الصادق عليه السلام: «عن رجل نسي فطاف ثمانية أسواط؟ قال عليه السلام: إنّ ذكر قبل أن يبلغ الركن فليقطعه وقد أجزأ عنه، وإن لم يذكر حتّى بلغه فليتمّ أربعة عشر شوّطاً، وليصلّ أربع ركعات»^(٢) إذ وجوب القطع لا

(١) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ١٥١ ح ٢٣، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٣٦٦ ح ١٧٩٦٧.

(٢) التهذيب، ج ٥، ص ١١٣، ح ٣٩؛ وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٣٦٤ ح ١٧٩٦٠.

يكون إلا مع تحريم الزيادة.

وفيه أولاً: أنه ضعيف السند.

وثانياً: يرد عليه ما أوردهاه على سابقه.

وثالثاً: احتمال كونه نهياً عن القرآن.

ورابعاً: أنه لا إشكال في عدم الأمر بالزيادة، وكونها محرمة بالحرمة

التشريعية، إنما الكلام في كونها مبطله للطواف، وهو لا يدل عليه.

وهناك أخبارٌ أخرى، لكن لوضوح فسادها أغمضنا عن ذكرها. وعليه

فالعدة ما ذكرناه.

وعن «المدارك»^(١) و«الذخيرة»^(٢) الميل إلى عدم التحريم:

١- للأصل.

٢- وللأخبار المصرحة بأن من زاد شوطاً يضيف إليه ستّة، ويجعلها طوافين

من غير تفصيل بين العمد والسهو - إماماً مطلقاً كصحيحي محمد^(٣) ورفاعة^(٤)، أو في

خصوص الفريضة كصحيحي محمد^(٥) والخزّاز^(٦) - ولو كانت الزيادة محرمة لما جاز

ذلك، لإقتضاء النهي فساد الزائد.

٣- ولما دلّ على زيادة عليّ عليه السلام مع كونه معصوماً عن السهو والنسيان.

أقول: ويرد على الوجوه الثلاثة:

(١) مدارك الأحكام: ج ٨ / ١٣٩.

(٢) ذخيرة المعاد (ط. ق.): ج ١ / ٦٣٦ ق ٣.

(٣) الاستبصار: ج ٢ / ٢١٨ ح ٣، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٣٦٦ ح ١٧٩٦٨.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ١١٢ ح ٣٥، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٣٦٥ ح ١٧٩٦٥.

(٥) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ١٥٢ ح ٢٧، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٣٦٥ ح ١٧٩٦٤.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ / ٣٩٦ ح ٢٨٠١، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٣٦٧ ح ١٧٩٦٩.

سهواً أكمل أسبوعين

أما الأصل فلا مجرى له مع الدليل.

وأما نصوص: (من زاد شوطاً يضيف إليه ستّة) فهي مختصّة بالناسي، وعلى فرض الشمول لصورة العمد يقيّد إطلاقها بما مرّ.

وأما زيادة عليّ عليه السلام يمكن أن تكون من باب القرآن بين نافلتين، أو بين فريضة ونافلة، وهما جائزان كما مرّ، فمن أين علّم أنته قصد الزيادة في الطواف الأوّل حتى يكون من مفروض المسألة!

وعليه، فما هو المشهور أظهر، ومقتضى النص كما عرفت هو التعميم.

نعم، يشترط أن ينوي بالزيادة كونها من الطواف، إذ المركّب الاعتباري لا يصدق الزيادة فيه إلا مع إتيان الزائد بقصد أنته منه، إذ الفرض أن وحدته إنما هي بالاعتبار واللّحاظ، وإلا فهي وجودات متغايرة، ولو لم يقصد كونه منه لا يصدق الزيادة، ألا ترى أنته لو رفع يده في الصلاة، فإن قصد به كونه منها صدق به الزيادة وبطلت وإلا فلا، وكذلك المقام.

هذا كلّه إن زاد على الطواف عمداً.

حكم الزيادة سهواً

ولو زاد (سهواً أكمل أسبوعين) على الأشهر، كما في «الرياض»^(١).

وفي «الجواهر»: (أنّ المشهور بين الأصحاب أنته لو ذكر قبل بلوغه الركن

العراقي قطع ولا شيء عليه، بل لا أجد فيه خلافاً إلا من بعض متأخري المتأخرين^(١).
ويشهد للثاني: خبر أبي كهمس المتقدم، المنجبر ضعفه بالعمل، ولا يعارضه
خبر عبد الله بن سنان، عن الإمام الصادق عليه السلام:

«من طاف بالبيت، فوهم حتى يدخل في الثامن، فليتم أربعة عشر شوطاً ثم
ليصل ركعتين»^(٢).

فإنه مطلق يقيد إطلاقه بما مر، فإن قوله عليه السلام: (حتى يدخل) قيد للوهم لا
للذكر، فالأظهر ذلك.

وإن بلغه، أكمل اسبوعين على المشهور^(٣).

وعن الصدوق في محكي «المقنع»: قال: (وإن طُفَّتْ بالبيت الطواف المفروض
ثمانية أشواط فأعد الطواف)^(٤).

وأما النصوص: فهي على طوائف:

الطائفة الأولى: ما يدل على ما هو المشهور:

منها: صحيح أبي أيوب: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل طاف بالبيت ثمانية

أشواط طواف الفريضة؟ قال عليه السلام: فليضم إليها ستاً، ثم يصلي أربع ركعات»^(٥).

ومنها: صحيح محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام:

(١) جواهر الكلام: ج ١٩ / ٣٨٤.

(٢) الإستبصار: ج ٢ / ٢١٨ ح ٥٠٥، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٣٦٤ ح ١٧٩٦١.

(٣) أنظر تذكرة الفقهاء (ط.ج): ج ٨ / ١١٩، إيضاح الفوائد: ج ١ / ٢٩٨، الرسائل العشر لابن فهد الجلي ص ٣٢١.

جامع المقاصد: ج ٣ / ١٩٣.

(٤) حكاية عنه العلامة في المختلف: ج ٤ / ١٩٠.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ / ٣٩٦ ح ٢٨٠١، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٣٦٧ ح ١٧٩٦٩.

«في كتاب عليّ عليه السلام: إذا طاف الرّجل بالبيت ثمانية أشواط الفريضة، فاستيقن ثمانية أضاف إليها ستاً، وكذلك إذا استيقن أنّه سعى ثمانية، أضاف إليها ستاً»^(١). ونحوهما غيرهما.

الطائفة الثانية: ما يدلّ على بطلان الطواف بالزيادة مطلقاً: منها: خبر عبد الله بن محمّد المتقدّم، فإنّه بإطلاقه يدلّ على مبطليّة الزيادة السهوّة.

الطائفة الثالثة: ما ظاهره البطلان في الزيادة السهوّة:

منها: صحيح رفاعه، قال: «كان عليّ عليه السلام: يقول: إذا طاف ثمانية فليتمّ أربعة عشر. قلت: يُصليّ أربع ركعات؟ قال عليه السلام: يُصليّ ركعتين»^(٢). ونحوه غيره، فإنّ الاكتفاء بركعتين إنّما هو من جهة بطلان أحدهما، وإلاّ كان يجب أربع ركعات.

قيل^(٣): ومن هذه الطائفة صحيح أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط المفروض؟ قال عليه السلام: يعيد حتّى يثبته»^(٤). لكن الصحيح مروى عن «التهديب»، وورد فيه: (حتّى يستتمه)^(٥)، وعليه فظاهره إرادة إتمام طوافٍ آخر.

أقول: والجمع بين النصوص يقتضي تقييد إطلاق الثانية بالأولى، وأمّا الثالثة

(١) الإستصار: ج ٢ / ٢٤٠ ح ٥، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٣٦٦ ح ١٧٩٦٦..

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ١١٢ ح ٣٥، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٣٦٥ ح ١٧٩٦٥.

(٣) أنظر تذكرة الفقهاء (ط.ق): ج ١ / ٣٦٥.

(٤) الكافي: ج ٤ / ١٧٤ ح ٥، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٣٦٣ ح ١٧٩٥٧.

(٥) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ١١١ ح ٣٦١.

وصلّى ركعتي الواجب قبل السعي، والمندوب بعده

فهي معارضة في موردها بطائفة أخرى من النصوص دالّة على الأمر بأربع ركعات، وبعضها صريح في الفريضة، لاحظ صحيح أبي أيوب المتقدم وغيره، وهي توجب حملها على إرادة الركعتين قبل السعي، كما حملها الشيخ عليها^(١)، أو طرحها لكونه أشهر.

وعليه، فالأظهر ما هو المشهور.

أقول: ثم إن في المقام فروعاً ينبغي التعرّض لها:

وجوب الإتيان بصلاة الطواف الواجب قبل السعي

التنبيه الأوّل: (و) لو أكمل اسبوعين (صلّى ركعتي الواجب قبل السعي، والمندوب بعده) كما هو المشهور بين الأصحاب^(٢)، ويشهد به جملة من النصوص المتقدّم بعضها:

ومنها: صحيح جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام: «عَمَنَ طَافَ ثَمَانِيَةَ وَهُوَ يَرَى أَنْتَهَا سَبْعَةَ؟ قَالَ فَقَالَ عليه السلام: إِنْ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عليه السلام أَنَّهُ إِذَا طَافَ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ يَضُمُّ إِلَيْهَا سِتَّةَ أَشْوَاطٍ، ثُمَّ يُصَلِّي الرُّكْعَاتِ بَعْدَ.

قال: وسئل عن الركعات كيف يصلّيهنّ أو يجمعهنّ أو ماذا؟

قال عليه السلام: يُصَلِّي ركعتين للفريضة، ثمّ يخرج إلى الصفا والمروة، فإذا رجع من

(١) أنظر المبسوط: ج ١ / ٣٥٨، من لا يحضره الفقيه: ج ٢ / ٣٩٦ ذيل الحديث ٢٨٠١.

(٢) كالشيخ في المبسوط: ج ١ / ٣٥٨، العلامة الجلي في تذكرة الفقهاء (ط.ق.): ج ١ / ٣٦٥، ذخيرة المعاد

(ط.ق.): ج ١ / ٣٣٧ ق ٣، ونسبه إلى المشهور في الحدائق: ج ١٦ / ٢١١.

طوافه بينها، رجع يُصَلِّي ركعتين للاسبوع الآخر»^(١).

وبها يقيّد إطلاق ما تضمّن الأمر بأربع ركعات كصحيح أبي أيوب المتقدّم.

أقول: ثمّ أنّ ظاهر الخبر لزوم ذلك كما عن الأكثر^(٢).

وعن «المدارك»: أنّ ذلك أفضل، لإطلاق الأمر بالأربع في صحيح أبي أيوب،

ولعدم وجوب المبادرة إلى السعي^(٣)، واحتمله في «كشف اللثام» على ما حكى^(٤).

ولكن إطلاق الأمر بالأربع يقيّد بما تقدّم، وعدم وجوب المبادرة إلى السعي لا

ينافي وجوب تأخير الركعتين عنه.

التنبية الثاني: المصرّح به في كلام جمع من المحقّقين - منهم المصنّف^(٥)

والشهيديان^(٦) - أنّ الإكمال المزبور مستحبّ لا واجب، فإنّه وإنّ أمر به في النصوص

إلاّ أنّه لوروده مورد توهم المنع، لا يكون ظاهراً في اللزوم.

مضافاً إلى التصريح بأنّ أحد الطوافين فريضة، والآخر نافلة، وعدم وجوب

طوافين اتّفاقاً، وحينئذٍ لو أكمل:

فهل يكون الأوّل فرض كما عن جماعةٍ منهم المصنّف^(٧) لأصالة بقاء الأوّل

على وجوبه؟

(١) مستطرفات السرائر: ص ٥٦٠، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٣٦٧ ح ١٧٩٧٢.

(٢) أنظر كشف اللثام (ط.ج): ج ٥ / ٤٢٥ - ٤٢٦، الحدائق الناضرة: ج ١٦ / ٢١١، ونسبه إلى مشهور الأصحاب، رياض المسائل: ج ٦ / ٥٥٩.

(٣) مدارك الأحكام: ج ٨ / ١٧١.

(٤) كشف اللثام (ط.ج): ج ٥ / ٤٢٦.

(٥) في الإرشاد: ج ١ / ٣٢٥.

(٦) الشهيد الأوّل في الدروس: ج ١ / ٤٠٢، والشهيد الثاني في شرح اللّعة: ج ٢ / ٢٥٠.

(٧) في الإرشاد: ج ١ / ٣٢٥، المحقّق الجليّ في المختصر النافع ص ٩٣.

أو الثاني كما عن الصدوق^(١) وابني الجنييد^(٢) وسعيد^(٣):

للأمر بالإكمال الظاهر في الوجوب.

ولمرسل «الفقيه» الوارد فيه قوله: (وفي خبرٍ آخر أنّ الفريضة هي الطواف

الثاني، إلى أن قال: والركعتان الأخيرتان والطواف الأوّل تطوّع)^(٤)؟

أقول: أظهرهما الأوّل، لأنّ الأمر بالإكمال قد عرفت أنّه محمولٌ على الندب،

والمرسل ليس بحجّة.

التنبيه الثالث: ظاهر الأكثر^(٥) اختصاص الزيادة المبطلّة بالطواف الواجب،

وهو كذلك، لإختصاص دليل المنع به - راجع خبر عبد الله بن محمّد - وعليه فإنّ

زاد في المندوب وإن حرم للتشريع، إلّا أنّه لا يوجب بطلان الطواف.

وما في «المستند» من أن ذلك ينافي توقيفية العبادة^(٦)، غريبٌ، فإنّ القول

ببطلية الزيادة ينافيها.



(١) في الفقيه: ج ٢ / ٢٥٠.

(٢) حكاه عنه العلامة في المختلف: ج ٤ / ١٩١.

(٣) الجامع للشرائع: ص ١٩٧.

(٤) من لايحضره الفقيه: ج ٢ / ٣٩٦ ذيل الحديث ٢٨٠١، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٣٦٧ ح ١٧٩٧٠.

(٥) كالشيخ الطوسي في الرسائل العشر: ص ٢٣١، المبسوط: ج ١ / ٣٥٧، والحلي في إشارة السبق: ص ١٣٢،

والعلامة في التحرير: ج ١ / ٥٨٨ وغيرهم.

(٦) مستند الشيعة: ج ١٢ / ٩٦.

ولو نقص من طوافه وقد تجاوز النصف أتمّ، ولو رجع إلى أهله استتاب، ولو كان أقلّ استأنف، وكذا من قطع الطواف لحاجةٍ أو صلاة نافلة.

حكم من نقص من طوافه

(و) المسألة السادسة: (لو نقص من طوافه) شوطاً أو أقلّ أو أزيد، أتمّه إن كان في المطاف مطلقاً، ما لم يفعل المتأني - ومنه طول الفصل للموالاتة إن أوجبناها كما هو ظاهر الأصحاب - إذ لا شك في أنّ الطواف ليس بأقلّ من سبعة أشواط، ولم يوظّف من الشرع أنقص منها.

وإن انصرف وكان طوافه طواف فريضة (وقد تجاوز النصف) بأن طاف أربعة أشواط، رجع و (أتمّ، ولو) لم يمكنه كأن (رجع إلى أهله استتاب) في الإتمام. (ولو كان) ما طافه (أقلّ) من ذلك (استأنف، وكذا من قطع الطواف لحاجةٍ أو صلاة نافلة) على الأشهر^(١).

بل قيل^(٢): لا يكون فيه خلافٌ يظهر إلّا من جمعٍ ممّن تأخّر^(٣)، حيث قالوا لم نظفر بمستمسك لهذا التفصيل، وأنّ ما وقفنا عليه من الأخبار لا تساعد. أقول: وتفصيل الكلام في المقام، هو إن من نقص من طوافه :

(١) أنظر المبسوط: ج ١ / ٣٥٨، تهذيب الأحكام: ج ٥ / ١١٩ ذيل الحديث ٦٢، السرائر: ج ١ / ٥٧٣، سرائر

الإسلام: ج ١ / ٢٠٠ - ٢٠١، الجامع للشرائع ص ١٩٨.

(٢) والقائل صاحب الرياض: ج ٦ / ٥٦٥.

(٣) منهم الفاضل الهندي في كشف اللثام (ط.ج): ج ٥ / ٤٣٠، صاحب المدارك: ج ٨ / ١٧٥، المحدّث البحراني

في الحدائق: ج ١٦ / ٢١٢ - ٢١٣.

إمّا أن يكون عن عمدٍ، أو عن سهو ونسيان، أو عن علةٍ وعذرٍ كحيضٍ أو مرضٍ أو حدّث، أو لدخول وقت فريضة، أو لحدوث خبث في الثوب أو البدن. وعلى التقادير: إمّا أن يكون ذلك قبل مجاوزة النصف أو بعدها، فهذه عشرة أقسام.

وإذا انضمّ إلى ذلك أنه تارةً يكون الطواف فرضاً، وأخرى نفلًا، تصبح الأقسام عشرين.

لكن الكلام فعلاً في الفرض، وبعد ذلك سنتعرّض لحكم المندوب إن شاء الله تعالى.

أما القسم الأول: وهو ما كان عن عمدٍ قبل مجاوزة النصف، فالظاهر أنه لا خلاف في وجوب استئناف الطواف، وعدم الاعتداد بما أتى به، والنصوص في هذا المورد مختلفة:

منها: ما يدلّ على ذلك وهي كثيرة، جملةً منها في الفريضة، وجملةً أخرى مطلقة شاملة للنافلة.

ومن الأولى: صحيح أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجلٍ طاف شوطاً أو شوطين، ثمّ خرج مع رجلٍ في حاجة؟ قال عليه السلام: إن كان طواف نافلة بني عليه، وإن كان طواف فريضة لم يبن»^(١).

ومنها: صحيح عمران الحلبي، عنه عليه السلام: «عن رجل طاف بالبيت ثلاثة أشواط من الفريضة، ثمّ وجد خلوة من البيت فدخله؟

(١) الكافي: ج ٤ / ٤١٣ ح ١٠١، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٣٨٠ ح ١٨٠٠٩.

قال عليه السلام: يقضي طوافه وقد خالف السنة، فليُعيد طوافه»^(١).

ومنها: خبر ابن مسكان^(٢)، وهو نحوهما.

ومن الثانية: صحيح الحلبي، عنه عليه السلام: «عن رجل طاف بالبيت ثلاثة أشواط،

ثم وجد من البيت خلوة فدخله، كيف يصنع؟

قال عليه السلام: يعيد طوافه، وخالف السنّة»^(٣).

أقول: وهذه النصوص وإن وردت في من أتى بالشوط أو الشوطين أو الثلاثة،

إلا أنه يتعدى عن مواردّها إلى ما زاد عن ثلاثة أشواط، لعدم القول بالفصل.

ومن النصوص المختلفة ما يدلّ على جواز القطع والبناء مطلقاً في الفريضة،

كالخبر القويّ الذي رواه أبان، قال:

«كنتُ مع أبي عبد الله عليه السلام في الطواف، فجاء رجلٌ من إخواني فسألني أن

أمشي معه في حاجةٍ، ففطن بي أبو عبد الله عليه السلام...

إلى أن قال: يا أبان، اقطع طوافك وانطلق معه في حاجته فاقضها له.

فقلت: إنّي لم أتمّ طوافي؟ قال عليه السلام: إحص ما طُفّت وانطلق معه في حاجته.

فقلت: وإن كان طواف فريضة؟ فقال عليه السلام: نعم، وإن كان طواف فريضة»^(٤)

الحديث، ونحوه غيره.

ومن تلك النصوص ما يدلّ على جواز القطع والبناء مطلقاً في الفريضة

والنافلة، وإن كان أقلّ من النصف:

(١) الكافي: ج ٤ / ٤١٤ ح ٣، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٣٨١ ح ١٣٠١٣.

(٢ و ٣) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ١١٨ ح ٣٨٦ / وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٣٧٩ ح ١٨٠٠٨ و ١٨٠٠٧.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ١٢٠ ح ٣٩٢، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٣٨٠ ح ١٨٠١١.

منها: مرسل ابن أبي عمير، عن أحدهما عليه السلام: «في الرجل يطوف ثم تعرض له الحاجة؟»

قال عليه السلام: لا بأس أن يذهب في حاجته أو حاجة غيره، ويقطع الطواف، وإن أراد أن يستريح ويقعد فلا بأس بذلك، فإذا رجع بنى على طوافه وإن كان أقل من النصف»^(١).

ومنها: صحيح الجمال، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يأتي أخاه وهو في الطواف؟ فقال: يخرج معه في حاجته، ثم يرجع ويبنى على طوافه»^(٢).

أقول: والجمع بين النصوص يقتضي تقييد الطائفتين الأخيرتين بالأولى، لكونها أخصّ مطلقاً منها، فتخصّص الثانية بما إذا كان بعد تجاوز النصف، بل هي في مورد خاص، ولعله كان بعد الأربعة، ويخصّص الثالثة بالنافلة.

وأما القسم الثاني: وهو ما كان عن عمدٍ بعد تجاوز النصف، فالأظهر الأشهر أن عليه أن يبنى على ما سبق ويتم طوافه، لجملة من الأخبار:

منها: خبر سعيد الأعرج، قال: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت أربعة أشواط وهي مُعتمرة ثم طمّثت؟»

قال عليه السلام: تمّ طوافها، فليس عليها غيره، ومتعتها تامّة، فلها أن تطوف بين الصفا والمروة، وذلك لأنّها زادت على النصف، وقد مضت متعتها، ولتستأنف بعد الحجّ»^(٣).

(١) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ١٢٠ ح ٦٦، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٢٨١ ح ١٢٠١٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ / ٣٩٥ ح ٢٧٩٩، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٢٨٢ ح ١٥١٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ٣٩٣ ح ١٧، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٤٥٦ ح ١٨٢٠٣.

فإنه صريح في أن علة الحكم بالإتمام في الفرض، إنما هو التجاوز، وأن من تجاوزه فقد تم طوافه.

وقريبٌ منه خبر آخر في المريض.

ومنها: خبر أبي عزة، قال: «مرَّ بي أبو عبد الله عليه السلام وأنا في الشوط الخامس من الطواف، فقال لي: انطلق حتى نعود ها هنا رجلاً. فقلت له: إنما أنا في خمسة أشواط من اسبوعي، فأتم اسبوعي. قال عليه السلام: اقطعه واحفظه من حيث تقطعه، حتى نعود إلى الموضع الذي قطعت منه فتبني عليه»^(١).

ومنها: صحيح الحسن بن عطية، قال: «سأله سليمان بن خالد وأنا معه عن رجل طاف بالبيت ستة أشواط...

إلى أن قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يطوف شوطاً، فقال سليمان: فإنه فاتته ذلك حتى أتى أهله؟ قال عليه السلام: يأمر من يطوف عنه»^(٢).

وهو وإن كان في نقص شوط واحد، إلا أنه يدل على الحكم في الجملة، وإطلاقه شامل للعامد.

ومنها: صحيح الحلبي، عن الإمام الصادق عليه السلام: «قلت له: رجل طاف بالبيت فاختر شوطاً واحداً في الحجر؟

قال عليه السلام: يعيد ذلك الشوط»^(٣).

ومنها: صحيح ابن البخري، عنه عليه السلام: «في الرجل يطوف بالبيت فيختصر في

(١) الكافي: ج ٤ / ٤١٤ ح ٦٠٦، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٣٨٢ ح ١٤٠١٤.

(٢) الكافي: ج ٤ / ٤١٨ ح ٩٠٩، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٣٥٧ ح ١٧٩٤٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ١٠٩ ح ٢٥٠، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٣٥٦ ح ١٧٩٣٨.

الحِجْر؟ قال عليه السلام: يقضي ما اختصر من طوافه»^(١).

ويؤيده النصوص الواردة في الحائض الدالة على ذلك.

أقول: وبما مرّ يقيد إطلاق ما دلّ على لزوم الاستيناف، كصحيح حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام: «فيمن كان يطوف بالبيت، فيعرض له دخول الكعبة فدخلها؟ قال عليه السلام: يستقبل طوافه»^(٢).

ويخصّص بما قبل تجاوز النصف.

ومع ذلك كلّه، فعن جماعة^(٣) لزوم الاستيناف مع العمد، واستدلّوا له:

١- بأصالة وجوب الموالاة.

٢- وباستصحاب الاشتغال.

٣- وبإطلاق ما دلّ على لزوم الاستيناف.

ولكن لا مورد للأصلين مع الدليل، والإطلاق يقيد بما تقدّم.

وأما القسم الثالث والرابع: وهما ما لو نقص الطواف، وتذكّر قبل تجاوز النصف

أو بعده، مع كون الترك عن سهو ونسيان.

فالأظهر أنه إن تذكّر بعد الدخول في السعي، يبني على ما أتى به في القسمين،

وإن تذكّر قبله فإن كان ذلك قبل تجاوز النصف استأنف، وإن كان بعده أتم ما أتى به،

فها هنا أحكام ثلاثة:

أما الأول: فيشهد له موثق إسحاق: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل طاف

(١) الكافي: ج ٤ / ٤١٩ ح ١، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٣٥٦ ح ١٧٩٣٩.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ / ٣٩٤ ح ٢٧٩٧، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٣٧٩ ح ١٨٠٠٥.

(٣) أنظر مستند الشيعة: ج ١٢ / ١٠٣ - ١٠٤، ومنهم مدارك الأحكام: ج ٨ / ١٤٩، ذخيرة المعاد (ط.ق): ج ١ /

بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة، فبينما هو يطوف إذ ذكر أنه كان ترك من طوافه بالبيت؟ قال عليه السلام: يرجع إلى البيت يتم طوافه، ثم يرجع إلى الصفا والمروة فيتم ما بقى»^(١). الحديث.

وعن «المبسوط»^(٢) و«القواعد»^(٣) و«اللمعة وشرحها»^(٤) و«الإرشاد»^(٥): تقييده بصورة التجاوز عن النصف، ولا مستند لهم في مقابل دليل المشهور - على ما قيل المنصور - إلا إطلاق ما يجب تقييده به.

وأما الحكم الثاني: الذي قيل أنه إجماعي، فيشهد به إطلاق صحيح حفص، وصحيح أبان المتقدمين، ولا معارض لها. وأما الحكم الثالث: فيشهد له:

١ - إطلاق صحيح ابن البخاري المتقدم، الموارد في إدخال الحجر، والعلّة المنصوطة في خبر الأعرج المتقدم أيضاً.

٢ - وصحیح الحلبی والحسين بن عطية المتقدمين، في خصوص نقص شوط واحد.

ومع ذلك فعن «التهذيب»^(٦) و«النهاية»^(٧) و«التحرير»^(٨) و«التذكرة»^(٩)

(١) الكافي: ج ٤ / ٤٢١ ح ١، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ١٣ ح ٤١٣ - ١٨٠٩٥.

(٢) المبسوط: ج ١ / ٣٥٧ - ٣٥٨.

(٣) قواعد الأحكام: ج ١ / ٤٢٧.

(٤) الروضة البهية: ج ٢ / ٢٥١.

(٥) إرشاد الأذهان: ج ١ / ٣٢٦.

(٦) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ١٠٩ ح ٢٤.

(٧) النهاية: ص ٢٣٧.

(٨) تحرير الأحكام: ج ١ / ٥٨٦.

(٩) تذكرة الفقهاء (ط. ق.): ج ١ / ٣٦٤.

و«المدارك»^(١) و«الذخيرة»^(٢) الاقتصار في البناء على ما إذا كان الباقي شوطاً واحداً، وحكموا بالاستيناف في غيره، واستندوا في الأول إلى صحيحي الحلبي وابن عطية، وفي الحكم الثاني إلى الأصل والإطلاق، الذين يخرج عنها بما تقدم.

وأما القسم الخامس والسادس: وهما الأولان، إلا أنه يكون عن عذر كخَدَثٍ أو مرضٍ، فالمشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة^(٣) كادت أن تكون إجماعاً، أن الحكم فيهما كالأولين، بل عن «المنتهى» الإجماع في الحدث^(٤).

ويدلّ عليه في مطلق العذر خبر الأعرج، وموثق إسحاق المتقدمان.

وفي خصوص المُحَدِّث مرسل ابن أبي عمير المتقدم.

وفي خصوص الحائض خبر أبي بصير، عن الإمام الصادق عليه السلام:

«إذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة، فجاوزت

النصف، فعلمت ذلك الموضع، فإذا طهرت رجعت فأتمت بقية طوافها من الموضع

الذي علمته، فإن هي قطعت طوافها في أقل من النصف، فعليها أن تستأنف الطواف

من أوله»^(٥).

ونحوه غيره من النصوص الكثيرة.

وعن «المدارك» وجوب الاستيناف مطلقاً^(٦)، واستدل له:

(١) مدارك الأحكام: ج ٨ / ١٤٩.

(٢) ذخيرة المعاد (ط.ق.): ج ١ / ٦٣٧ ق ٣.

(٣) أنظر العلامة في التحرير: ج ١ / ٥٨٧، الشيخ في النهاية ص ٢٤٠، مدارك الأحكام: ج ٨ / ١٥٤ قال فيه: (وهذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب) وإن اختار الاستئناف مطلقاً وجعله أولى.

(٤) منتهى المطلب (ط.ق.): ج ٢ / ٦٩٨.

(٥) الكافي: ج ٤ / ٤٤٨ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٤٥٣ ح ١٨١٩٩.

(٦) مدارك الأحكام: ج ٨ / ١٥٥.

بإطلاق صحيح الحلبي المتقدم، بعد كون نصوص الباب ضعيفة. وفيه: إنَّ ضعفها لو كان ينبجرُ بالشهرة، ويقيد إطلاق الصحيح بها. وعن «الفتية»^(١) جواز البناء في القسمين، واستدل له بإطلاق ما دلَّ على ذلك، الذي يجب تقييده بما مرَّ.

وأما السابع والثامن: وهما الأولان إلا أنه يكون لدخول وقت الفريضة وإن لم يتضيق:

فمن «الإصباح»^(٢)، و«النهاية»^(٣)، و«الجامع»^(٤)، و«السرائر»^(٥) و«المهذب»^(٦) و«الغنية»^(٧)، و«النافع»^(٨)، و«التحرير»^(٩)، و«المنتهى»^(١٠) و«التذكرة»^(١١) وغيرها^(١٢): أنه يبني مطلقاً، سواء تجاوز النصف أم لا، وعن الأخيرين دعوى الإجماع عليه^(١٣). ولكن صاحب «الجواهر»^(١٤) ينكر نسبة ذلك إلى المشهور، ويدعي أن إجماع «التذكرة» و«المنتهى» إنما هو على عدم لزوم الاستيناف مطلقاً، لا على البناء كذلك،

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ / ٣٩٥.

(٢) إصباح الشيعة بمصباح الشريعة: ص ١٥٥.

(٣) النهاية: ص ٢٣٩.

(٤) الجامع للشرائع: ص ١٩٨.

(٥) السرائر: ج ١ / ٥٧٣.

(٦) المهذب: ج ١ / ٢٣٢.

(٧) غنية النزوع: ص ١٧٦.

(٨) المختصر النافع: ص ٩٣.

(٩) تحرير الأحكام: ج ١ / ٥٨٧.

(١٠) منتهى المطلب (ط.ق.): ج ٢ / ٦٩٨، تذكرة الفقهاء (ط.ج.): ج ٨ / ١١٥.

(١١) كالحلبي في الكافي: ص ١٩٥.

(١٢) منتهى المطلب (ط.ق.): ج ٢ / ٦٩٨، تذكرة الفقهاء (ط.ج.): ج ٨ / ١١٥.

(١٣) جواهر الكلام: ج ١٩ / ٣٣٧ وما بعدها.

وأن إطلاق كلام من أطلق منزلاً على ما ذكره في غير المقام من التفصيل بين تجاوز النصف وعدمه.

أقول: وكيف كان، فيشهد للأول:

صحيح ابن سنان - أو حسنه - عن الإمام الصادق عليه السلام: «عن رجل كان في طواف النساء فأقيمت الصلاة؟ قال: يُصلي معهم الفريضة، فإذا فرغ بنى من حيث قطع»^(١).

بل وكذلك صلاة الوتر إذا خيف طلوع الفجر، لصحيح ابن الحجاج، عن أبي إبراهيم عليه السلام:

«عن الرجل يكون في الطواف قد طاف بعضه وبقي عليه بعضه، فطلع الفجر، فيخرج من الطواف إلى الحِجْر أو إلى بعض المسجد، إذا كان لم يوتر فيوتر، ثم يرجع فيتم طوافه، أفترى أن ذلك أفضل، أم يتم الطواف ثم يوتر، وإن أسفر بعض الأسفار؟

قال عليه السلام: ابدأ بالوتر واقطع الطواف إذا خفت ذلك، ثم أتم الطواف بعد»^(٢).

أقول: ولكن يعارضها مفهوم التعليل في خبر الأعرج المتقدم، والنسبة عموم من وجه، والمختار فيه الرجوع إلى المرجحات، فإن تم ما أفاده سيّد «الرياض»^(٣) من أن المشهور هو البناء مطلقاً، فالشهرة توجب تقديم الصحيحين، وإلا فالمرجح هو الثاني - أي صفات الراوي - حيث يوجب تقديمها، وعليه فالأظهر هو البناء

(١) الكافي: ج ٤ / ٤١٥ ح ٣، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٣٨٤ ح ٢٠ - ١٨٠.

(٢) الكافي: ج ٤ / ٤١٥ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٣٨٥ ح ٢٢ - ١٨٠.

(٣) رياض المسائل: ج ٦ / ٥٧٠.

مطلقاً، وإن قال صاحب «الجواهر»: (إنّ تقديم إطلاق البناء على قاعدة النصف بعيدٌ عن مقتضى الفقاهة)^(١).

وأما القسم التاسع والعاشر: وهما الأولان، إلا أنه يكون لمشاهدة حَبَثٍ في الثوب والبدن.

والكلامُ فيها كما في سابقيهما، لأنّ مقتضى إطلاق موثقي يونس المتقدمين، في مسألة اشتراط الطهارة هو البناء مطلقاً، ومقتضى مفهوم التعليل التفصيل، والنسبة عمومٌ من وجه.

أقول: وتام البحث في هذه المسألة يتحقّق بالتعرّض لفروع:

الفرع الأول: قد عرفت أنّ الأقسام العشرة المتقدمة جارية في النافلة أيضاً، إلا أنّ الظاهر منهم البناء فيها مطلقاً، ولكن في بعض تلك الأقسام تدلّ جملة من النصوص على البناء في الأقلّ من النصف، لاحظ:

صحيح أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل طاف شوطاً أو شوطين، ثمّ خرج مع رجل في حاجة؟ قال عليه السلام: إنّ كان طواف نافلةً بنى عليه، وإنّ كان طواف فریضة لم یبن»^(١).

ونحوه مرسل النخعي وجميل^(٢).

ويثبت في غير ذلك بالإجماع المركّب، هذا مع أنّ مقتضى القاعدة فيها ذلك، لعدم وجوب الموالاة فيها قطعاً، وفي «الجواهر»: (بلا خلافٍ أجده فيه)^(٣)، ونصوص التفصيل مختصة بالفريضة.

الفرع الثاني: المصرّح به في جملة من النصوص، وفي جملة من الكلمات^(٤) أنّ المدار في موارد التفصيل بين البناء والاستيناف على تجاوز النصف، وفي جملة من الكلمات أنّ المدار على أربعة أشواط^(٥)، وقُسم الأوّل بالثاني^(٦)، وبعض النصوص الوارد في بعض الأقسام متضمّن له، ولكن ليس ذلك بلسان التفسير كي يوجب حمل نصوص التجاوز عن النصف عليه، فالمدار على تجاوز النصف، إلا أنّ يثبت

(١) الكافي: ج ٤ / ٤١٣ ح ١٠١، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٣٨٠ ح ١٨٠٠٩.

(٢) الإستبصار: ج ٢ / ٢٢٤ ح ٧، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٣٨١ ح ١٨٠١٢.

(٣) جواهر الكلام: ج ١٩ / ٣٣٩.

(٤) قال في الجواهر: ج ١٩ / ٣٣٦: (فقد ظهر لك ممّا ذكرناه أنّ المدار في إتمام الطواف واستنافه مع القطع لعذريّة).

مجاورة النصف وعدمه، انظر النهاية ص ٢٣٩، الجامع للشرائع ص ١٩٨.

(٥) كما في منتهى المطلب (ط.ق.): ج ٢ / ٦٩٨.

(٦) تذكرة الفقهاء (ط.ج.): ج ٨ / ٤١٨.

الإجماع على الثاني، وليس ببعيد.

الفرع الثالث: في موارد البناء، هل يجوز الاستيناف أم لا؟.

وقد استدلل للثاني بالأمر بالبناء الظاهر في الوجوب، ولكن لا يستفاد منه

الوجوب لوروده مورد توهم المنع.

واستدل للأول: بخبر حبيب بن مظاهر، قال: «ابتدأت في طواف الفريضة

فطفت شوطاً واحداً، فإذا إنسانٌ قد أصاب أنفي فأدماه فخرجت فغسلته، ثم جئت

فابتدأت الطواف، فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام، فقال عليه السلام: بس ما صنعت، كان

ينبغي لك أن تبني على ما طفت، ثم قال: أما إنه ليس عليك شيء»^(١).

وفيه أولاً: أنه ضعيف السند.

وثانياً: أنه يدل على الإجزاء لا الجواز، بل قوله عليه السلام: (بس ما صنعت)، يدل

على عدم الجواز.

والحق أن يُقال: إنه في مورد جواز البناء لا محالة يكون ما أتى به واقعاً على

وفق أمره، فيلزم من الاستيناف الزيادة في الطواف، إلا إذا قلنا بجواز تبديل

الامتثال - وهو ما لا نقول به - فيلحقه حكم الزيادة المتقدم، فالأظهر عدم الجواز

في الفريضة، وجوازه في النافلة.

الفرع الرابع: هل يجب البناء من موضع القطع كما هو مقتضى حسن ابن سنان،

وأحمد بن عمر الحلال في الحائض المتقدمين، وكذا خبر أبي عزة الذي تقدم؟

أم من الركن كما هو مقتضى صحيح معاوية المتقدم فيمن اختصر شوطاً، من

الأمر بالإعادة من الحجر إلى الحجر؟

أم يحكم بالتخيير جمعاً بين النصوص؟

وجوه وأقوال، أظهرهما الأول، لأنّ صحيح معاوية واردٌ في مورد فساد الشوط بالاختصار المزبور، فورده غير ما نحن فيه، والقاعدة تقتضية أيضاً.

الفرع الخامس: هل تجبُ الموالاة في طواف الفريضة، كما هو ظاهر الأصحاب^(١)؟ أم لا تجب كما عن «الحدائق»^(٢)؟ وجهان.

قد استدللّ للثاني بالنصوص المتقدمة، وهي كما ترى أخصّ من المدعى، بل جملة من تلك النصوص صريحة في بطلان الطواف بعدمها في الأقلّ من النصف، فالأظهر هو الأوّل.

وعن «الدروس»^(٣) جعلها الحادي عشر من واجباته، ولا بأس به.

نعم، هي غير واجبة في طواف النافلة كما مرّ.

الفرع السادس: هل يجوز قطع طواف الفريضة عمداً لا لغرض، أم لا؟

وجهان مبتنيان على الاعتماد على النبوي المتقدّم: «الطواف في البيت صلاة»^(٤)، وشموله لذلك وعدمه، وعليه فيجوز قطع النافلة بلا إشكال، كما يجوز قطع الفريضة لحاجةٍ في نفسه وغيرها.

ويشهد به في الثاني نصوص كثيرة، وفي الأوّل مرسل النخعي المتقدّم، ولعلّه

كذلك في الصلاة أيضاً.



(١) أنظر مدارك الأحكام: ج ٨ / ١٤٩، ذخيرة المعاد (ط.ق): ج ١ / ٦٣٧ ق ٣.

(٢) الحدائق الناضرة: ج ١٦ / ٢٢٤.

(٣) الدروس الشرعية: ج ١ / ٣٩٥.

(٤) مستدرک وسائل الشيعة: ج ٩ / ٤١٠ - ١١٢٠٣، عوالي اللئالي: ج ١ / ٢١٤ ح ٧٠.

ولا يجوز تقديم طواف حَجِّ التمتع وسعيه على الوقوف إلا لخائفة الحيض، ولو حاضت قبله انتظرت الوقوف، فإن لم تطهر بطلت متعتها، وصارت حجتها مفردة، وتقضي العُمرَة بعد ذلك. ولو حاضت خلاله فإن جاوزت النصف تركت بقية الطواف، وفعلت بقية المناسك، ثم قضت الفائت بعد طهرها، وإلا فحكمها حكم من لم تطف،

عدم جواز تقديم الطواف والسعي على الوقوف

المسألة السابعة: (ولا يجوز تقديم طواف حَجِّ التمتع وسعيه على الوقوف إلا لخائفة الحيض) وللمريض وغيرهما من ذوي الأعذار على المشهور^(١).
أقول: وقد مرَّ الكلام في ذلك في مبحث كيفية الحجَّ والعُمرَة^(٢)، وعرفت أنَّ الأظهر بحسب النصوص جوازه، ولكن لعدم إفتاء الأصحاب لا بدَّ من الاحتياط. (و) أيضاً: عرفت في مسألة العدول من التمتع إلى الإفراد أو القران أنَّه (لو حاضت المرأة (قبله) أي في أثناء عُمرَة التمتع (انتظرت الوقوف، فإن لم تطهر بطلت متعتها، وصارت حجتها مفردة، وتقضي العُمرَة بعد ذلك).
(و) أيضاً قد مرَّ في المسألة أنَّها (لو حاضت خلاله) أي خلال الطواف، (فإن جاوزت النصف تركت بقية الطواف، وفعلت بقية المناسك، ثم قضت الفائت بعد طهرها، وإلا فحكمها حكم من لم تطف).

(١) كالمحقق في المختصر النافع: ص ٩٥، والفاضل الآبي في كشف الرموز: ج ١ / ٣٧٨، والعلامة في التبصرة:

ص ٩٨، والطباطبائي في الرياض: ج ٧ / ٦٠.

(٢) فقه الصادق: ج ١٤ / ٣١٩.

والمستحاضة إذا فعلت ما يجب عليها كانت كالطاهرة.

(و) إنما الكلام في المقام في حكم (المستحاضة):

فالمشهور بين الأصحاب أنها^(١) (إذا فعلت ما يجبُ عليها كانت كالطاهرة).

وعن «المعتبر»^(٢) و«المنتهى»^(٣) و«التذكرة»^(٤) وغيرها دعوى الإجماع عليه.

أقول: والكلام في مقامين:

الأول: في جواز أن تطوف المستحاضة بالبيت.

الثاني: في شرطية ما يجبُ عليها من الأغسال وغيرها.

أما المقام الأول: فيشهد له:

١- صحيح زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: «إن أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن

أبي بكر، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين أرادت الإحرام من ذي الحليفة أن تحتشي

بالكُرسف والحرق وتهلّ بالحجّ، فلما قدّموا وقد نسكوا المناسك، وقد أتى لها

ثمانية عشر يوماً، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله أن تطوف بالبيت، وتُصلي ولم ينقطع

عنها الدّم»^(٥).

٢- ومرسل يونس، عن الإمام الصادق عليه السلام: «المستحاضة تطوف بالبيت

(١) أنظر المراسم العلوية: ص ١٢٣، الاقتصاد للشيخ الطوسي: ص ٣١١، والمحقق الجلي في الرسائل التسع:

ص ٣٦١، والعلامة في الإرشاد: ج ١ / ٣٢٧، والجامع للشرائع: ص ٢٢٢.

(٢) المعتبر: ج ١ / ٢٤٨.

(٣) منتهى المطلب (ط. ق.): ج ٢ / ٨٥٨.

(٤) تذكرة الفقهاء (ط. ج.): ج ٨ / ٤٢٠.

(٥) الكافي: ج ٤ / ٤٤٩ ح ١، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٤٦٢ ح ١٨٢١٥.

وَتُصَلِّي وَلَا تَدْخُلُ الْكَعْبَةَ»^(١).

٣- وموتّق عبد الرحمان بن أبي عبد الله، قال: «سألْتُ أبا عبد الله عليه السلام عن

المستحاضة، أيطأها زوجها وهل تطوف بالبيت؟

إلى أن قال: قال: فَتُصَلِّي كُلَّ صَلَاتَيْنِ بَغْسَلٍ وَاحِدٍ، وَكُلَّ شَيْءٍ اسْتَحَلَّتْ بِهِ

الصلاة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت»^(٢).

وأما المقام الثاني: ففيه وجوه وأقوال:

١- أنه يجوز لها الطواف وإن لم تغتسل.

٢- توقّف جوازه على خصوص الغسل.

٣- توقّفه على الغسل والوضوء دون سائر أفعالها.

٤- توقّفه على الأفعال مطلقاً، قليلة كانت أو كثيرة، أغسلاً كانت أو غيرها.

أقول: وقد أشبعنا الكلام في ذلك في الجزء الثالث من هذا الشرح^(٣).

وملخص القول: إنّه ربما يستدلّ لاعتبار جميع الأفعال فيه:

١- بالإجماع المتكرّر^(٤) في كلماتهم، على أنها إذا عملت بوظيفتها كانت بحكم

الطاهرة، فإنّ مفهومه أنها إذا لم تفعل فهي بحكم الحائض^(٥)، سيّما مع تذييله في كلام

(١) الكافي: ج ٤ / ٤٤٩ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٤٦٢ ح ١٨٢١٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ٤٠٠ ح ٣٦، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٤٦٢ ح ١٨٢١٧.

(٣) راجع فقه الصادق: ج ٣ / ١٦٦، تحت عنوان: (إذا عملت المستحاضة بوظيفتها كانت بحكم الطاهرة).

(٤) انظر العلامة في منتهى المطلب (ط.ق.): ج ٢ / ٨٥٨، تذكرة الفقهاء (ط.ج.): ج ٨ / ٤٢٠ قال في الأخير:

(المستحاضة تطوف بالبيت وتفعل ما تفعله الطاهرة من الصلاة فيه والسعي وغيره إذا فعلت ما تفعله

المستحاضة)، وعبارات العلامة مشابهة لها في القطع بالحكم من دون ذكر خلاف، ممّا يوحى بالإجماع، وقال

الشيخ في الإقتصاد: ص ٢٤٦: (وحكم المستحاضة حكم الطاهرة... ويصحّ منها الصوم والصلاة ويحلّ لزوجه

وطؤها إذا فعلت ما تفعله المستحاضة).

(٥) وقد يظهر من منطوق كلمات بعضهم ذلك، قال أبو المجد الحلبي في إشارة السبق ص ٦٨: (... ومتن ما فعلت

جماعة^(١) بقولهم: (فيجوز لها الدخول في المساجد، وقراءة العزائم والوطاء).

٢- وبالإجماع المذمى في محكي «المصاييح»^(٢)، وحواشي «التحرير»^(٣)

وشرح «النجاة»^(٤).

٣- وبأنّ الأخبار تفيد أنّها بحكم الحائض كما يفيد لفظ الاستحاضة، فإنّه

استفعال من الحيض.

٤- وبأنّ ظاهر كلمات الأصحاب أنّ حدث الإستحاضة بعينه حدث

الحيض، والأفعال تصيرها بحكم الطاهرة.

٥- وبأنّها إذا كانت مسبوقة بالحيض، يكون المنع مقتضى الاستصحاب،

فيثبت في غير هذه الصورة بعدم القول بالفصل.

٦- ويقوله عليه السلام في الموثّق: «وكلّ شيء استحلت به الصلاة، فليأتها زوجها،

ولتطف بالبيت»، فإنّ ما يحلّ به الصلاة جميع وظائفها.

أقول: وفي الجميع نظر:

أما الأوّل: فلأنّ مفهوم معقد الإجماع المذكور أنّها إنّ لم تفعل ما وجب عليها،

فهي ليست بحكم الطاهرة، فلا يجوز لها الإتيان بشيء ممّا يعتبر فيه الطهارة من

الاستحاضة، أو يكون حدث الاستحاضة مانعاً عن صحّته، والتذييل المذكور لا

يكون دليلاً على إرادتهم من ذلك عدم جواز الأمور المذكور وغيرها، ممّا يحرم على

→ ما يجب عليها من ذلك كان حكمها حكم الطاهرة وإلا فلا). غير أنّ الشيخ قال في الإقتصاد: ص ٢٤٦: (وحكم

المستحاضة حكم الطاهرة ولا يحرم عليها شيء ممّا يحرم على الحائض، ويصحّ منها الصوم والصلاة ويحلّ

لزوجها وطؤها إذا فعلت ما تفعله المستحاضة).

(١) كالمحقّق في المعتبر: ج ١ / ٢٤٨.

(٢) - (٤) حكاة السيّد الحكيم في مستمسك العروة الوثقى: ج ٣ / ٢٢٢.

الحائض إذا لم تفعل ما وجبَ عليها، كما يشهد له ذكر المصنّف رحمته الله ^(١) والمحقّق ^(٢) الوطاء في عِدَاد تلك الأمور، مع بنائهما على جوازه بدون الغُسل، مع أنه لا يعتبر الوضوء في جواز دخول المستحاضة بالإستحاضة القليلة المساجد، بلا خلافٍ، فالظاهر أن مرادهم ما ذكرناه.

وأما الثاني: فلأنّته من المحتمل قوياً كون مأخذ ذلك الإجماع المتقدّم أنفاً بالتقريب المتقدّم.

وأما الثالث: فلأنّته بعد ملاحظة أن الشارع خصّ موضوع الأحكام المذكورة للحائض بما إذا لم يتجاوز دمها عن العشرة، ولم يكن أقلّ من ثلاثة، وجعل غير هذا الدّم قسماً له، كما ترى.

وأما الرابع: فلأنّ كون ظاهر كلمات الأصحاب ذلك، ليس له مأخذٌ سوى الإجماع مع التذييل المذكور، وقد عرفت ما فيها.

وأما الخامس فيرد عليه: - مضافاً إلى ما تكرّر ممّا في هذا الشرح من عدم جريان الاستصحاب في الأحكام، لكونه محكوماً لاستصحاب عدم الجعل - أنّها إن اغتسلت من الحيض، فلا ريب في ارتفاع المنع بناءً على تداخل الأغسال، وإن لم تغتسل يكون المنع باقياً قطعاً.

وأما السادس: فلأنّ الظاهر منه ولا أقلّ من المحتمل وروده في مقام بيان عدم الفرق بين أحكام الحائض، وأنته عند استمرار الدّم لا تحلّ لها الصلاة في أيام قُرْنها، ولا يحلّ لزوجها أن يأتيها، وبعد تلك الأيام كما تحلّ لها الصلاة يحلّ لزوجها أن يأتيها.

(١) في تحرير الأحكام: ج ١ / ١٠٨.

(٢) في المعبر: ج ١ / ٢٤٨، إذ حمّله على الكراهية المغلظة.

وعليه، فالظاهر منه إرادة الحليّة الذاتية من حِلّ الصلاة في مقابل أقيام أقرائها، لا إباحة الدخول في الصلاة في مقابل المُحدِث الذي لا تستبيح الصلاة. ويؤيِّده أنّ السؤال إنّما هو عن أصل جواز الوطء والطواف، لا عن شرطهما، مع أنّه لا يبعد دعوى انصرافه بنفسه عن ما عدا الغسل. وبالجملة: فالصحيح أن يستدلّ له بالنبوي المشهور: «الطوافُ في البيت صلاة»^(١) فإنّه يدلّ على اعتبار جميع ما يعتبر في الصلاة في الطواف.



(١) مستدرک وسائل الشیعة: ج ٩ / ٤١٠ ح ١١٢٠٣، عوالي اللئالی: ج ١ / ٢١٤ ح ٧٠.

الباب السابع: في السعي:
وهو واجبٌ في كلِّ إحرامٍ مرّةً، وتجبُ فيه النّيّةُ، والبدأةُ بالصّفا والختم
بالمروة.

السعي

(الباب السابع: في السعي:
وهو واجبٌ في كلِّ إحرامٍ مرّةً إجمالاً^(١)، والنصوص الكثيرة شاهدة به كما مرّ.
أقول: (و) الكلام في المقام في مواضع:
الأول: فيما (يجبُ فيه).
الثاني: في مندوباته.
الثالث: في أحكامه.
أما المقام الأول: فواجباته أربعة، وعن «الدروس»^(٢) عشرة، ضامّاً إليها
بعض ما تسمعه من الأحكام والمقارنة ونحو تلك.
الواجب الأول: (النّيّة)، أي القصد إلى الفعل المخصوص، متقرّباً إلى الله تعالى،
مميّزاً لنوعه عن غيره، وقد تقدّم الكلام في ذلك في مبحث النّيّة فلا نعيد^(٣).
الواجب الثاني (و) الثالث: (البدأة بالصّفا والختم بالمروة) بلا خلافٍ أجده فيه،
بل الإجماع بقسميه عليه، كذا في «الجواهر»^(٤).

(١) انظر تذكرة الفقهاء (ط.ج): ج ٨ / ١٣٦، منتهى المطلب (ط.ق): ج ٢ / ٧٢٦.

(٢) الدروس الشرعية: ج ١ / ٤١٠.

(٣) فقه الصادق: ج ١٥ / ٤٨.

(٤) جواهر الكلام: ج ١٩ / ٤٢٢.

وفي «المستند»: «بالإجماع المحقق والمحكى مستفيضاً»^(١)، انتهى.

وفي «المنتهى»: «وهو قول العلماء»^(٢).

وما عن الحلبي من أن السنة فيه الابتداء بالصفة والختم بالمروة^(٣)، ليس خلافاً مع إرادته الوجوب من السنة.

وعليه، فلو عكس بأن بدأ بالمروة أعاد، لعدم الإتيان بالمأمور به على وجهه.

أقول: ويشهد لهذا الحكم نصوص كثيرة:

منها: صحيح معاوية بن عمّار، عن الإمام الصادق عليه السلام: «من بدأ بالمروة قبل

الصفة، فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفة قبل المروة»^(٤).

ومنها: خبر علي بن أبي حمزة، عنه عليه السلام: «عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا؟

قال عليه السلام: يعيد، ألا ترى أنه لو بدأ بشماله قبل يمينه في الوضوء، أراد أن يعيد الوضوء»^(٥).

ونحوهما صحيح ابن سنان^(٦) وخبر علي الصايغ، وقد تضمنت الأمر بالبداة

بالصفة، وأنه لو لم يبدأ به بطل^(٧)، ولا صراحة لها في لزوم الختم بالمروة.

ولكن يمكن أن يُقال: إنها تدلّ عليه أيضاً، لاستلزام البداة بالصفة على الطريق

المذكور فيها الختم بالمروة.

ومنها: صحيح ابن عمّار الوارد في حجه عليه السلام المتقدم: «ثم أتى الصفا فصعد عليه،

(١) مستند الشيعة: ج ١٢ / ١٦٥.

(٢) منتهى المطلب (ط.ق.): ج ٢ / ٧٠٤.

(٣) الكافي للحلبي: ص ١٩٦.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ١٥١ ح ٢٠، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٤٨٧ ح ١٨٢٧٠.

(٥) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ١٥١ ح ٢١، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٤٨٨ ح ١٨٢٧٣.

(٦) الكافي: ج ٤ / ٢٤٩ ح ٧، وسائل الشيعة: ج ١١ / ٢٢٣ ح ١٤٦٥٨.

(٧) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ١٥١ ح ٤٩٧، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٤٨٨ ح ١٨٢٧٤.

إلى أن قال: ثم انحدر إلى المروة فوقف عليها كما وقف على الصفا حتى فرغ من سعيه»^(١).

ودلالته على البداية بالصفا ظاهرة، وأمّا دلالته على الختم بالمروة فلقوله: (حتى فرغ من سعيه).

ومنها: صحيح ابن عمّار، عن الإمام الصادق عليه السلام:

«ثم انحدر ماشياً وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المنارة...»

إلى أن قال: وكان المسعى أوسع ممّا هو اليوم، ولكن الناس ضيقوه، ثم امش وعليك السكينة والوقار، فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت، فاصنع عليها كما صنعت على الصفا، ثم طف بينها سبعة أشواط، تبدأ بالصفا وتختم بالمروة ثم قصّر»^(٢).

ونحوها غيرها من النصوص الكثيرة، وعليه فلا إشكال في الحكم. أقول: ثم إنّ تمام الكلام في هذه المسألة إنّما هو بالبحث في جهات:

بيان المراد من الصَّفَا والمروة

الجهة الأولى: أنّ الصفا في أصل اللّغة الحَجَر الصّلب الأملس^(٣)، والواحدة صفاة، مثل الحصا والحصاة، والمرو حجارة بيض براقّة يقدح منها النار، والواحدة مروة^(٤)، ثم صارا علمين لجبلين في مكّة مشهورين.

(١) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ٤٥٤ ح ٢٣٤. وسائل الشيعة: ج ١١ / ٢١٣ ح ١٤٦٤٧.

(٢) انظر معجم مقاييس اللّغة: ج ٣ / ٢٩٢، لسان العرب: ج ١٤ / ٤٦٤، تاج العروس: ج ١٩ / ٦٠٢.

(٣) انظر معجم مقاييس اللّغة: ج ٥ / ٣١٤، لسان العرب: ج ١٥ / ٢٧٥، مختار الصحاح ص ٣١٩.

(٤) حكاة عنه في كشف اللّثام (ط.ج): ج ٦ / ٦.

والصفا: أنف من جَبَلٍ أبي قُبَيْسٍ بإزاء الضلع الذي بين الركن العراقي والبياني، وعن «تهذيب» النووي أن ارتفاعه الآن إحدى عشرة درجة فوقها أزج كايوان، وعرصة فتحة هذا الأزج نحو خمسين قدماً^(١).

وعن «كشف اللثام»: (والظاهر من ارتفاعه الآن سبع درج، وذلك لمعلمهم التراب على أربع منها كما حفروا الأرض في هذه الأيام فظهرت الدرجات الأربع)^(٢).
والمروة: أنف من جبل قيقعان كما عن «تهذيب» النووي، وعن البكري (أنتها في أصل جبل قيقعان)، وعن النووي هي درجتان، وعن الفاسي أن فيها الآن درجة واحدة، وعن أبي جبيران فيها خمس درج^(٣).

وقد حُكي عن جماعة من المؤرخين حصول التغيير في المسعى في أيام المهدي العباسي، وأيام الجراكسة على وجه يقتضي دخول المسعى في المسجد الحرام، وأن هذا الموجود الآن مسعى مستجد^(٤)، ولذا أشكل الأمر على بعض باعتبار أن المسعى الآن غير المسعى الذي سعى فيه رسول الله ﷺ، ولكن عن «الدروس»^(٥):
(أن المسعى كان عريضاً قد أدخلوا بعضه وابقوا بعضاً)، وعليه فلا إشكال على أن العمل مستمرٌ من سائر الناس في جميع هذه الاعصار.

أضف إلى ذلك أن النصوص تدلّ على لزوم السعي بين الصفا والمروة، لا خصوص الموضوع الذي سعى فيه رسول الله ﷺ، بل صحيح معاوية المتقدم عن

(١) كشف اللثام (ط.ج): ج ٦ / ٦.

(٢) حكاة عنهم في كشف اللثام (ط.ج): ج ٦ / ٧ - ٨.

(٤) كذا حكاة في الجواهر: ج ١٩ / ٤٢٢.

(٥) الدروس الشرعية: ج ١ / ٤١١ قال: (وقد روي أن السعى اختصر..).

الصادق عليه السلام متضمنٌ لأنّ المسعى كان أوسع فضيِّقه النَّاس، ومع ذلك لم ينبته عليه السلام على لزوم السعي في محلّ خاصٍ سعى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله.

الجهة الثانية: أنّ اللازم هو السعي بين الجبلين، فالسعي على العمارة المبنية عليها في زماننا لا يُجزئ، لأنّته سعيٌّ بين ما فوق الجبلين لا بينها، وظاهر النصوص اعتبار الثاني.

الجهة الثالثة: ظاهر جملةٍ من النصوص المتقدّم بعضها، المتضمّنة للأمر بالصعود على الصفا وجوب ذلك، إلّا أنّ ظاهر الأصحاب الاتّفاق على عدم وجوبه^(١)، ويشهد به - مضافاً إلى ذلك:

١- النصوص^(٢) المتضمّنة لجواز السعي راكباً، وعلى الإبل، وفي المحمل.

٢- وصحيح البجلي، عن أبي الحسن عليه السلام: «عن النساء يطفن على الإبل والدواب، أيجزيهنّ أن يقفن تحت الصفا والمروة؟ فقال عليه السلام: نعم، بحيث يرين البيت»^(٣) بضميمة عدم الفصل بين النساء والرّجال، والراكب والراجل.

وفي «المنتهى» و«التذكرة»^(٤): «أنّ في المقام قولاً بوجوب الصعود من باب المقدّمة، وردّه بأنّه يمكن تحصيل العلم بتحقيق الواجب، بأن يجعل عقبه ملاصقاً للصفا، وهو حسن.

(١) انظر جواهر الفقه لابن البرّاج: ص ٤٢، الوسيلة لابن حمزة: ص ١٧٥، والتحرير للعلامة: ج ١ / ٥٩٤، كفاية الأحكام: ج ١ / ٣٣٨ وغيرها.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ١٥٥، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٤٩٦ ح ١٨٢٩٤.

(٣) الكافي: ج ٤ / ٤٣٧ ح ٥، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٤٩٨ ح ١٨٢٩٩.

(٤) منتهى المطلب (ط.ق.): ج ٢ / ٧٠٤، تذكرة الفقهاء (ط.ق.): ج ١ / ٣٦٦.

الجهة الرابعة: يجبُ السَّعي بين الصفا والمروة في المسافة التي بينها، فلا يجوز الإخلال بشيءٍ منها، بل يلصق عقبه بالصفا في الابتداء وأصابع رجله به في العود، وبالعكس في المروة، كذا في «التذكرة»^(١) وغيرها.

وظاهرهم الاتفاق على ذلك، ولولاه أمكن القول بالاكْتفاء بالسعي بينهما، والابتداء بالصفا والختم بالمروة عرفاً الذي هو أوسع من ذلك، سيّما بعد ملاحظة نصوص السعي راكباً الذي لا يقع معه هذه الدقة قطعاً، إلاّ أنه بملاحظته لا بدّ من رعاية ذلك، ولا يخفى أنّ ذلك مع عدم صعود الصفا والمروة، وإلاّ فلا يجب كما هو واضح.

وهل يكفي إصاق عَقْب إحدى رجله وأصابعهما، أم يعتبر إصاق عقبها معاً؟ وجهان، أظهرهما الأوّل، لصدق الاستيفاء، والبدأة والختم بذلك، وأحوطهما الثاني، لإحتمال شمول معقد الإجماع.

الجهة الخامسة: هل يجبُ أن يكون السعي بالخط المستقيم أم لا؟

الظاهر هو الثاني، لصدق السَّعي بينهما بغير ذلك الطريق، وسعيه ﷺ بهذا النحو لا يوجبُ تعيّنهُ، لأنّه يمكن أن يكون من جهة اختيار أحد الأفراد. نعم، لا يبعدُ دعوى عدم كفاية المشي بغير الطريق المعهود - كما لو دخل المسجد ثمّ خرج من بابٍ آخر، أو سلك سوق اللّيل^(٢) - لانصراف السعي بين الصفا والمروة عن ذلك، وكذا لو مشى القهقري وما شاكل.

(١) تذكرة الفقهاء (ط.ق): ج ١ / ٣٦٦.

(٢) لا وجود لكثيرٍ من هذه المعالم المذكورة في هذه الأيام، فقد أزيلت جميعها وهُدّمت وتبدّلت إلى ساحات كبيرة حول المسجد الحرام.

والسَّعي سبعة أشواط، من الصِّفا إليه شوطان

كَيْفِيَّةُ السَّعْيِ

(و) الواجب الرابع: (السعي سبعة أشواط، من الصِّفا إليه شوطان) بعد ذهابه إلى المروة شوطاً، وعودته منها إلى الصفا شوطاً آخر، بلا خلافٍ، بل الإجماع بقسميه عليه^(١)، والمحكي منه مستفيض.

أقول: والنصوص الدالَّة عليه مستفيضة بل متواترة:

منها: صحيح معاوية المتقدم: «ثمَّ طفَ بينها سبعة أشواط»^(٢).

ومنها: صحيح هشام بن سالم، قال: «سَعَيْتُ بين الصفا والمروة وأنا وعبيد الله بن راشد، فقلت له: تحفظ عليّ، فجعل يعدّ ذاهباً وجائياً شوطاً واحداً فبلغ مثل ذلك، فقلت له: كيف تعدّ؟ قال: ذاهباً وجائياً شوطاً واحداً، فأتمنا أربعة عشر شوطاً، فذكرنا لأبي عبد الله عليه السلام، فقال عليه السلام: قد زادوا ما عليهم ليس عليهم شيء»^(٣). ونحوها غيرها.



(١) انظر الكافي للحلي: ص ١٩٦، المراسم العلوية: ص ١١٠، المبسوط: ج ١ / ٣٦٢، جواهر الفقه لابن البرزاج: ص ٤٣، وأدعى عليه الإجماع كلّ من العلامة في التذكرة (ط.ج): ج ٨ / ١٣٣، والمنتهى (ط.ق): ج ٢ / ٧٠٥، وحكاها في كشف اللئام (ط.ج): ج ٦ / ٨، والحدائق: ج ١٦ / ٢٦٧، والرياض: ج ٧ / ٩٢ وغيرهم.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ١٤٨ ح ١٢، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٤٨٢ ح ١٨٢٥٥.

(٣) الإستبصار: ج ٢ / ٢٣٩ ح ٤، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٤٨٨ ح ١٨٢٧٥.

ويستحبّ فيه الطهارة

مستحبات السّعي

(و) أمّا الموضوع الثاني: ففياً (يستحبُّ فيه)، ولكن المصنّف ﷺ في هذا المقام ذكر ما يستحبّ فيه، وما هو من مقدّماته، وما يكون من توابع الطواف، والأمر سهلٌ فإنّ كلّاً مندوبٌ .

منها: (الطهارة) من الأحداث: وفاقاً للمشهور شهرة عظيمة، كادت تكون إجماعاً، كما في «الجواهر»^(١).

وفي «المنتهى»: (ذهب إليه علمائنا)^(٢).

أقول: ويشهد به جملة من النصوص:

١ - صحيح الحلبي، عن مولانا الصادق ﷺ: «عن المرأة تطوف بين الصفا والمروة وهي حائض؟ قال ﷺ: لا، إنّ الله تعالى يقول ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾»^(٣)»^(٤).

٢ - وخبر ابن فضال: «قال أبو الحسن ﷺ: لا تطوف ولا تسعى إلا بوضوء»^(٥).

ونحوهما غيرهما، المحمولة على إرادة الاستحباب، لجملة أخرى من النصوص:

١ - صحيح معاوية، عن الإمام الصادق ﷺ: «لا بأس أن تقضي المناسك كلّها

(١) جواهر الكلام: ج ١٩ / ٤١٠.

(٢) منتهى المطلب (ط.ق): ج ٢ / ٧٠٣.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٥٨.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ٣٩٤ ح ١٣٧٣، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٤٩٤ ح ١٨٢٨٧.

(٥) الكافي: ج ٤ / ٤٣٨ ح ٣، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٤٩٥ ح ١٨٢٩١.

واستلام الحَجَر والشُّرب من زمزم، والاعتسال من الدلو المقابل للحَجَر، والخروج من باب الصِّفا والصعود عليه، وإستقبال ركن الحَجَر بالتكبير والتهليل سبعاً، والدَّعاء،

على غير وضوء إلا الطواف، فإنَّ فيه صلاة والوضوء أفضل»^(١).

٢ - وخبر زيد الشَّحَّام، عنه عليه السلام: «عن الرِّجل يسعى بين الصفا والمروة على غير وضوء؟ فقال عليه السلام: لا بأس»^(٢).

ونحوهما غيرهما.

عن بعض استحباب الطهارة من الحَسَبِ فيه أيضاً، وفي «الجواهر»: (لم يحضرني الآن ما يشهد له، سوى مناسبة التعظيم، وكون الحكم نديباً يكتفي في مثله بنحو ذلك)^(٣). انتهى.

(و) منها: (استلام الحَجَر) وتقبيله مع الإمكان، والإشارة إليه مع العدم.

ومنها: (والشرب من زمزم، والإغتسال من الدلو المقابل للحَجَر) والمراد بالإغتسال الصَّب على الرأس والجسد.

(و) منها: (الخروج) للسعي (من باب الصِّفا، والصعود عليه) بحيث يرى الكعبة من بابه، وقيل يكفي فيه الصعود على الدرجة الرابعة التي كانت تحت التراب، وظهرت الآن حيث أزالوا التراب، والوقوف عليه بقراءة سورة البقرة.

(و) منها: (استقبال ركن الحَجَر) وهو الركن العراقي الذي فيه الحَجَر (بالتكبير والتهليل سبعاً)، والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم (والدَّعاء) بالمأثور.

(١) الإبتصار: ج ٢ / ٢٤١ ح ٥٠. وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٤٩٣ ح ١٨٢٨٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ١٥٤ ح ٣٢. وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٤٩٤ ح ١٨٢٨٨.

(٣) جواهر الكلام: ج ١٩ / ٤١١.

كَلَّ ذلك بالإجماع، والصحاح المستفيضة وغيرها من المعتمدة، كما صرَّح بها في «الرياض»^(١)، لاحظ :

١ - صحيح معاوية، عن الإمام الصادق عليه السلام «إذا فرغت من الركعتين، فائتِ الحَجْرَ الأسود فقبله واستلمه وأشر إليه، فإنه لا بدَّ من ذلك.

وقال: إن قدرت أن تشرب من ماء زمزم قبل أن تخرج إلى الصفا فافعل»^(٢).

٢ - وصحيح الحلبي، عنه عليه السلام: «يستحبُّ أن تستقي من ماء زمزم دلوّاً أو دلوين، فتشربُ منه وتصبُّ على رأسك وجَسَدك، وليكن ذلك من الدلو الذي بحذاء الحَجْر»^(٣).

٣ - وصحيح معاوية، عنه عليه السلام، قال: «ثم اخرج إلى الصفا عن الباب الذي خَرَجَ منه رسول الله صلى الله عليه وآله، وهو الباب الذي يقابل الحَجْرَ الأسود، حتَّى تقطع الوادي وعليك السكينة والوقار»^(٤).

٤ - وصحيحه الآخر، عنه عليه السلام: «فاصعد على الصفا حتَّى تنظر إلى البيت، وتستقبل الركن الذي فيه الحَجْرَ الأسود، فاحمد الله واثني عليه، ثم اذكر من آياته وبلائه وحسن ما صنع إليك ما قدرت على ذكره، ثم كبر الله سبعاً وهللته سبعاً، وقل: لا إله إلا الله...

إلى أن قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام: إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقف على الصفا بقدر ما يقرأ سورة البقرة مترسلاً»^(٥).

(١) رياض المسائل: ج ٧/ ٨٩ - ٩٠، وجواهر الكلام: ج ١٩/ ٤١٣ حاكياً عدم الخلاف عن التذكرة والمنتهى.

(٢) الكافي: ج ٤/ ٤٣٠ ح ١، وسائل الشيعة: ج ١٣/ ٤٧٢ ح ١٨٢٣٨.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٥/ ١٤٥ ح ٤٧٨، وسائل الشيعة: ج ١٣/ ٤٧٤ ح ١٨٢٤١.

(٤) الكافي: ج ٤/ ٤٣١ ح ١، وسائل الشيعة: ج ١٣/ ٤٧٥ ح ١٨٢٤٤.

(٥) تهذيب الأحكام: ج ٥/ ١٤٥ ح ٦، وسائل الشيعة: ج ١٣/ ٤٧٦ ح ١٨٢٤٥.

والمشي طرفيه، والهرولة من المنارة إلى زقاق العطارين

ونحوها غيرها من النصوص الظاهرة في الاستحباب، أو المحمولة عليه،
بقربنة غيرها والإجماع.

أقول: ثم إنَّ النصوص المتضمنة للأدعية المأثورة مختلفة، وقد رُوي أنه ليس
فيه شيء موقت:

قال صاحب «المستند»^(١): (قال والدي: إنَّ هذا الباب - أي باب الصفا - هو
الباب الذي يشتهر اليوم بباب الصفا الذي يستقبل الحجَّجَّ الأسود).

وقيل^(٢): (هذا الباب داخلُ الآن في المسجد، إلاَّ أنه معلَّمٌ بأسطوانتين،
فليخرج من بينهما).

وفي «الدروس»^(٣): (الظاهر استحباب الخروج من الباب الموازي لهما)،
انتهى^(٤).

(و) منها: (المشي طرفيه) أي أوَّل السعي وآخره، أو طرفي المسعى، أو طرفي
المشي من البطو والإسراع المعبر عنه بالاعتقاد.

(و) منها: (الهرولة) أي الرَّمْل (من المنارة إلى زقاق العطارين) بلا خلافٍ معتدِّ
به أجده في أصل الحكم، بل الإجماع بقسميه عليه، كذا في «الجواهر»^(٥).

(١) مستند الشيعة: ج ١٢ / ١٦٢.

(٢) السيّد العاملي في مدارك الأحكام: ج ٨ / ٢٠٥.

(٣) الدروس الشرعية: ج ١ / ٤٠٩.

(٤) سبقت الإشارة إلى أنَّ جميع هذه المعالم قد أزيلت من أطراف الصفا والمروة والمسجد الحرام، ولم يبق منها
شيء سوى الاسطوانتين المذكورتين.

(٥) جواهر الكلام: ج ١٩ / ٤٢٤.

أقول: ويشهد لأصل الحكم جملةً من النصوص:

١- صحيح ابن عمّار، عن الإمام الصادق عليه السلام: «ثم انحدر ماشياً وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المنارة، وهي طرف المسعى، فاسع ملء فروجك... إلى أن قال: حتى تبلغ المنارة الأخرى»^(١).
وحسنه الآخر المتقدم.

٢- وموثق سماعه: «سألته عن السعي بين الصفا والمروة؟

قال عليه السلام: إذا انتهيت إلى الدار التي عن يمينك عند أول الوادي، فاسع حتى تنتهي إلى أول زقاق عن يمينك بعد ما تجاوز الوادي إلى المروة، فإذا انتهيت إليه فكفّ عن السعي وامش مشياً، وإذا جئت من عند المروة فابدأ من عند الزقاق الذي وصفت لك، فإذا انتهيت إلى الباب الذي قبل الصفا، بعدما تجاوز الوادي، فاكفّف عن السعي وامش مشياً، وإِنما السعي على الرجال وليس على النساء سعي»^(٢). ونحوها غيرها.

وأما عدم وجوبه: فيشهد به صحيح سعيد الأعرج، عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن رجل ترك شيئاً من الرّمل في سعيه بين الصفا والمروة. قال عليه السلام: لا شيء عليه»^(٣).

أقول: والمذكور في النصوص وكلمات الرواة والفقهاء عناوين: السعي، السعي ملء الفروج، الرّمل، الهرولة.

أما الأول: ففي «المجمع»^(٤): (الأصل فيه المشي السريع).

(١) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ١٤٨ ح ٤٨٧، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٤٨١ ح ١٨٢٥٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ١٤٨ ح ٤٨٨، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٤٨٢ ح ١٨٢٥٨.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ١٥٠ ح ٤٩٤، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٤٨٦ ح ١٨٢٦٨.

(٤) مجمع البحرين: ج ٢ / ٣٧٥، مفردات غريب القرآن ص ٢٣٣.

وأما الثاني: فهو العدو والإسراع، يقال: (الفرس ملء فروجه وميلء فرجه إذا عدا وأسرع)^(١).

وأما الثالث والرابع: ففي «المجمع»^(٢): (الرَّمَل - بالتحريك - هو الهرولة وهو إسراع المشي مع تقارب الخطأ).

وعن «الدروس»^(٣) و«تحرير» النووي وتهذيبه: (٤) «أنه إسراع المشي، مع تقارب الخطأ دون الوثوب والعدو».

وعليه فلا تعارض بين النصوص والكلمات وفتاوى الفقهاء.

أقول: ويختص استحباب ذلك بالرَّجال، ولا يستحبُّ للنساء بلا خلافٍ^(٥)، ويشهد به جملة من النصوص تقدّم بعضها، ومنها:

صحيح أبي بصير، عن الإمام الصادق عليه السلام: «ليس على النساء سعي بين الصفا والمروة، يعني الهرولة»^(٦). ونحوه غيره.

وأما الراكب فيسرع دابته بين حدّي الهرولة إجماعاً، كما عن «التذكرة»^(٧)، ويشهد به صحيح ابن عمّار، عن الإمام الصادق عليه السلام:

«ليس على الراكب سعي، ولكن ليسرع شيئاً»^(٨).

(١) أنظر جواهر الكلام: ١٩ / ٤٢٥ قال: (فالسعي ملأ الفروج أزيد من الهرولة التي هي عرفاً بين العدو والمشى).

(٢) مجمع البحرين: ج ٢ / ٢٢٥.

(٣) الدروس الشرعية: ج ١ / ٣٩٩.

(٤) حكاها عنهما في كشف اللثام (ط.ج.): ج ٥ / ٤٦٧.

(٥) قال في مستند الشيعة: ج ١٢ / ١٧١-١٧٢: (أما رجحانه فبالإجماع المحقق والمحكى مستفيضاً...

فلا يستحبُّ للنساء بلا خلاف ظاهر». أنظر تذكرة الفقهاء (ط.ج.): ج ٨ / ١٣٦.

(٦) الكافي: ج ٤ / ٤٠٥ ح ٨، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٥٠٢ ح ١٨٣١٠.

(٧) تذكرة الفقهاء (ط.ج.): ج ٨ / ١٣٤-١٣٥.

(٨) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ١٥٥ ح ٥١٥، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٤٩٨ ح ١٨٣٠٠.

محلّ الهرولة: ما في المتن موافقاً للشرائع^(١) و«القواعد»^(٢) و«النافع»^(٣) وجملة من كتب القدماء^(٤)، لصحيح ابن عمّار المتقدّم، وربما علّل بأنته شُعبة من وادي مُحسّر الذي يستحبّ فيه الهرولة.

ولكن عن «الغنية»^(٥) و«الهداية»^(٦) و«المقنع»^(٧) و«جمل العلم والعمل»^(٨) و«الغنية»: (إلى أن يجاوز زقاق العطارين).

وعن «الغنية»: (حتّى يبلغ المنارة الأخرى، ويتجاوز سوق العطارين)^(٩).
أقول: ولا دليل على شيء منها، فالمتّجه هو استحباب الهرولة في المسافة بين المنارتين.

وأيضاً: يستحبّ المشي في طرفي المسعى على سكينه ووقار، كما صرّح به غير واحد^(١٠)، للأمر بالمشي كذلك في غير ذلك المكان المخصوص.
فرع: ولو نسي الهرولة، رجع الفهري إلى الخلف من غير التفاتٍ بالوجه، كما عن غير واحد^(١١).

(١) شرائع الإسلام: ج ١ / ٢٠٤.

(٢) قواعد الأحكام: ج ١ / ٤٣٠.

(٣) المختصر النافع: ص ٩٦.

(٤) كالجامع للشرائع: ص ٢٠٢، المراسم العلوية: ص ١١٠ وغيرها.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ / ٥٣٦.

(٦) الهداية: ص ٢٣٢.

(٧) المقنع: ص ٢٥٩.

(٨) رسائل الشريف الرضي: ج ٣ / ٦٨.

(٩) غنية النزوع: ص ١٧٨.

(١٠) كالمراسم العلوية لسأزر: ص ١١٠، وابن سعيد في الجامع للشرائع: ص ٢٠٢، والصدوق في الفقيه: ج ٢ / ٥٣٦.

والمقنع: ص ٢٥٩ و ٢٦٠.

(١١) كما في الفقيه: ج ٢ / ٥٣٧، والمبسوط: ج ١ / ٣٦٣، والوسيلة: ص ١٧٥، والجامع للشرائع ص ٢٠٢.

والدعاء، والسعي ماشياً.

وعن «المسالك» نسبته إلى الأصحاب^(١).

واستدل له: بمرسلين أرسلهما الصدوق والشيخ عن الإمامين الصادق والكاظم عليهما السلام: «من سهى عن السعي حتى يصير من المسعى على بعضه أو كله، ثم ذكر، فلا يصرف وجهه منصرفاً، ولكن يرجع القهقري إلى المكان الذي يجب فيه السعي»^(٢).

وحيث أن الصدوق ينسب ذلك إليهما على سبيل الجزم، فهو حجة، كما سبق بيان ذلك.

أقول: إلا أن المتجه الإقتصار عليها تبعاً للنص والفتوى، فاعن القاضي^(٣) من إطلاق العود، وعن «المسالك»^(٤) احتمال إرادة الأصحاب الندب كأصل، ثم قال: (وعلى كل حال لو عاد بوجهه أجزاءً ضعيفاً).

كما أن الأوجه الاقتصار على ما إذا ذكرها في الشوط الذي نسيها فيه، لأنه المتبادر إلى الذهن من النص، فلا يرجع بعد الانتقال إلى شوطٍ آخر.

(و) منها: (الدعاء) في موضع الهرولة، بما تضمنه صحيح معاوية المتقدم وغيره.

(و) منها: (السعي ماشياً)، لصحيح ابن عمّار، عن الإمام الصادق عليه السلام: «عن الرجل

يسعى بين الصفا والمروة راكباً؟ قال عليه السلام: لا بأس، والمشي أفضل»^(٥) ونحوه غيره.



(١) مسالك الأنفهام: ج ٢ / ٣٥٨.

(٢) تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٥٣، ح ٢٢٧؛ وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٤٨٧ ح ١٨٢٦٩.

(٣) في المهذب: ج ١ / ٢٤٢.

(٤) مسالك الأنفهام: ج ٢ / ٣٥٨.

(٥) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ١٥٥ ح ٣٧، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٤٩٦ ح ١٨٢٩٤.

وهو ركنٌ يبطل الحَجَّ بتركه عمداً

السعي ركنٌ للحَجَّ

(و) أما الموضوع الثالث: فالقول فيه في طَيِّ مسائل:

المسألة الأولى: (هو) أي السعي (ركنٌ يبطل الحَجَّ بتركه عمداً) بإجماعنا الظاهر

المصرَّح به في جملةٍ من العبارات المسفيضة، كما في «الرياض»^(١).

وفي «الجواهر»: (بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكيّ منها صريحاً وظاهراً

مستفيض)، انتهى^(٢).

وفي «المنتهى»: (ذهب إليه علمائنا أجمع)^(٣).

وفي «التذكرة»: (عند علمائنا أجمع)^(٤).

أقول: ويشهد به:

١- صحيح معاوية، عن أبي عبد الله عليه السلام: «فمن ترك السعي متعمداً؟ قال:

عليه الحَجَّ من قابل»^(٥).

٢- وصحيحه الآخر، عنه عليه السلام في حديث: أنه في رجلٍ ترك السعي متعمداً؟

قال عليه السلام: لا حَجَّ له»^(٦).

(١) رياض المسائل: ج ٧ / ٩٨.

(٢) جواهر الكلام: ج ١٩ / ٤٢٩.

(٣) منتهى المطلب (ط.ق): ج ٢ / ٧٠٦.

(٤) تذكرة الفقهاء (ط.ق): ج ١ / ٣٦٦.

(٥) الكافي: ج ٤ / ٤٣٦ ح ١٠، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٤٨٤ ح ١٨٢٦٢.

(٦) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ١٥٠ ح ١٧، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٤٨٤ ح ١٨٢٦٤.

ويعضد ذلك أنه مما تقتضيه القاعدة، لعدم الإتيان بالمأمور به على وجهه، بعد ثبوت كونه من الواجبات بالنصوص المستفيضة المصرحة بذلك.

وأما الآية الكريمة: «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا»^(١) فلا يصح الاستدلال بها على عدم الوجوب، بدعوى استفادته من نبي الجناح، لما رواه الصير في عن بعض أصحابنا، قال:

«سئل أبو عبد الله عليه السلام عن السعي بين الصفا والمروة، فريضة أم سُنَّة؟

فقال عليه السلام: فريضة. قلنا: أوليس قد قال الله عزَّ وجلَّ: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا»؟ قال عليه السلام: كان ذلك في عُمرَة القضاء، إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شرط عليهم أن يرفعوا الأصنام من الصفا والمروة، فتشاغل رجلٌ ترك السعي حتى انتقضت الأيام وأعيدت الأصنام، فجاؤوا إليه، فقالوا: يا رسول الله، إنَّ فلاناً لم يسع بين الصفا والمروة وقد أعيدت الأصنام، فأنزل الله عزَّ وجلَّ: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا» أي وعليهما الأصنام»^(٢).

وفي «كنز العرفان»: (إنَّ المسلمين كانوا في بدأ الإسلام يرون أن فيه جناحاً، بسبب ما حكي أن أسافاً ونائلة زنيا في الكعبة، فُسيخا حَجْرين ووضعاً على الصفا والمروة للاعتبار، فلما طال الزمان توهم أن الطواف كان تعظيماً للصنمين، فلما جاء الإسلام وكُسرت الأصنام، تحرَّج المسلمون من السعي بينها، فرفع الله ذلك الحرج)^(٣)، انتهى.

(١) سورة البقرة: الآية ١٥٨.

(٢) الكافي: ج ٤ / ٤٣٥ ح ٨، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٤٦٨ ح ١٨٢٢٧.

(٣) كنز العرفان: ج ١ / ٣١١.

لا سهواً ويعود لأجله، فإن تعذر استناب،

أقول: والكلام في وقت الترك والفوات كما تقدّم في الطواف .
 و (لا) يبطل الحجّ بتركه (سهواً)، (و) لكن (يعود لأجله، فإن تعذر استناب)
 وكذا إن شقّ عليه، بلا خلاف^(١) في شيء من ذلك.
 أمّا عدم البطلان: فالنصوص متّفقة عليه، وكذا لزوم القضاء، وأيضاً لا كلام في
 أنه في صورة التعذّر والتعسر يستناب، إنّما الكلام في أنه مع عدم التعذّر هل تجبّ
 المباشرة، أم يجوز الاستنابة ؟

أقول: والنصوص في المقام طائفتان:
 الطائفة الأولى: ما يدلّ على وجوب المباشرة وإنّ رجع إلى أهله:
 منها: صحيح معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال :
 «قلت له: رجلٌ نسي السعي بين الصفا والمروة ؟ قال عليه السلام: يعيد السعي .
 قلت: فإنّه خرج ؟ قال عليه السلام: يرجع فيعيد السعي، إنّ هذا ليس كرمي الجمار، إنّ
 الرمي سنة، والسعي بين الصفا والمروة فريضة»^(٢). ونحوه غيره.
 الطائفة الثانية: ما يدلّ على جواز الاستنابة:

منها: صحيح محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام: «عن رجلٍ نسي أن يطوف
 بين الصفا والمروة ؟ قال عليه السلام: يطاف عنه»^(٣).

(١) كما ادّعه في السيّد الرياض: ج ٧ / ٩٩، بل ادّعى عليه الإجماع في الغنية ص ١٧٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ١٥٠ ح ١٧، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٤٨٥ ح ١٨٢٦٥.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ / ٤١٣ ح ٢٨٤٨، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٤٨٦ ح ١٨٢٦٧.

ونحوه خبر زيد الشحّام^(١).

أقول: وقد قيل في الجمع بين الطائفتين وجهان:

أحدهما: ما هو المشهور، وهو حمل الأولى على صورة عدم التعذّر والتعسّر، والثانية على صورة التعذّر أو المشقّة، واستشهد له في «الجواهر»: (بالفتاوى، والإجماع المحكيّ، وقاعدة المباشرة في بعض الأفراد، ونفي الحرج، وقبوله للنيابة في آخر بما عرفت)^(٢)، انتهى.

وهذا كما ترى جمعٌ تبرّعي لا شاهد له في بادي النظر، وما أفاده الله لا يصلح شاهداً للجمع بين النصوص.

ثانيهما: الجمعُ بينها بالبناء على التخيير، وهذا جمعٌ عرفي.

ولكن يمكن أن يقال: إنّ الطائفة الثانية محتصّة بصورة التعذّر أو التعسّر، فإنّ المفروض فيها التذكّر بعد الرجوع إلى أهله، وهذا يلزم غالباً التعذّر أو المشقّة، فيقيّد بها إطلاق الطائفة الأولى.

وعليه، فالنتيجة ما أفاده المشهور.

وأما عموم العلة في صحيح معاوية المتقدّم، في نسيان الطواف، المتضمّن أنّه لا يجوز الاستنابة فيه ما دام حيّاً لكونه فريضة، الموجب لعدم جوازها في المقام أيضاً، لأنّ السعي أيضاً فريضة كما نصّ عليه صحيح معاوية المتقدّم آنفاً، فيقيّد إطلاقه بنصوص الاستنابة في صورة التعذّر أو المشقّة، والله العالم.

(١) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ١٥٠ ح ٤٩٣، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٤٨٦ ح ١٨٢٦٦.

(٢) جواهر الكلام: ج ١٩ / ٤٣٠.

فرع: هل الجاهل ملحق بالعامد كما في محكي «المسالك»^(١) و«الجواهر»^(٢) وغيرهما، أم ملحق بالناسي؟
 وجهان: أقواهما الأول، كما هو مقتضى القاعدة المشار إليها، بل لا يبعد دعوى
 شمول نصوص الترك متعمداً له، سيما بملاحظة أن العالم لا يترك متعمداً.



(١) مسالك الأفهام: ج ٢ / ٣٥٩.

(٢) جواهر الكلام: ج ١٩ / ٤٣٠.

ولو زاد على السبع عمداً بطل

حكم الزيادة على السبع متعمداً

(و) المسألة الثانية: (لو زاد على السبع عمداً بطل) بلا خلافٍ فيه^(١)، ويشهد به

خبر عبد الله بن محمد، عن أبي الحسن عليه السلام:

«الطواف المفروض إذا زِدَتْ عليه مثل الصلاة المفروضة، فإذا زدت عليها

فعليك الإعادة، وكذا السعي»^(٢).

أقول: ومناقشة سيّد «المدارك» فيه سنداً^(٣)، بعد كون الراوي عن من توهم كونه

ضعيفاً من نقل إجماع العصاة على تصحيح ما يصح عنه، واستناد الأصحاب إليه.

في غير محلّها، مع أنّ الضعف إنّما هو من جهة الاشتراك بين الثقة وغيره، وقيل

إنّه الثقة، ولذا وصفه العلماء بالصحة.

ومقتضى إطلاقه مبطلية الزيادة، سواء قصد الإتيان بالزائد من الأوّل أو في

الأثناء، أو تجدد له تعمّد الزيادة بعد الإتمام.

ودعوى عدم شموله للأخير، مرّ اندفاعها.

نعم، يعتبر في صدق الزيادة الإتيان بالزائد بقصد أنّه من السعي، وإلاّ

فلا تصدق كما مرّ في الطواف.

(١) على المشهور كما في المسند: ج ١٢ / ١٧٧، بل لا خلاف ظاهر فيه كما صرح به في الرياض: ج ٧ / ١٠٠، بل

هو مقطوع به في كلام الأصحاب كما في مدارك الأحكام: ج ٨ / ٢١٣، والذخيرة (ط. ق.): ج ١ / ٦٤٦ ق ٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ١٥١ ح ٤٩٨، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٤٩٠ ح ١٨٢٧٧.

(٣) مدارك الأحكام: ج ٨ / ٢١٣.

ويشهد لأصل الحكم أيضاً صحيح معاوية، عن الإمام الصادق عليه السلام: «إن طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعة أشواط، فليسع على واحدٍ وليطرح ثمانية، وإن طاف بين الصفا والمروة ثمانية أشواط فليطرحها وليستأنف السعي»^(١).

أقول: وقد وقع «الخلاف» في هذا الخبر:

فعن «التهذيب»^(٢) وغيره^(٣): أنه في العامد، ويدلّ على مبطلية الزيادة، فالشوط الثامن يُبطل الاسبوع الأوّل، وحيث أنّ مبدأ المروة يكون باطلاً بنفسه أيضاً، ولذا أمر بطرح الثمانية. وأمّا الشوط التاسع فبدهاء المروة فيصحّ، ويكون ابتداء السعي والاسبوع الثاني.

وأورد عليه: بأنّ العامد إن أتى بهما بقصد الزيادة، فكيف يجعل الشوط التاسع صحيحاً ومبدأً للاسبوع الثاني، مع أنه تشريع وباطل قطعاً! وإن أتى بهما بعنوان السعي الثاني مشروعاً كان أم لا لم يصدق الزيادة ولم يوجب البطلان.

ولذلك أو لغيره حمله جماعة - منهم الصدوق عليه السلام - على صورة النسيان، وأورد عليه بأنّه منافٍ للنص والفتوى^(٤) على عدم مبطلية الزيادة السهوية.

وفي «الجواهر»: (فالصحيح المزبور غير ظاهر الوجه، فالمتجه الإعراض عنه والتعويل على غيره)^(٥)، انتهى.

(١) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ١٥٣ ح ٥٠٣، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٤٨٩ ح ١٨٢٧٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ١٥٣ حيث عنون هذه الطائفة من الروايات بـ: فإن طاف ثمانية أشواط عامداً فعليه إعادة السعي.

(٣) كالمحقق النراقي في مستند الشيعة: ج ١٢ / ١٧٧.

(٤) انظر مستند الشيعة: ج ١٢ / ١٧٧ - ١٧٨.

(٥) جواهر الكلام: ج ١٩ / ٤٣٧.

أقول: ولكن الظاهر من الحديث هو العموم للصورتين، غاية الأمر يُخصَّص بالعامد، لما سيأتي من النصوص في الناسي.

ويمكن أن يُجاب عن الإشكال المزبور: بأنَّ الشوطين الزائدين إذا أتى بهما بما أتتهما من السعي الأوَّل يصدق الزيادة، ويوجب بطلان الاسبوع الأوَّل، والشوط الأوَّل منها أيضاً باطل للابتداء من المروة، وأمَّا الثاني منها فلا وجه لبطلانه، إذ المفروض أنَّ السعي واجب عليه لفرض بطلان الأوَّل، وما أتى به واجدٌ لجميع القيود والشرائط.

ولا وجه لبطلانه سوى توهّم أنَّ الإتيان به من الأوَّل تشريعٌ محرّم، أو أنَّه بهذا العنوان غير مأمورٍ به قطعاً، فلو وقع جزءٌ من السعي الثاني لزم وقوع ما لم يقصد.

ويندفع الأوَّل: بأنَّ قصد كونه من الأوَّل لم يظهر من دليل كونه من الموانع، فالمأتيّ به ينطبق عليه المأمور به.

ويندفع الثاني: بأنَّ قصد كونه من الأوَّل أو الثاني ليس من الأمور الدخيلة في المأمور به، فلا يلزم وقوع ما لم يقصد.

فالمحصّل: أنَّ البطلان مع الزيادة العمديّة خالٍ عن الإشكال، فإشكال سيّد «المدارك»^(١) فيه مستنداً إلى أنه لا مدرك له سوى خبر عبد الله بن محمّد وهو ضعيفٌ، في غير محلّه، لما عرفت من دلالة صحيح معاوية أيضاً عليه، وأنَّ خبر عبد الله بن محمّد صحيحٌ أو بحكمه.



لا سهواً

حكم الزيادة في السعي سهواً

و (٧) يبطل السعي بالزيادة فيه (سهواً) بلا خلاف^(١)، والنصوص الآتي طرفٌ منها شاهدة به، إنما الكلام في أنه:

هل يتخير بين إهدار الشوط الزائد فما زاد والبناء على السبعة، وبين إكمال اسبوعين كما في الطواف، وهو المشهور بين الأصحاب^(٢)؟

أم يتعين الثاني كما عن ظاهر «الغنية»^(٣)؟

أم يتعين الأول كما عن صاحب «الحدائق»^(٤)؟ وجعله سيّد «الرياض»^(٥) أحوط؟

أقول: يشهد للمشهور أنه مقتضى الجمع بين طائفتين من النصوص:

الطائفة الأولى: تدلّ على الأول:

منها: صحيح ابن الحجّاج، عن أبي إبراهيم عليه السلام: «عن رجلٍ سعى بين الصفا

والمروة ثمانية أشواط، ما عليه؟

(١) كما عن الجواهر: ج ١٩ / ٤٣٢ قال: (بلا خلافٍ بل الإجماع بقسميه عليه)، وحكاه التراقي في المستند: ج ١٢ / ١٧٨ قال: (وعليه الإجماع في كلام بعضهم).

(٢) كما في مستند الشيعة: ج ١٢ / ١٧٩، وقوّاه، والرياض: ج ٧ / ١٠٠ حيث نسب التخيّر إلى أكثر الأصحاب، راجع مدارك الأحكام: ج ٨ / ٢١٣ - ٢١٤ وكشف اللثام (ط.ق.): ج ١ / ٣٤٨، والحدائق الناضرة: ج ١٦ / ٢٨٠.

(٣) غنية النزوع: ص ١٧٧.

(٤) الحدائق الناضرة: ج ١٦ / ٢٨٢.

(٥) رياض المسائل: ج ٧ / ١٠١.

فقال: إن كان خطأ أطرح واحداً واعتدّ بسبعة»^(١).
ومنها: صحيح معاوية: «من طاف بين الصفا والمروة خمسة عشر شوطاً، طرح
ثمانية واعتدّ بسبعة»^(٢).

ونحوهما غيرهما، وهي مستندة صاحب «الحدائق»^(٣).
الطائفة الثانية: تدلّ على الإكمال، وهي صحيحة محمد بن مسلم، عن
أدهم بن محمد: «قلت له: رجل طاف بالبيت فاستيقن أنّه طاف ثمانية أشواط؟
قال: يضيف إليها ستّة، وكذلك إذا استيقن أنّه طاف بين الصفا والمروة ثمانية،
فليضيف إليها ستّة»^(٤).

أقول: وأورد صاحب «الحدائق»^(٥) على الطائفة الثانية بوجهين:
الوجه الأول: أن السعي ليس كالطواف والصلاة يقع واجباً تارةً ومستحباً
أخرى، ولم تقف في غير هذا الخبر على ما يدلّ على استحباب السعي.
الوجه الثاني: أنّه يلزم من الطواف ثمانية كون الابتداء في الأسبوع الثاني
بالمروة، فكيف يجوز أن يعتدّ به ويبنى عليه سعياً مستأنفاً، مع اتفاق الأصحاب على
أنّه لا يعتدّ بالسعي الذي بدأ فيه من المروة.
ثمّ بعد ذلك أظهر تعجبه من سيّد «المدارك» أنّه كيف لم ينتبه لذلك، وجمّد
على موافقة الأصحاب في هذا الباب!؟

(١) الكافي: ج ٤ / ٤٣٦ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٤٩١ ح ١٨٢٨٠.

(٢) الكافي: ج ٤ / ٤٣٧ ح ٥، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٤٩١ ح ١٨٢٨١.

(٣) الحدائق الناضرة: ج ١٦ / ٢٨١-٢٨٢.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ٤٧٢ ح ٣٠٧، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٣٦٦ ح ١٧٩٦٨.

(٥) الحدائق الناضرة: ج ١٦ / ٢٨١-٢٨٢.

أقول: والعجبُ منه عليه السلام كيف يطرح الخبر الصحيح المعمول به بين الأصحاب، بمثل هذه الوجوه التي هي اجتهادات في مقابل النص، إذ أي مانعٍ من كون السعي في خصوص المقام مستحباً، وفي أنه يجوز أن يبدأ بالمروة في الاسبوع الثاني، ويخصّص العمومات بالصحيح، فالأظهر هو ما عن المشهور.

وبهذه النصوص يقيّد إطلاق ما دلّ على مبطلية الزيادة في السعي المتقدّم. ومورد هذه النصوص الآمرة بالطرح والإكمال، ما إذا أكمل الشوط الثامن، وعليه فالإكمال المتوقّف على ثبوت استحبابه، يتوقّف عليه، فإذا كان في أثناء الشوط الثامن، فإنّه لا دليل على جواز إكماله، والأصل عدمه، كما صرّح به ابن زُهرة^(١) والشهيد الثاني^(٢) وسيد «الرياض»^(٣) وغيرهم، ونصوص الإطراح أيضاً مختصة به، إلاّ أنّه إذا لم يبطل بزيادة شوطٍ سهواً، فلئلاّ يبطل بزيادة بعض شوطٍ أولى.

وبالجملة: فيتعيّن في الفرض طرح الزائد، والإعتداد بسبعة.



(١) غنية النزوع: ص ١٧٧.

(٢) في مسالك الأفهام: ج ٢ / ٣٥٩.

(٣) رياض المسائل: ج ٧ / ١٠٢.

ويعيده لو لم يحصل عدد أسواطه

الشك في عدد الأسواط

المسألة الثالثة: (ويعيده) أي السعي (لو لم يحصل عدد أسواطه) بمعنى أنه لو شك فيه فيما دون السبعة عليه الإعادة، كما صرح به غير واحد^(١).

أقول: ونخبة القول في هذه المسألة، أنه :

تارة: يشك في الزائد على عدد الأسواط، كما لو علم السبعة وشك في الزائد، فلا إشكال ولا كلام في أنه يصح سعيه، ولا شيء عليه؛ لتحقق الواجب، وعدم منافاة الزيادة السهوية كما مر.

نعم، إذا كان على وجه ينافي البداية بالصفاء - كما لو كان على الصفا وشك بين السبعة والتسعة - فإنه حينئذ يعلم أنه بدأ بالمروة، فيبطل سعيه لذلك.

وأخرى: يشك فيما دون السبعة - كما لو شك بين الستة والسبعة - فمقتضى القاعدة أنه إن لم يتجاوز محله بالدخول في الغير المترتب الشرعي، وجب عليه الإتيان بالزائد، ويصح سعيه .

ودعوى: أنه يبطل سعيه لتردده بين محذوري الزيادة والتقيصة اللتين كل منهما مبطله كما في «الجواهر»^(٢).

(١) كالعلامة في الإرشاد: ج ١ / ٣٢٨، والقواعد: ج ١ / ٤٣١، الدروس الشرعية: ج ١ / ٤١٣، وحكاة في الجواهر:

ج ١٩ / ٤٣٨ عن المختصر النافع ومحكي الإقتصاد والوسيلة والجامع للشرائع والمهذب وغيرها.

(٢) جواهر الكلام: ج ١٩ / ٢٣٩.

مندفعة: بأن احتمال الزيادة يُنفى بالأصل، فيأتي بما يحتمل النقص ولا شيء عليه، مع أنّ الإتيان بالشروط لا بداعي الزيادة في السعي، بل باحتمال كونه من عدد الاسبوع وباحتمال الأمر، لا يشمل دليل مبطلية الزيادة كما تقدّم، وإن مضى محله لا يعتني به.

أقول: لكن في المقام روايتين تقتضيان خلاف ما ذكرناه:

إحدهما: صحيحة ابن يسار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

«رجل متمتع سعى بين الصفا والمروة ستّة أشواط، ثم رجع إلى منزله وهو

يرى أنّه قد فرغ منه، وقلّم أظافيره، وأحلّ، ثم ذكر أنّه سعى ستّة أشواط؟

فقال لي: يحفظ أنّه قد سعى ستّة أشواط، فإن كان يحفظ أنّه قد سعى ستّة

أشواط، فليعد وليتم شوطاً وليرق دمًا. فقلت: دمٌ ماذا؟ قال عليه السلام: بقره.

قال: وإن لم يكن حفظ أنّه قد سعى ستّة، فليعد فليبتدأ السعي حتّى يكمل

سبعة أشواط ثم ليرق دم بقره»^(١).

ومثله صحيح ابن عمّار المتقدّم في بعض المسائل المتقدّمة، والوارد فيه

قوله عليه السلام: (وإن كان لم يعلم ما نقص فعليه أن يسعى سعيًا).

وهما يدلّان على أنّ الشكّ في النقيصة موجب لبطلان السعي، ولو كان بعد

الفراغ من العمل، كما هو فتوى الأصحاب، وبها يرفع اليد عن ما تقتضيه القواعد.



(١) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ١٥٣ ح ٥٠٤، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٤٩٢ ح ١٨٢٨٣.

ولو قطع سعيه لقضاء حاجةٍ أو لصلاة فريضةٍ تمّمه،

حكم قطع السعي في وقت الفريضة

المسألة الرابعة: (ولو قطع سعيه لقضاء حاجة) مؤمنٍ استحباباً (أو لصلاة فريضةٍ) حاضرة وجوباً إذا ضاق وقتها، واستحباباً إذا لم يضق (تمّمه) بعد ذلك مطلقاً، ولو كان ما سعى شوطاً واحداً، على الأشهر كما في «الرياض»^(١)، وفاقاً للمشهور كما في «الجواهر»^(٢)، وفي «المنتهى»: (لا نعلم فيه خلافاً)^(٣)، ولكن ذكر ذلك في المورد الثاني، وكذا في «التذكرة»^(٤).

أقول: ويشهد به جملة من النصوص:

منها: صحيح معاوية بن عمّار، قال:

«قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: الرّجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلاة، أيخفّف أو يقطع ويصلي ثمّ يعود، أو يثبت كما هو على حاله حتّى يفرغ؟

قال عليه السلام: لا بل يصلي ثمّ يعود، أو ليس عليهما مسجد»^(٥). أي موضع صلاة.

وهذا الصحيح صريح في دلالة على جواز القطع بل وأفضليته، ولا يدلّ على

(١) رياض المسائل: ج ٧/ ١٠٦.

(٢) جواهر الكلام: ج ١٩/ ٤٤٣.

(٣) منتهى المطلب (ط.ق.): ج ٢/ ٧٠٧.

(٤) تذكرة الفقهاء (ط.ق.): ج ١/ ٣٦٧.

(٥) تهذيب الأحكام: ج ٥/ ١٥٦ ح ٤٤، وسائل الشيعة: ج ١٣/ ٤٩٩ ح ١٨٣٠١.

البناء على ما أتى به، بل وغير متعرّض لذلك.

ومنها: موقّق علي بن فضال، قال: «سأل محمّد بن علي أبا الحسن عليه السلام، فقال له: سعيّت شوطاً واحداً ثمّ طلع الفجر؟ فقال: صلّ ثمّ عدّ فأتمّ سعيك»^(١).

ومثله موقّق محمّد بن الفضيل^(٢)، ودلالاتها على المطلوب واضحة.

ومنها: صحيح صفوان، عن يحيى بن عبد الرحمن الأزرق، قال:

«سألْتُ أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة، فيسعي

ثلاثة أشواط أو أربعة ثمّ يلقيه الصديق له فيدعوه إلى الحاجة أو إلى الطعام؟

قال عليه السلام: إن أجابه فلا بأس»^(٣).

وهذا الخبر أيضاً أجنبي عن المدّعى، بل يدلّ على جواز القطع خاصّة، وعلى

ذلك فلا دليل على المطلوب في القطع لقضاء حاجة، ولذلك حكي عن المفيد^(٤)

وسلّار^(٥) أنّها جعلها في القطع لحاجة ونحوها - كالطواف في افتراق مجاوزة

النصف عن عدما - واستدلّاه بخبرين آتيين لا بقياس السعي على الطواف، كي

يرد عليها ما عن المصنّف^(٦) بأنّه قياس مع الفارق، لأنّ حرمة الطواف أكثر من

حرمة السعي، فالقطع لقضاء الحاجة، حكمه حكم القطع لغيره في ذلك، فالأولى

البحث في العنوان العام.

(١) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ١٥٦ ح ٤٣، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٤٩٩ ح ١٨٣٠٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ١٢٧ ح ٨٩، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٥٠٠ ح ١٨٣٠٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ١٥٧ ح ٤٥، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٥٠٠ ح ١٨٣٠٤.

(٤) المقنعة: ص ٤٤٠ - ٤٤١.

(٥) المراسم العلوية: ص ١٢٣ - ١٢٤.

(٦) في المختلف: ج ٤ / ٢١٦.

أقول: إن جواز البناء على ما أتى به ولو كان شوطاً واحداً مما يقتضيه القاعدة، فإنه لا يعتبر الموالة بين أشواط السعي، كما صرح به في «المنتهى» و«التذكرة»^(١)، وظهرهما كون الحكم متفقاً عليه للأصل بعد عدم الدليل على اعتبارها، وعليه فيجوز القطع لغير داعٍ حيث لا يخاف الفوت، فلو أتى بشوط وقطعه ثم عاد، له البناء على ما أتى به، ويؤيده ما ورد في الاستراحة ولقضاء حاجة وللدعاء إلى الطعام. واستدلَّ سيّد «الرياض»^(٢) لا اعتبار الموالة بالتأسي، وبأنه المتيقن.

ولكن إتيانهم بالتأسي بالأشواط متوالية لم يظهر كونه منسكاً كي يكون مورداً للتأسي، ولعله من باب أحد الأفراد، سيما بعد ورود النصوص بجواز القطع لصلاة الفريضة ولقضاء الحاجة وتلبية الدعوة إلى الطعام، مع أن غاية ما يمكن أن يستفاد من التأسي عدم جواز القطع لا وجوب الموالة، كما هو واضح، والثاني يندفع بأنته لا ملزم للاقتصار على المتيقن بعد الأصل.

نعم، بناءً على عدم جريان البراءة عند الشك في شرطية شيء أو جزئيته للمأثور به، يتم ما أفاده، ولكن المبني فاسدٌ كما حُقق في الأصول^(٣).
أقول: واستدلَّ لما ذهب إليه المفيد وسلار:^(٤)

١ - بخبر أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت، وبين الصفا والمروة، فجاوزت النصف، فعلمت ذلك الموضع، فإذا طهرت رجعت فأتمت بقية طوافها من الموضع الذي علمته، فإن هي قطعت طوافها في أقلّ

(١) منتهى المطلب (ط.ق): ج ٢ / ٧٠٧ قال: «ولا تعلم فيه خلافاً». تذكرة الفقهاء (ط.ق): ج ١ / ٣٦٧ وأدعى عليها الإجماع.

(٢) رياض المسائل: ج ٧ / ١٠٩.

(٣) زبدة الاصول: ج ٥ / ٩٦.

(٤) راجع المعقنة: ص ٤٤٠، جواهر الكلام: ج ١٩ / ٤٤٤.

من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوله»^(١).

٢- ونحوه خبر أحمد بن عمر الحلال، عن أبي الحسن عليه السلام^(٢)، بدعوى أن الطواف عامٌّ شاملٌ للسعي بقريظة السؤال.

وفيه أولاً: إن الخبرين ضعيفان، أمّا الأوّل فلمقام سلمة بن الخطاب، وأمّا الثاني فللإرسال.

وثانياً: إن الأصحاب أعرضوا عنها.

وثالثاً: إنّ الجواب ظاهرٌ في خصوص الطواف، والسؤال لا يصلح قريظة على إرادة العموم منه، ولعلّه لم يجب عن حدوث الحيض في أثناء السعي، سيّما وأنّ حدوث الحيض في أثناءه لا يمنع من إتمامه كما دلّت عليه النصوص، وهو مورد الاتفاق. فالمتحصّل: أنّه لا تجب الموالاة فيه، وأنّه لو قطعه لغرضٍ أو لا لغرضٍ يبني على ما أتى به.

وأيضاً: قد مرّ في مبحث الطواف، حكم ما لو قطعه لتدارك الطواف أو بعضه أو ركعتيه، فراجع^(٣).



(١) الكافي: ج ٤ / ٤٤٨ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٤٥٣ ح ١٨١٩٩.

(٢) الكافي: ج ٤ / ٤٤٩ ح ٣، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٤٥٤ ح ١٨٢٠٠.

(٣) صفحة ١٣٧ من هذا المجلّد.

ولو ظنَّ الإتمام فأحلَّ، وواقع أهله، وقلم الأظفار، ثم ذكر نسيان شوطٍ، أتمَّ ويكفِّر ببقرة،

حكم الإحلال بظن الإتمام

(و) المسألة الخامسة: (لو ظنَّ الإتمام) أي إتمام السعي، أو علم به (فأحلَّ، وواقع أهله، وقلم الأظفار، ثم ذكر نسيان شوطٍ، أتمَّ ويكفِّر ببقرة) كما عن المفيد^(١)، والشيخ في «التهذيب»^(٢)، والمصنّف في جملةٍ من كتبه^(٣)، وغيرهم في غيرها^(٤). أقول: ويشهد به:

١ - صحيح ابن يسار المتقدم: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل متمتع سعى بين الصفا والمروة ستّة أشواط، ثمّ رجع إلى منزله وهو يرى أنّه قد فرغ منه وقلم أظافيره وأحلَّ، ثمّ ذكر أنّه سعى ستّة أشواط، فقال لي: يحفظ أنّه قد سعى ستّة أشواط، فإن كان يحفظ أنّه قد سعى ستّة أشواط، فليعد وليتمّ شوطاً وليرق دمأً. فقلت: دُمّ ماذا؟ قال: بقرة^(٥)، الحديث».

٢ - وخبر ابن مسكان، عنه عليه السلام: «عن رجلٍ طاف بين الصفا والمروة ستّة

(١) المقنعة: ص ٤٣٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ١٥٣ ذيل الحديث ٥٠٣.

(٣) انظر مختلف الشيعة: ج ٤ / ١٧٠، وتذكرة الفقهاء (ط.ق.): ج ١ / ٣٦٧.

(٤) كسّار الدلمي في المراسم العلوية: ص ١٢٠، وابن سعيد في الجامع للشرائع: ص ٢٠٣، والبحراني في الحدائق الناضرة: ج ١٦ / ٢٨٤.

(٥) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ١٥٣ ح ٥٠٤، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٣٩٢ ح ١٨٢٨٣.

أشواط وهو يظنّ أنّها سبعة، فذكر بعدما أحلّ وواقع النساء أنّه إنّما طاف ستّة أشواط؟ قال: عليه بقرة يذبحها ويطوف شوطاً»^(١).

وضعف سند الثاني منجبرٌ بعمل من سمعت.

والإيراد عليهما: بعدم ظهورهما في الوجوب كما ترى، فإنّ الجملة الخبريّة ظاهرة في الوجوب.

وأيضاً: أضعف منه الإيراد على الثاني بخالفته للعمومات الدالّة على وجوب البدنة على من جامع قبل طواف النساء، وعلى الأوّل بأنّه مخالفٌ لما دلّ على وجوب الشاة في تقليم الأظافر^(٢).

فإنّه يرد عليه أولاً: ما تقدّم من أنّه لا كفارة على الناسي.

وثانياً: أنّه يخصّص العمومات بالخبر، وبه يظهر اندفاع إيراد آخر عليه، وهو أنّه لا كفارة على الناسي في غير الصيد، ولأجله حمل بعضهم الخبرين على الاستحباب^(٣).

أقول: ولا وجه لتخصيص الحكم بالتمتّع، لإطلاق الخبر، كما لا وجه لتخصيصه بظان الفراغ، فإنّ الصحيح شاملٌ للعالم بل ظاهرٌ فيه، والخبر مطلق لإستعمال كلمة (الظنّ) في الأخبار في الأعمّ كثيراً.

نعم، الأظهر هو الاقتصار على ستّة أشواط لكونها مورد الخبرين، وصرّح جماعة من الأصحاب بالإختصاص^(٤).



(١) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ١٥٣ ح ٣٠، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٤٩٣ ح ١٨٢٨٤.

(٢) راجع مسالك الأفهام: ج ٢ / ٣٦٢.

(٣) كالشيخ في التهذيب: ج ٥ / ١٥٣ ح ٥٠٤، والسيزوري في تذكرة المعاد (ط.ق.): ج ١ / ٦٤٨ ق ٣.

(٤) حكاة في مستند الشيعة: ج ١٢ / ١٨٤.

وإذا فرغ من سعي العُمرَة قَصَرَ، وأدناه أن يقصّ أظفاره، أو شيئاً من شعره.

التقصير

(وإذا فرغ من سعي العُمرَة قَصَرَ، وأدناه أن يقصّ أظفاره أو شيئاً من شعره)
بلا خلاف^(١) في رجحان ذلك، بل عليه الإجماع^(٢).
ويشهد به :

١ - صحيح معاوية، عن الإمام الصادق عليه السلام: «في حديث السعي: ثم قصّر من رأسك من جوانبه ولحيّتك، وخُذ من شاربك، وقلمّ أظفارك، وابق منها لحجّك، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كلّ شيء يحلّ منه المُحرّم وأحرمت منه»^(٣).

٢ - وصحيح عبد الله بن سنان، عنه عليه السلام: «طواف المتمتع أن يطوف بالكعبة، ويسعى بين الصفا والمروة، ويقصّر من شعره، فإذا فعل ذلك فقد أحلّ»^(٤).

٣ - وخبر عمر بن يزيد، عنه عليه السلام: «ثم أتت منزلك فقصّر من شعرك، وحلّ لك كلّ شيء»^(٥). ونحوها غيرها.

أقول: وتام الكلام في هذه المسألة يتحقّق بالبحث في جهات:

الجهة الأولى: إن التقصير من أفعال العُمرَة الواجبة، للأمر به في النصوص،

(١) انظر مستند الشيعة: ج ١٢ / ١٩٠.

(٢) كما في الخلاف: ج ٢ / ٣٣٠ - ٣٣١ مسألة ١٤٤.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ١٤٨ ح ٤٨٧، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٥٠٥ ح ١٨٣١٧.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ١٥٧ ح ٥٢٢، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٥٠٥ ح ١٨٣١٨.

(٥) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ١٥٧ ح ٥٢٣، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٥٠٦ ح ١٨٣١٩.

ويجزى مُسَمَى التقصير:

ففي «المنتهى»: (وأدنى في التقصير أن يقصر من شعرٍ ولو كان يسيراً، وأقله ثلاث شعرات، لأن الامتثال يحصل به فيكون مجزياً، ولما رواه الشيخ عليه السلام في الحسن عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

«سألته عن متمتعٍ قرض أظفاره، وأخذ من شعره بمشقصٍ؟ قال: لا بأس»^(١)، هذا اختيار علمائنا، انتهى^(٢).

وأيضاً: يمكن أن يستدل له، ولما ذكره بعد ذلك بقوله عليه السلام:

«لو قصّ الشعر بأيّ شيءٍ كان أجزاءه»، جملة من النصوص:

منها: صحيح الحلبي - أو حسنه - قال: «قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي لما قضيتُ

نُسكي للعمرة أتيتُ أهلي ولم أقصر؟ قال: عليك بدنة.

قلت: إنّي لما أردتُ ذلك منها ولم تكن قصّرت امتنعت، فلما غلبتها قرضت

بعض شعرها بأسنانها؟

فقال: رحمها الله كانت أफقه منك، عليك بدنة، وليس عليها شيء»^(٣).

ومنها: مرسل ابن أبي عمير، عن الإمام الصادق عليه السلام: «تقصّر المرأة من شعرها

لعمرتها مقدار الأئمة»^(٤).

ومنها: خبر محمد الحلبي، عنه عليه السلام: «عن امرأةٍ متمتعةٍ عاجلها زوجها قبل أن

تقصّر، فلما تحوّفت أن يغلبها أهوت إلى قرونها فقرضت منها بأسنانها وقرضت

(١) الكافي: ج ٤ / ٤٣٩ ح ٦، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٥٠٧ ح ١٨٣٢١.

(٢) منتهى المطلب (ط. ق.): ج ٢ / ٧١١.

(٣) الكافي: ج ٤ / ٤٤١ ح ٦، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٥٠٨ ح ١٨٣٢٣.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ٢٤٤ ح ٨٢٤، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٥٠٨ ح ١٨٣٢٤.

ولا يحلق رأسه

بأظافيرها، هل عليها شيء؟

قال عليه السلام: لا، ليس كلّ أحدٍ يجِدُ المقاريض»^(١). ونحوها غيرها.

وبها يُحمل الأمر في صحيح معاوية وغيره بأخذ الشعر من المواضع الخاصّة، على الفضل والاستحباب، كما صرّح به الأصحاب^(٢).

الجهة الثانية: المعروف بين الأصحاب لزوم التقصير في العُمرَة (و) أنّه (لا يحلق رأسه).

وعن الشيخ في «الخلاف»: (يجوز الحلق، والتقصير أفضل)^(٣).

وقال المصنّف رحمته الله في محكي «المختلف» بعد نقل قول «الخلاف»: (وكان يذهب إليه والدي)^(٤).

أقول: والأوّل اصحّ، للأمر به في النصوص المتقدّمة، ولصحيح ابن عمّار عن مولانا الصادق عليه السلام: «وليس في المتعة إلّا التقصير»^(٥).

وأيضاً: يمكن أن يُستشهد له بطوائف آخر من النصوص:

منها: النصوص المتضمّنة لبطلان العُمرَة إذا أهلّ بالحجّ قبل التقصير.

(١) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ١٦٢ ح ٥٤٢، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٥٠٩ ح ١٨٣٢٥.

(٢) راجع مستند الشيعة: ج ١٢ / ١٩١، كشف اللثام (ط.ج.): ج ٦ / ٣٢، السرائر: ج ١ / ٥٨٠، الحدائق الناضرة: ج ١٦ / ٢٩٩.

(٣) الخلاف: ج ٢ / ٣٣٠ مسألة ١٤٤.

(٤) مختلف الشيعة: ج ٤ / ٢١٧.

(٥) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ١٦٠ ح ٥٨٨، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٥١٠ ح ١٨٣٢٧.

ومنها: النصوص الواردة في صفة الحجّ المقتصرة على التقصير في عُمره التمتع.
ومنها: النصوص المثبتة للدم على الحائق رأسه.
ومنها: غير ذلك .

وعليه، فما عن «الخلاف» من جواز الحلق قهراً لا وجه له.

قال المصنّف رحمته الله ^(١) في «المنتهى» - برغم بنائه على حرمة الحلق ووجوب التقصير -: (لو حلق رأسه أجزاءه وسقط الدم).

وعلق عليه صاحب «الحدائق» بقوله: (كيف يُجزّيه ما لم يَقم عليه دليل؟! ^(٢)).
أقول: يمكن أن يكون الوجه في الإجزاء ما أفاده الشهيد رحمته الله بقوله: (ولو حلق بعض رأسه أجزاءً عن التقصير، ولا تحريم فيه، ولو حلق الجميع احتمل الإجزاء لحصوله بالشروع، وعند التقصير يحلّ له جميع ما يحلّ للمحلّ حتى الوقاع، للنصّ على جوازه قولاً وفعلاً)، انتهى ^(٣).

ومن الغريب أنه رحمته الله بعد الاعتراض على ما أفاده المصنّف رحمته الله، نقل كلام الشهيد في «الدروس»، ثم قال:

(أقول: ما ذكره من الاحتمال المذكور ليس ببعيدٍ، لكن ينبغي تقييده بما إذا نوى من أول الأمر بالتقصير خاصّة، ثم بعد حصول التقصير وحصول الإحلال به حلق الباقي)، انتهى ^(٤).

أقول: ولكن الأظهر عدم الإجزاء بحلق البعض أيضاً، فإنّ التقصير مفهومٌ

(١) منتهى المطلب (ط.ق): ج ٢ / ٧١٠.

(٢) الحدائق الناضرة: ج ١٦ / ٣٠٠.

(٣) الدروس الشرعية: ج ١ / ٤١٥.

(٤) المُحدّث البحراني في الحدائق الناضرة: ج ١٦ / ٣٠١.

فإن فعل كان عليه دم،

مغايرٌ لمفهوم الحلق، فإنه يعني جعل الشعر أو غيره قصيراً، وأمّا الحلق فهو أمرٌ آخر، فلا يجزي حلق البعض ولا الكلّ.

الجهة الثالثة: بعدما عرفت من وجوب التقصير:

١- فهل يجوز معه الحلق مطلقاً كما في «المستند»^(١) ومالٍ إليه سيّد «المدارك»^(٢).

٢- أم يحرم كذلك، كما عن القاضي^(٣)، وابن حمزة^(٤)، والشهيد^(٥) وغيرهم، وهو

الظاهر من الكتاب حيث قال ﷺ: (فإن فعل كان عليه دم)؟

٣- أم يحرم قبل التقصير خاصة كما عن «النافع»^(٦)؟.

واستدلّ للقول الأوّل: بالأصل^(٧).

وللثاني: بالأخبار الدالة على أنّ المتمتّع إذا حلق رأسه بمكّة كان عليه دم:

منها: صحيح جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن متمتّع حلق رأسه بمكّة؟

قال عليه السلام: إن كان جاهلاً فليس عليه شيء، وإن تعمد ذلك في أوّل شهر الحجّ

بتلاثين يوماً، فليس عليه شيء، وإن تعمد بعد الثلاثين يوماً التي يوفّر فيها الشعر

للحجّ، فإنّ عليه دمًا يُهريقه»^(٨).

(١) مستند الشيعة: ج ١٢ / ١٩٣ إلى ١٩٧.

(٢) مدارك الأحكام: ج ٨ / ٤٦١.

(٣) المهذب لابن البرّاج: ج ١ / ٢٢٥.

(٤) الوسيلة: ص ١٦٨.

(٥) في الدروس الشرعية: ج ١ / ٤١٤.

(٦) المختصر النافع: ص ٩٩.

(٧) انظر مستند الشيعة: ج ١٢ / ١٩٣.

(٨) الكافي: ج ٤ / ٤٤١ ح ٧٠٧. وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٥١٠ ح ١٨٣٣٠.

ومنها: خبر أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن المتمتع أراد أن يقصر فحلق رأسه؟ قال: عليه دمٌ يهريقه»^(١).

واستدلّ للثالث: بالخبرين، بدعوى اختصاصها بما قبل التقصير، وهو تامّ بالنسبة إلى الثاني، ولكن الخبر الأول ليس فيه أنّ الدّم لأجل التقصير، بل التفصيل بين ما بعد الثلاثين وما قبلها، وهو قرينة على عدم كونه له، بل يمكن أن يكون من جهة الإخلال بتوفير الشعر المستحبّ عند الأكثر، والواجب عند البعض^(٢).

ومورد الثاني هو التّاسي، وقد اتّفقت كلماتهم - إلاّ عن شاذٍ - على عدم وجوب الدّم عليه^(٣)، فلا بدّ من طرحه للإعراض، فلا مورد لدعوى الأولوية في العامد. وعلى هذا، فلا دليل على حرمة الحلق إلاّ الإجماع إن ثبت^(٤)، والمتيقّن منه ما قبل التقصير، فعلى فرض ثبوته، الأظهر هو القول الثالث.

الجهة الرابعة: قد مرّ أنّه يكفي المسمّى في التقصير، وأيضاً يكفي بأيّ آله يمكن، ولا يلزم المقراض، وعليه:

فهل يلزم كونه في الشعر^(٥)؟

أم يكفي كونه في الأظافر؟

قولان، الظاهر هو الأول، إذ النصوص المتضمنة لقرض الأظفار ليس في شيء منها هو وحده بل ذكر مع الأخذ من الشعر، وهذا بخلاف العكس، فراجع^(٦).

(١) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ١٥٨ ح ٥٢٥، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٥١٠ ح ١٨٣٢٨.

(٢) كالشيخ في النهاية: ص ٢٠٦.

(٣) أنظر مستند الشيعة: ج ١٢ / ١٩٧.

(٤) راجع مسند الشيعة: ج ١٢ / ١٩٥، النهاية ص ٢٤٣، الإرشاد: ج ١ / ٣٢٥، شرح اللّعمة: ج ٢ / ٢٦٧.

(٥) نسب كفايته من الشعر أو الظفر إلى المشهور المحقّق التراقي في المستند: ج ١٢ / ١٩٧.

(٦) صفحة ١٩١ وما بعدها.

وكذا لو نسيه حتى أحرم بالحج، ومع التقصير يحلّ من كلّ شيء أحرم منه إلا الصيد ما دام في الحرم، ويستحبّ له أن يتشبه بالمُحرّمين في ترك لبس المخيط.

الجهة الخامسة: لو ترك التقصير عمداً حتى أحرم بالحجّ، فهل تبطل متعته وتصبح حجّة مفردة^(١)، أم يبطل إحرامه^(٢)؟ قولان:

ولو كان ذلك نسياناً، صحّ تمتعه بلا خلاف^(٣)، وحينئذٍ فهل عليه دمٌ كما أفاده المصنّف^(٤) حيث قال (وكذا لو نسيه حتى أحرم بالحجّ) أم لا^(٥)؟ قولان أيضاً.

أقول: وقد تقدّم الكلام مفصلاً في هذه المسألة في بحث أحكام الإحرام، فراجع^(٦).

الجهة السادسة: (ومع التقصير يحلّ من كلّ شيء أحرم منه إلا الصيد ما دام في الحرم) بلا خلاف^(٧)، ويدلّ على المستثنى منه النصوص المتقدمة، وعلى المستثنى ان حرمة الصيد إنّما هي للحرم لا للإحرام.

الجهة السابعة: (ويستحبّ له أن يتشبه بالمُحرّمين في ترك لبس المخيط)، لصحيح حفص بن البُخّري - أو حسنه - عن غير واحدٍ عن أبي عبد الله عليه السلام: «ينبغي للمتعمّع بالعمرة إلى الحجّ إذا أحلّ أن لا يلبس قميصاً، وليتشبه بالمُحرّمين»^(٨). ونحوه غيره.

(١) قال به الشيخ في الخلاف: ج ٢ / ٣٣٢، والعلامة في التحرير: ج ١ / ٥٩٧.

(٢) كما عليه الجلي في السرائر: ج ١ / ٥٨١.

(٣) كما عن المحقّق التراقي في المستند: ج ١٢ / ١٩٨، والسيزوري في الذخيرة (ط.ق.): ج ١ / ٦٤٩.

(٤) ووفقاً للشيخ الصدوق فيما حكاه عنه في الذخيرة (ط.ق.): ج ١ / ٦٤٩، والطوسي في النهاية: ص ٢٤٦.

والقاضي في المهذب: ج ١ / ٢٢٥، والإرشاد: ج ١ / ٣٢٨.

(٥) كما قال به الدلمي في المراسم: ص ١٢٤، وابن إدريس في السرائر: ج ١ / ٥٨٠، والعلامة في القواعد: ج ١ / ٤٣١.

(٦) فقه الصادق: ج ١٥ / ٢٨.

(٧) نسبه في الحدائق: ج ١٦ / ٣٠٥ إلى أكثر الأصحاب في قبال الشيخ في الخلاف وابن أبي عقيل حيث ذهبوا إلى

أنه متى ساق الهدى معه فإنّه لا يحلّ حتى يبلغ الهدى محلّه.

(٨) الكافي: ج ٤ / ٤٤١ ح ٨، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٥١٤ ح ١٨٣٤٠.

الباب الثامن: في أفعال الحجّ، وفيه فصول:

الأول: في إحرام الحجّ:

إذا فرغ من العُمرَة، وجب عليه الإحرام بالحجّ من مكّة، ويستحبّ أن يكون يوم التروية عند الزوال من تحت الميزاب. وكيفيّته كما تقدّم إلّا أنّه ينوي إحرام الحجّ، ويقطع التلبية يوم عرفة عند الزوال، ولو نسيه حتّى يحصل بعرفات أحرم بها إن لم يتمكّن من الرجوع، ولو لم يتذكّر حتّى يقضي مناسكه لم يكن عليه شيء.

أفعال الحجّ

(الباب الثامن: في أفعال الحجّ، وفيه فصول) :

الفصل الأول: (في إحرام الحجّ) :

يقول المصنّف رحمته: (إذا فرغ) المتمتع (من) أفعال (العُمرَة) وأحلّ منها، (وجبّ عليه الإحرام بالحجّ) إجماعاً^(١)، والنصوص الدالّة عليه كثيرة.

ويجبُ أن يكون ذلك (من) بطن (مكّة)، كما مرّ في مبحث المواقيت^(٢)، كما مرّ البحث عن أفضل مواضعها، وموضع التلبية، ومحلّ قطعها في بحث تلبية إحرام المتعة. وكذا مرّ البحث عن كيفيّة الإحرام وواجباته ومستحبّاته في مبحث الإحرام^(٣)، فما في المتن (ويستحبّ أن يكون يوم التروية عند الزوال من تحت الميزاب، وكيفيّته كما تقدّم، إلّا أنّه ينوي إحرام الحجّ ويقطع التلبية يوم عرفة عند

(١) قال في الذخيرة (ط.ق.): ج ١ / ٦٥٠ ق ٣: (لاخلاف في هذا الحكم عند الأصحاب).

(٢) فقه الصادق: ج ١٤ / ٣٣٠.

(٣) فقه الصادق: ج ١٥ / ٤٠.

الزوال، ولو نسيه حتّى يحصل بعرفات أحرم بها إن لم يتمكّن من الرجوع، ولو لم يتذكّر حتّى يقضي مناسكه، لم يكن عليه شيء، قد تقدّم الكلام في جميعها، وعرفت ما هو المختار في كلّ مسألة منها فلا وجه للإعادة.



الفصل الثاني: في الوقوف بعرفات: هو ركنٌ في الحج يبطل بالإخلال به عمداً

الوقوف بعرفات ركن

(الفصل الثاني: في الوقوف بعرفات) أي الكون بها، ولكن تعارف التعبير عنه بذلك لأنه أفضل أفراده.

(وهو) - أي الوقوف - واجبٌ في الحج إجماعاً^(١) بل ضرورة من الدين^(٢)، والنصوص شاهدة به.

بل هو (ركنٌ في الحج يبطل بالإخلال به عمداً) وهو قول علماء الإسلام كما في «المنتهى»^(٣).

وفي «الجواهر»: (فلا خلاف أجده في ذلك بيننا، بل الإجماع بقسميه عليه، بل نسبه غير واحدٍ إلى علماء الإسلام)^(٤)، انتهى.

ويشهد به: - مضافاً إلى الإجماع المحقق^(٥) والمحكي -:

١ - أن ظاهر الأمر به كونه من أجزاء الحج، لأن الظاهر من الأمر بشيء في

مركبٍ اعتباري كونه جزءاً له أو شرطاً، والمركب ينتفي بانتفاء أحد أجزائه، وهذا

(١) انظر كشف اللثام (ط.ج.): ج ٦ / ٦٨ و ٧٥، جواهر الكلام: ج ١٩ / ٣٢، مستند الشيعة: ج ١٢ / ٢١٢.

(٢) انظر مستند الشيعة: ج ١٢ / ٢١٢.

(٣) منتهى المطلب (ط.ق.): ج ٢ / ٧١٩.

(٤) جواهر الكلام: ج ١٩ / ٣٢.

(٥) انظر المبسوط للشيخ الطوسي: ج ١ / ٣٦٦، المهذب لابن البراج: ج ١ / ٢٥٠-٢٥١، السرائر للجلي: ج ١ / ٥٢١.

هو مراد الفقهاء من الاستدلال له بقاعدة عدم الإتيان بالمأمور به على وجهه. فالإيراد عليه: بأن الأمر به لا يقتضي دخوله في ماهية الحج، فإِنَّمَا يَصَحُّ لَوْ عَلِمْنَا وَوَقَفْنَا عَلَىٰ مَاهِيَةِ الْحَجِّ أَوْ قَدْرًا مَشْتَرَكًا عَلَىٰ أَقْلٍ تَقْدِيرًا، وَلَكِنَّا غَيْرُ مَعْلُومَةٍ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ.

أقول: مع أنه يرد عليه ما ذكره بعض المحققين بقوله: (إنّ ذلك الدخل يجري في كلّ فعلٍ، وجعل بعض الأفعال جزءاً بالإجماع يجري في ذلك أيضاً)^(١)، انتهى. ٢- والنبويّ المنقول في «المنتهى»^(٢) و«الكنز»^(٣) وغيرهما^(٤) بعدة طرق من أنه ﷺ قال: «الحجّ عرفه»، أو: «الحجّ عرفات»^(٥).

٣- والنصوص المتضمنة من أنّ الذين يقفون تحت الأراك لا حجّ لهم: منها: صحيح الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال رسول الله ﷺ: في الموقف ارتفعوا عن بطن عُرنة، وقال: أصحاب الأراك لا حجّ لهم»^(٦) ونحوه غيره من الأخبار المتعددة، الدالة على أنّ من لم يقف بعرفة وإن وقف بمحدودها - كالأراك ونحوه فضلاً عن غيرها - لا حجّ له.

لا يقال: إنّ تلك النصوص لم يصرّح فيها بمن وقف في الأراك في الوقت الاختياري، فيمكن تنزيلها على الوقتين، فلا يتمّ ما عن «النهاية» و«المبسوط»

(١) المحقّق النراقى في المستند: ج ١٢ / ٢٢٤.

(٢) منتهى المطلب (ط. ق.): ج ٢ / ٧١٩.

(٣) كنز العرفان العرفان: ج ١ / ٣٠٣.

(٤) راجع مستدرک وسائل الشيعة: ج ١٠ / ٣٤٤ ح ١١٣٨٨، عوالي اللئالي: ج ٢ / ٢٣٦ ح ٥.

(٥) عوالي اللئالي: ج ٢ / ٩٣ ح ٢٤٧، مستدرک وسائل الشيعة: ج ١٠ / ٣٤٤ ح ١١٣٨٨.

(٦) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ٢٨٧ ح ١٣، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٥٥١ ح ١٨٤١٧.

و«المهذب» و«السرائر» و«النافع» وفي «الشرائع» و«التبصرة» و«القواعد»^(١) وغيرها: من أن الركن هو الوقوف الاختياري بعرفة، ومقتضاه عدم الإجتزاء بالاضطراري منه لو ترك الاختياري عمداً^(٢).

فإنه يقال: - مضافاً إلى إطلاق النصوص -: إن صحيح الحلبي صريح في ذلك، فإن موقفه ﷺ كان في الوقت الاختياري قطعاً، فالأمر بالارتفاع حينئذٍ ونفي الحجج عن أصحاب الأراك فيه، ظاهرٌ فيما قالوه.

أقول: ولا ينافيها مرسل ابن فضال، عن أبي عبد الله عليه السلام:

«الوقوف بالمشعر فريضة، والوقوف بعرفة سنة»^(٣)، ونحوه مرسل الصدوق^(٤)، لإحتمال إرادة ما ثبت وجوبه من السنة منها، بخلاف الوقوف بالمشعر المستفاد وجوبه من قوله تعالى: «فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ»^(٥)، هذا فضلاً عن أنه مرسل.

وعليه، فلا إشكال في الحكم.

نعم، أجمعوا على أن الركن هو المسمى منه^(٦)، وإن كان الواجب الوقوف

(١) حكاها عنهم في الجواهر: ج ١٩ / ٣٣ قال: (وفي القواعد الوقوف الاختياري بعرفة ركن، ومقتضاه عدم الإجتزاء بالاضطراري مع تركه عمداً وهو كذلك، بل هو صريح المصنف، بل قيل يعطيه النهاية والمبسوط والمهذب والسرائر والنافع لإطلاق الأدلة السابقة)، وكذلك في كشف الثمام (ط.ج): ج ٦ / ٧٥.

(٢) راجع كلاً من النهاية ص ٢٥١، المبسوط: ج ١ / ٣٦٧، المهذب: ج ١، ٢٥٠-٢٥١، السرائر: ج ١ / ٥٨٨، المختصر النافع ص ٦٨، شرائع الإسلام: ج ١ / ١٨٨، تبصرة المتعلمين ص ١٠٠، قواعد الأحكام: ج ١ / ٤٣٥.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ٢٨٧ ح ١٤، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٥٥٢ ح ١٨٤٢١.

(٤) من لايحضره الفقيه: ج ٢ / ٢١٣ ح ٢١٨٩، وسائل الشيعة: ج ١٤ / ١٠ ح ١٨٤٥٨.

(٥) سورة البقرة: الآية ١٩٨.

(٦) راجع مستند الشيعة: ج ١٢ / ٢٢٥.

ولو تركه ناسياً حتّى فات وقته، ولم يصل بالمشعر، بطل حجّه

من الزوال إلى الغروب، ويشهد به - مضافاً إلى ذلك - النصوص المتضمّنة للكفارة على من أفاض من عرفات قبل الغروب فتأمل، وسيأتي لذلك زيادة توضيح إن شاء الله تعالى.

(ولو تركه ناسياً) تداركه ما دام بقاء وقته الإختياري أو الاضطراري.
ولو لم يأت به (حتّى فات وقته) بقسميه، اجتزأ بالوقوف بالمشعر، كما يأتي عند تعرّض المصنّف ﷺ له.
(و) لو (لم يصل بالمشعر بطل حجّه) للنصوص الآتية.



ويجبُ فيه النية، والكون بعرفات

كيفية الوقوف بعرفات

أقول: ثم إنه يقع الكلام في كفيته، (و) هو مشتملٌ على واجبٍ ومندوب، وعليه فهانها مقامان:

المقام الأول: فيما (يجبُ فيه) وهي أمور:

الأمر الأول: (النية) بلا خلافٍ في وجوبها^(١)، بل عليه الإجماع بقسميه^(٢)، وقد مرَّ غير مرّة بيان حقيقتها، ووجه وجوبها في العبادات التي منها الوقوف بعرفات. ووقتها أول وقت الكون بلا كلام، وما في بعض الكلمات من أنه هل يجبُ النية من أول وقت الكون، أو يجوز التأخير عنه، ليس خلافاً في المسألة، كما يشهد له استدلاله للثاني بالنصوص الآتية الدالة على أنّ أول الزوال ليس أول وقت الكون.

(و) الأمر الثاني: (الكون بعرفات) إجماعاً^(٣)، بل ضرورة من الدين^(٤)، ولا كلام في أنّ وقت الكون من أول زوال الشمس إلى الغروب.

وجوب الوقوف من أول الزوال

إنما الكلام في أنه هل يجب الاستيعاب أم لا؟
وفيه أقوال:

(١) انظر تذكرة الفقهاء (ط.ق): ج ١ / ٣٧١ وحكى عليها الإجماع.

(٢) كما عن جواهر الكلام: ج ١٩ / ١٥.

(٣) كما عن الجواهر: ج ١٩ / ١٧.

(٤) كذا في مستند الشيعة: ج ١٢ / ٢١٢.

القول الأول: اعتبار أن يكون ابتداء الوقوف بعرفات أول الزوال، بمعنى أنه لا يجوز التأخير عنه اختياراً، ويجب استيعاب جميع الوقت المحدود من حيث المنتهى - بما سيأتي في الموقف - حقيقةً، فلا يجوز الإخلال بجزءٍ منه كما عن جماعة. وفي «الجواهر»: (كما صرح به الشهيدان في «الدروس»^(١)) و«المسالك»^(٢)، و«اللّعة»^(٣)، والمقداد والكركي^(٤) وغيرهم، من غير إشارة واحدٍ منهم إلى خلاف في المسألة، بل ظاهر «المدارك»^(٥) نسبته إلى الأصحاب مُشعراً بالإجماع عليه، بل لم أجد الثاني قولاً محرراً بين الأصحاب^(٦)، انتهى.

ثم ذكرني جملة من كلمات القدماء والمتأخرين، الظاهرة في خلاف ذلك، ثم تعب نفسه الزكية في توجيهها، وحمل كلماتهم على ما ينطبق على هذا القول.

القول الثاني: الإجتزاء بمسمى الوقوف، كما عن «السرائر»^(٧)، ونُسب إلى «التذكرة»^(٨) و«المنتهى»^(٩)، إلا أنّ صاحب «الجواهر» أنكر ذلك، وقال: (إنّ التدبّر في عبارة «التذكرة» يقتضي إرادة بيان الركن من الوقوف)، ثم ذكر قرائن لذلك، إلى أن يقول: (وعبارة «المنتهى» يمكن أن تكون في الدلالة على خلاف ذلك أظهر منها

(١) الدروس الشرعية: ج ١ / ٤١٩.

(٢) مسالك الأفهام: ج ٢ / ٢٧٣.

(٣) شرح اللّعة: ج ٢ / ٢٦٩.

(٤) انظر جامع المقاصد: ج ٣ / ٢٢٢.

(٥) مدارك الأحكام: ج ٧ / ٣٩٣.

(٦) جواهر الكلام: ج ١٩ / ١٩.

(٧) السرائر: ج ١ / ٥٨٧.

(٨) تذكرة الفقهاء (ط.ج.): ج ٨ / ١٧١.

(٩) منتهى المطلب (ط.ق.): ج ٢ / ٧١٦ قال: (ويجب الكون بعرفة إلى غروب الشمس من يوم عرفة).

فيه، خصوصاً قوله: (والأمر للوجوب)، ومثله عبارة «التذكرة»، انتهى.

كما أنه ﷺ بهذه الطريقة وجّه كلام الحلي في «السرائر»^(١).

ومع ذلك ففي «الرياض»: (وإن كان القول بكفاية مسمى الوقوف لا يخلو عن

قرب)^(٢)، انتهى.

القول الثالث: ما هو ظاهر كلمات أكثر القدماء^(٣)، وصرح جمع من المتأخرين

كصاحب «الحدائق»^(٤) و«الذخيرة»^(٥)، وفي «المستند»^(٦) وغيره، وهو أنه يجب

استيعاب ما بين الزوال إلى الغروب عرفاً، الحاصل بالاشتغال بمقدّمات الوقوف

المستحبة في حدود عرفة، ثم الوقوف بحيث يكون الوقت مستوعباً بهذه الأمور،

وإن كان قليلاً من أول الوقت مصروفاً في الحدود بالمقدّمات والصلاة.

أقول: والأصل في هذا الحكم، النصوص المتضمنة لأفعال المعصومين ﷺ

وأقوالهم، وإليك تلك النصوص:

منها: صحيح معاوية بن عمّار المتضمنة لصفة حجّ النبي ﷺ:

«ثم غدا والناس معه، إلى أن قال: حتى انتهوا إلى نمرّة وهي بطن عُرنة بحيال

الأراك، فضربت قبتّه، وضرب الناس أختيتهم عندها، فلما زالت الشمس خرّج

رسول الله ﷺ ومعه قريش، وقد اغتسل وقطع التلبية، حتى وقف بالمسجد، فوعظ

(١) جواهر الكلام: ج ١٩ / ٢٤ - ٢٥.

(٢) رياض المسائل: ج ٦ / ٣٦٣.

(٣) كالشيخ في الميسوط: ج ١ / ٣٦٦، والنهاية ص ٢٥٠، والحلي في السرائر: ج ١ / ٥٨٧، والديلمي في العراسم

ص ١١٢، والعلامة في المنتهى (ط.ق): ج ١ / ٧١٨.

(٤) الحدائق الناضرة: ج ١٦ / ٣٧٧.

(٥) ذخيرة المعاد (ط.ق): ج ١ / ٦٥٢ ق ٣.

(٦) مستند الشيعة: ج ١٢ / ٢١٧.

الناس وأمرهم ونهاهم، ثم صَلَّى الظهر والعصر بأذانٍ واحد وإقامتين، ثم مضى إلى الموقف فوقف به»^(١).

ومنها: صحيح ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث، قال: «فإذا انتهيت إلى عرفات، فاضرب خباك بنمرة، وقرعة هي بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة، فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصلّ الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين، فإنما تُعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء، فإنه يوم دعاءٍ ومسألة»^(٢).

ومنها: ما عنه، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إنما تُعجل الصلاة وتُجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء، فإنه يوم دعاءٍ ومسألة، ثم تأتي الموقف...^(٣) الخ». ومنها: خبر أبي بصير، عنه عليه السلام: «لا ينبغي الوقوف تحت الأراك، فاما النزول تحته حتى تزول الشمس وينهض إلى الموقف فلا بأس»^(٤).

ومنها: ما رواه فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام: «أن إبراهيم أتاه جبرئيل عند زوال الشمس من يوم التروية، إلى أن قال: حتى إذا بزغت الشمس، خرج إلى عرفات، فنزل بنمرة وهي بطن عرنة، فلما زالت الشمس خرج وقد اغتسل فصلى الظهر والعصر بأذانٍ واحد وإقامتين، وصلى في موضع المسجد الذي بعرفات، إلى أن قال: ثم مضى به إلى الموقف^(٥).. الخ».

(١) الكافي ج ٤ / ٢٤٥ ح ٤، وسائل الشيعية ج ١١ / ٢١٣ ح ١٤٦٤٧.

(٢) تهذيب الأحكام ج ٥ / ١٧٩ ح ٤، وسائل الشيعية ج ١٣ / ٥٢٩ ح ١٨٣٧٢.

(٣) تهذيب الأحكام ج ٥ / ١٨٢ ح ١٥، وسائل الشيعية ج ١٣ / ٥٣٨ ح ١٨٣٩٤.

(٤) تهذيب الأحكام ج ٥ / ١٨١ ح ٩، وسائل الشيعية ج ١٣ / ٥٣٣ ح ١٨٣٨٢.

(٥) وسائل الشيعية ج ١١ / ٢٣٧ ح ١٤٦٧٨.

ومنها: صحيح أبي بصير، عن الإمامين الصادقين عليهما السلام: «أنه لما كان يوم التروية، قال جبرئيل لإبراهيم عليه السلام تروّ من الماء، إلى أن قال: ثم غدا به إلى عرفات، فضرب خباه بنمرة دون عُرنة، فبنى مسجداً بأحجار بيض، وكان يُعرف أثر مسجد إبراهيم عليه السلام حتى أدخل في هذا المسجد الذي بنمرة حيث يُصلي الإمام يوم عرفة، فصلى بها الظهر والعصر، ثم عمد به إلى عرفات فقال: هذه عرفات فاعرف بها مناسكك، واعترف بذنبك، فسُمي عرفات ^(١).. الخ».

إلى غير ذلك من النصوص.

أقول: واستفادة الحكم منها، تتوقف على البحث في أمرين:

أحدهما: أيتها هل تدلّ على الوجوب أم لا؟

الثاني: فيما تدلّ عليه؟

أما الأمر الأول: فيمكن تقريب دلالتها عليه بوجهين:

الوجه الأول: أن جملة منها متضمنة لوقوفه عليه السلام في ذلك الوقت من أول الزوال عرفاً أو حقيقة، وقد أمرنا بأخذ المناسك عنه عليه السلام، فقد نُسب إليه أنه قال عليه السلام: «خذوا عني مناسككم» ^(٢). وهو وإن كان ضعيفاً، إلا أنه منجبر بالعمل والاستناد. الوجه الثاني: الأمر بذلك بلسانه أو بالجملة الخبرية التي هي أصرح في الوجوب، فدلتها على اللزوم واضحة.

أقول: وبذلك ظهر ما في «الرياض» حيث قال: (ودلالتها على الوجوب غير واضحة، أما ما تضمن منها الأمر بإتيان الموقف بعد الصلاتين، فلا يفيد الفورية

(١) الكافي: ج ٤ / ٢٠٧ ح ٩، وسائل الشيعة: ج ١١ / ٢٣٠ ح ١٤٦٦٧.

(٢) عوالي اللئالي: ج ١ / ٢١٥ ح ٧٣، مستدرک وسائل الشيعة: ج ٩ / ٤٢٠ ح ١٢٣٧.

ومع ذلك منساق في سياق الأوامر المستحبة، وأمّا ما تضمّن فعله ﷺ فكذلك، بناءً على عدم وجوب التأسي، وعلى تقدير وجوبه في العبادة فإنما غايته الوجوب الشرطي لا الشرعي، وكلامنا فيه لا في سابقه، للاتفاق - كما عرفت - على عدمه^(١)، انتهى.

فإنه يرد على ما أفاده أولاً: أن الأمر بالكون بعرفة بعد الصلاة - سبياً في المتضمّن، لأنّه إنّما يعجل الصلاتين لدرك ذلك - ظاهرٌ في إرادة الفور. وبعبارة أخرى: ظاهرٌ في أن مبدأ الوقوف الواجب هو ما بعد الصلاتين بلا فصل. ويرد على ما أفاده ثانياً: ما تقدّم مراراً من أن كون الأمر في سياق الأوامر المستحبة، لا يصلح قرينةً لحمله على الندب.

وأما ما أفاده ثالثاً فيرده: قوله ﷺ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُمْ»، مع أن فعله دالٌّ على مطلوبيته، وحيث لم يرد دليلٌ مرخصٌ في تركه فينبغي على اللزوم. وأما ما ذكره رابعاً فيرده: أن محلّ الكلام هو الوجوب الشرطي، أي كونه من واجبات الوقوف بعرفة، وبالتالي من واجبات الحجّ، وأمّا كون تركه مبطلاً أم لا، فهو كلامٌ آخر.

فتحصّل: أنّه لا ينبغي التوقّف في دلالة النصوص على الوجوب. وأما الأمر الثاني: فقد صرّح في جملة منها التهيؤ له عند الزوال، وإتيان مقدّماته والصلاة دون الموقف، كما في بعضها، ودون عرفة كما في آخر، ثمّ الذهاب إلى الموقف وإلى عرفة، وعليه فالنصوص تدلّ على القول الثالث.

إلى غروب الشمس من يوم عرفة

وأما منتهى الوقوف: فلا خلاف بينهم في أنه يجب الوقوف فيها (إلى غروب الشمس من يوم عرفة)، وقد ادعى عليه الإجماع^(١).

أقول: ويشهد به نصوص كثيرة:

منها: صحيح معاوية بن عمار، قال أبو عبد الله عليه السلام:

«إنَّ المشركين كانوا يفيضون قبل أن تغيب الشمس، فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

فأفاض بعد غروب الشمس»^(٢).

ومنها: موقِّق يونس بن يعقوب، عنه عليه السلام، قال: «قلت له: متى تفيض من

عرفات؟ فقال: إذا ذهبَتِ الحُمْرة من هاهنا، وأشار بيده إلى المشرق وإلى مطلع

الشمس»^(٣)، ونحوه خبره الآخر^(٤).

ومنها: النصوص الآتية المثبتة للكفارة على من أفاض قبله.

وأما ما قاله الشيخ عليه السلام: (والأولى أن يقف إلى غروب الشمس ويدفع عن

الموقف بعد غروبها)^(٥)، فراده ما في محكي «المختلف»^(٦) من أن الأولى انتهاء

الوقوف بالغروب، وعدم الوقوف بعده، وأن الأولى استمرار الوقوف متصلاً إلى

الغروب، وإن أجزأ لو خرج في الأثناء ثم عاد قبل الغروب.

(١) إتفاقاً كما عن كشف اللثام (ط.ج): ج ٦/ ٦٨، وعليه اتفاق الأصحاب كما في الحدائق: ج ١٦/ ٣٨٠، وإجماعاً

كما في مستند الشيعة: ج ١٢/ ٢١٦، وعدم الخلاف كما في منتهى المطلب (ط.ق): ج ٢/ ٢٢٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٥/ ١٨٦ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ١٣/ ٥٥٦ ح ١٨٤٣٤.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٥/ ١٨٦ ح ١، وسائل الشيعة: ج ١٣/ ٥٥٧ ح ١٨٤٣٥.

(٤) الكافي: ج ٤/ ٤٦٦ ح ١، وسائل الشيعة: ج ١٣/ ٥٥٧ ح ١٨٤٣٦.

(٥) الخلاف: ج ٢/ ٣٣٨ مسألة ١٥٧.

(٦) مختلف الشيعة: ج ٤/ ٢٤٥ - ٢٤٦.

فروع الوقوف بعرفات

أقول: وتام الكلام يتحقق بالتعرض لفروع:

الفرع الأول: المراد بالغروب هنا هو الذي بين في أوقات الصلاة، وهو استتار القرص على الأظهر، وذهاب الحمرة المشرقية على الأحوط، كما ذكرناه في مقامه في بحث الوقت في هذا الشرح^(١).

الفرع الثاني: المراد بالوقوف هو الكون فيها، سواءً أكان نائماً أو مستيقظاً، أو قاعداً أو قائماً، أو راكباً أو ماشياً، لصدقه على الجميع.

ودعوى: صاحب «كشف اللثام»^(٢) من الإشكال في الركوب ونحوه باعتبار أن المأمور به في بعض النصوص هو الوقوف، وهو لا يصدق على الركوب لغةً وعرفاً، ونصوص الكون والإتيان لا تصلح لصرفه إلى المجاز.

ممنوعة: لصدقه عليه أولاً، ونصوص الكون لا تنافيه ثانياً، لكونه أحد أفراد الكون بها، وفرده الآخر الركوب، أضف إلى ذلك كله، خبر حماد بن عيسى، قال: «رأيتُ أبا عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام بالموقف على بغلة رافعاً يده إلى السماء عن يسار وإلى الموسم حتى انصرف، وكان في موقف النبي صلى الله عليه وآله وسلم.. الخ».

الفرع الثالث: الواجب هو الوقوف بعرفة، ولا يجزي حدودها الآتية، لما مرّ، والمرجع في معرفة عرفات - لو لم تظهر حدودها من النصوص الآتية - هو العرف، ومع الشك لا بدّ من الاقتصار على المتيقن.



(١) فقه الصادق: ج ٦ / ٤٣.

(٢) كشف اللثام (ط.ج): ج ٦ / ٧٤ - ٧٥.

(٣) قرب الإسناد ص ٤٥ ح ١٤٦، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٥٣٦ ح ١٨٢٩١.

ولو لم يتمكن من الوقوف نهراً وقف ليلاً ولو قبل الفجر

وقت الوقوف الإضطراري

ظهر ممّا ذكرنا أنّ الوقت الاختياري بعرفة هي من زوال الشمس إلى غروبها، كما ظهر أنّ من ترك مسأه بطل حجّه، وإن كان الواجب هو جميع ما بين الحدّين بالمعنى المتقدّم.

يقول المصنّف رحمته الله: (ولو لم يتمكن من الوقوف نهراً وقف ليلاً ولو قبل الفجر) فوقت الاضطرار من غروب الشمس إلى طلوع الفجر من يوم النحر، بلا خلافٍ أجده فيه، بل في «المدارك» وغيرها الإجماع عليه ^(١)، كما صرّح به في «الجواهر» ^(٢)، ويشهد به:

١- صحيح الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن الرّجل يأتي بعدما يفيض الناس من عرفات؟ فقال عليه السلام: إن كان في مهل حتّى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها، ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل أن يفيضوا، فلا يتم حجّه حتّى يأتي عرفات، وإنّ قديم رجلٌ وقد فاتته عرفات، فليقف بالمشعر الحرام، فإن الله تعالى أعذر لعبده، فقد تمّ حجّه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس، وقبل أن يفيض الناس، فإن لم يدرك المشعر الحرام، فقد فاتته الحجّ، فليجعلها عمرة مفردة، وعليه الحجّ من قابل» ^(٣).

(١) مدارك الأحكام: ج ٧ / ٤٠٢، ذخيرة المعاد (ط.ق.): ج ١ / ٦٥٨ ق ٣، مستند الشيعة: ج ١٢ / ٢٢٥.

(٢) جواهر الكلام: ج ١٩ / ٣٥.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ٢٨٩ ح ١٨، وسائل الشيعة: ج ١٤ / ٣٦ ح ١٨٥٢٥.

٢- وصحيح معاوية بن عمّار، عنه عليه السلام، قال: «في رجل أدرك الإمام وهو مُجْمَعٌ؟ فقال: إنّه يأتي عرفات فيقف بها قليلاً ثمّ يدرك مُجمَعاً قبل طلوع الشمس فليأتها، وإنّ ظنّ أنّه لا يأتيها حتّى يفيضوا فلا يأتها وليقم بجمع فقد تمّ حجّه»^(١).

٣- وصحيحه الآخر، عنه عليه السلام: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر، فإذا شيخ كبير قال: يا رسول الله، ما تقول في رجل أدرك الإمام مُجْمَعٌ؟

فقال له: إنّ ظنّ أنّه يأتي عرفات فيقف قليلاً ثمّ يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها، وإنّ ظنّ أنّه لا يأتيها حتّى يفيض النَّاسُ من جمع، فلا يأتها، وقد تمّ حجّه»^(٢).

٤- وخبر إدريس بن عبدالله، عن الإمام الصادق عليه السلام: «عن رجل أدرك النَّاسُ بجمع، وخشي إنّ مضي إلى عرفات أن يفيض النَّاسُ من جمع قبل أن يدركها؟ فقال عليه السلام: إنّ ظنّ أن يدرك النَّاسُ بجمع قبل طلوع الشمس، فليأت عرفات، فإنّ خشي أن لا يدرك جمعاً فليقف بجمع ثمّ لفيض مع النَّاسُ فقد تمّ حجّه»^(٣). ونحوها غيرها من الأخبار.

أقول: ونخبة القول فيما يستفاد من هذه النصوص في ضمن فروع: الفرع الأول: أن مورد هذه النصوص وإن كان غير المتمكّن من إدراك الاختياري، إلّا أنّ الظاهر ثبوت هذا الحكم في الناسي، كما هو ظاهر الأصحاب، بل صريحهم، لعموم العلة المصرّح بها في صحيح الحلبي، بل الظاهر ثبوته في حقّ

(١) الكافي: ج ٤/ ٤٧٦ ح ٢. وسائل الشيعة: ج ١٤/ ٣٥ ح ١٨٥٢٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٥/ ٢٩٠ ح ٢٠. وسائل الشيعة: ج ١٤/ ٣٧ ح ١٨٥٢٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٥/ ٢٨٩ ح ١٩. وسائل الشيعة: ج ١٤/ ٣٦ ح ١٨٥٢٦.

الجاهل غير المقصر، كما عن «الدروس»^(١) و«الذخيرة»^(٢) وفي «المستند»^(٣).
ويؤيد ثبوت الحكم لهما، الأخبار الآتية الدالة على أن: (من أدرك جمعاً فقد أدرك المحتج).

الفرع الثاني: قد يقال: إن مقتضى إطلاق النصوص، أن وقت الإضطراب للوقوف بعرفة هو ما لا يفوت معه وقوف المشعر الاختياري، فلو تمكّن منها معاً قبل طلوع الشمس كفى، ولكن لا بدّ من تقييد ذلك بما في بعض النصوص من التقييد بالليل، المعتضد بفتوى الأصحاب على وجه قيل لا يعرف فيه الخلاف، ولكن مع ذلك الأحوط لمن يرى أن الليل إلى طلوع الشمس الجمع بين الوقوفين.

الفرع الثالث: الواجب من الوقوف الاضطرابي مسمى الكون لا استيعاب الليل، بلا خلاف، وعليه الإجماع، كما صرح به غير واحد^(٤)، لإطلاق الأخبار، ولقوله ﷺ في صحيح معاوية: (فيقف قليلاً).

الفرع الرابع: وجوب الوقوف الاضطرابي إنما هو مع علمه أو ظنه بأنّه إذا أتى به يدرك اختياري المشعر، أمّا لو علم بأنّه إن أتى به لا يدركه، أو ظنّ بذلك، بل حتى لو احتمل ذلك، فلا يجب عليه:

أمّا مع العلم أو الظنّ فللتصرّح بذلك في النصوص.

وأمّا مع الاحتمال، فلما ورد في خبر إدريس من قوله ﷺ: (فإن خشى.. الخ)، فإنّه تتحقّق الحشية مع احتمال الفوت.

(١) الدروس الشرعية: ج ١ / ٤٢١.

(٢) ذخيرة المعاد (ط.ق): ج ١ / ٦٥٣ ق ٣.

(٣) مستند الشيعة: ج ١٢ / ٢٢٧.

(٤) كما في مستند الشيعة: ج ١٢ / ٢٢٧، مدارك الأحكام: ج ٧ / ٤٠٢.

الفرع الخامس: إذا علم بأنه إن أتى به يُدرك اختياري المشعر، ومع ذلك ترك الوقوف بها عالماً عامداً:

فهل يبطل حَجَّه من جهة أن وقت الاضرطاري من الوقوف كوقت الاختياري منه في فوات الحَجِّ بفوات المُسمَى، مع العلم والعمد، كما هو مقتضى كلام الفقهاء من أن (الرَّكن مسأه)، فإنه شاملٌ للاضرطاري أيضاً، كما صرح به غير واحد من متأخري المتأخرين^(١)؟

أم لا كما يشعر به كلام المصنّف ﷺ في محكي «القواعد» حيث قال: (الوقوف الاختياري بعرفة ركنٌ من تركه عامداً بطل حَجَّه)^(٢)؟

وجهان، أظهرهما الأوّل، لصحيح الحلبي المتقدّم الوارد فيه قوله ﷺ: «إن كان في مهل حتّى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها، ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر، قبل أن يفيضوا، فلا يتم حَجَّه حتّى يأتي عرفات».

وبه يقيّد إطلاق ما دلّ على أن (من أدرك جمعاً أدرك الحَجَّ).

أقول: ووجه صاحب «الجواهر» ﷺ كلام المصنّف ﷺ بقوله:

(ويمكن أن يكون الوجه في اقتصاره بيان أنه لا يجزي الاقتصار على الاضرطاري عمداً، بل من ترك الاختياري عمداً بطل حَجَّه وإن أتى بالاضرطاري)^(٣)، انتهى.

الفرع السادس: قال صاحب «الجواهر»: (فما عن الشيخ في «الخلاف»^(٤) من

(١) كالمحقّق النراقي في مستند الشيعة: ج ١٢ / ٢٢٨، ورياض المسائل: ج ٦ / ٣٧٢.

(٢) قواعد الأحكام: ج ١ / ٤٣٥.

(٣) جواهر الكلام: ج ١٩ / ٣٦.

(٤) راجع الخلاف: ج ٢ / ٣٣٧ مسألة ١٥٦.

ولو لم يتمكن أنسى حتى طلع الفجر، وقف بالمشعر وأجزأه

إطلاق أن وقت الوقوف قبل الغروب وجب عليه بدنة، ولو عجز صام ثمانية عشر يوماً إن كان عالماً بعرفة من زوال يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم العيد، منزلاً على ما عرفت من التفصيل الذي ذكره في باقي كتبه، فما عن ابن إدريس^(١) من أن هذا القول مخالف لأقوال علمائنا، وإنما هو قول لبعض المخالفين أورده الشيخ في كتابه إيراداً لا اعتقاداً، في غير محلّه^(٢) انتهى.

الفرع السابع: (ولو لم يتمكن) من الوقوف الاضطراري أيضاً (أو نسي حتى طلع الفجر، وقف بالمشعر وأجزأه) بلا خلاف^(٣).
وعن «المدارك»: (أنه موضع وفاق)^(٤).

وعن «الانتصار»^(٥) و«الخلاف»^(٦) و«الغنية»^(٧) و«الجواهر»^(٨): دعوى الإجماع عليه.

ويشهد به: جميع النصوص المتقدمة في الوقوف الاضطراري المصرحة بذلك.

(١) راجع السرائر: ج ١ / ٥٨٧ - ٥٨٨.

(٢) جواهر الكلام: ج ١٩ / ٣٦ - ٣٧.

(٣) أنظر الخلاف: ج ٢ / ٣٤٢ مسألة ١٦٢، مدارك الأحكام: ج ٧ / ٤٠٤.

(٤) مدارك الأحكام: ج ٧ / ٤٠٤.

(٥) الانتصار: ص ٢٣٤.

(٦) الخلاف: ج ٢ / ٣٤٢.

(٧) غنية النزوع: ص ١٨١.

(٨) جواهر الكلام: ج ١٩ / ٣٨.

ولو أفاض منها قبل الغروب، وجب عليه بدنة، ولو عَجَزَ صام ثمانية عشر يوماً
إن كان عالماً

حكم من أفاض من عرفات قبل الغروب

الفرع الثامن: (ولو أفاض منها قبل الغروب وجب عليه بدنة، ولو عَجَزَ صام
ثمانية عشر يوماً إن كان عالماً) كما هو المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة^(١)، بل
بلا خلاف^(٢) في أصل الجبر.

وعن «المنتهى»: (إنه قول عامة أهل العلم إلا من مالک)^(٣) انتهى.

وعن الصدوقين^(٤): «أن الكفارة هي الشاة لا البدنة .

وعن «الخلاف»^(٥): «إطلاق أن عليه دماً.

أقول: ويشهد للحكم:

١- صحيح ضريس، عن أبي جعفر عليه السلام:

«عن رجلٍ أفاض من عرفات قبل أن تغيب الشمس؟ قال عليه السلام: عليه بدنة

ينحرها يوم النحر، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بكفة، أو في الطريق، أو

(١) انظر المبسوط للطوسي: ج ١ / ٣٦٧، البصرة للعلامة الجلي ص ١٠٠، قواعد الأحكام: ج ١ / ٤٣٥، مستند
الشيعة: ج ١٢ / ٢٢٢.

(٢) كما عن الجواهر: ج ١٩ / ٢٨.

(٣) منتهى المطلب (ط.ق.): ج ٢ / ٧٢٠.

(٤) حكاة في المختلف عن علي بن بابويه: ج ٨ / ٢٣٢، وحكاة عنهما في: ج ٤ / ٢٤٥، وراجع الفقيه للصدوق:

ج ٢ / ٤٦٧ ذيل الحديث ٢٩٨٦.

(٥) الخلاف: ج ٢ / ٣٣٨ مسألة ١٥٧.

في أهله»^(١).

٢- وصحيح مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجلٍ أفاض من عرفات قبل غروب الشمس؟ قال عليه السلام: إن كان جاهلاً فلا شيء عليه، وإن كان متعمداً فعليه بدنة»^(٢).

٣- ومرسل ابن محبوب، عنه عليه السلام: «في رجلٍ أفاض من عرفات قبل أن تغرب الشمس؟ قال: عليه بدنة، فإن لم يقدر على بدنة صام ثمانية عشر يوماً»^(٣). ونحوها غيرها.

ومقتضى إطلاق النصوص، ثبوت الكفارة لمن أفاض بعد الزوال بقليل أو كثير، لصدق الإفاضة قبل الغروب.

ودعوى الانصراف إلى صورة ما إذا أفاض قبيل الغروب.
مندفعة: بمنعه أولاً، وكونه بدوياً ثانياً.

كما أن مقتضى صريحها ثبوت البدنة، فما عن الصدوقين غير ظاهر الوجه.

وعن «الجامع»: أن به رواية^(٤)، لكنّها لم تصل إلينا، فلا يُعتمد عليها، مضافاً إلى إعراض الأصحاب عنها على فرض وجودها، كما أن ما في النبوي: «مَنْ تَرَكَ نُسْكَاً فعليه دم»^(٥)، على فرض حجّيته يقيّد إطلاقه بما تقدّم.

وهل الجاهل المقصر ملحقٌ بالعالم؟

(١) الكافي: ج ٤ / ٤٦٧ ح ٤، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٥٥٨ ح ١٨٤٣٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ١٨٧ ح ٤، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٥٥٨ ح ١٨٤٣٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ٤٨٠ ح ٣٤٨، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٥٥٨ ح ١٨٤٣٨.

(٤) الجامع للشرائع ص ٢٠٧، راجع جامع أحاديث الشيعة: ج ١١ / ٥٢٥ ح ٣٣٦٠.

(٥) سنن البيهقي: ج ٥ / ١٥٢، إرواء الغليل للألباني: ج ٤ / ٢٢٩ ح ١١٠٠.

وجهان، أظهرهما الأول، لاتفاقهم على أنه بحكم العالم، ولكن مقتضى إطلاق صحيح مسمع عدم وجوب الكفارة عليه.

الفرع التاسع: ولو أفاض قبل الغروب وجب عليه العود، بناءً على وجوب الاستيعاب كما اخترناه ووجهه واضح، وأمّا على القول الآخر ففيه وجهان. واستدلّ في «الجواهر»^(١) على وجوب العود، بأنه حينئذٍ مقدّمة لامتنال حرمة الإفاضة قبل الغروب.

ولكن يرد عليه: أنّ بقاءه خارج الموقف لا يصدق عليه عنوان الإفاضة من عرفات، وعليه فلا دليل على وجوبه على هذا القول.

الفرع العاشر: ولو عاد، فهل يسقط عنه الكفارة، كما عن الشيخ^(٢) وأبي حمزة^(٣) وإدريس^(٤) وفي «الشرائع»^(٥) وغيرها^(٦)؟ أم لا كما عن «النزهة» و«كشف اللثام»^(٧)؟ وجهان.

استدلّ للأول:

١- بالأصل.

٢- وبأنه لو لم يقف إلا هذا الزمان، لم يكن عليه شيء، فهو حينئذٍ كمن تجاوز

الميقات غير مُحَرَّم ثم عاد إليه فأحرم.

(١) جواهر الكلام: ج ١٩ / ٢٨.

(٢) في المبسوط: ج ١ / ٣٦٧.

(٣) في الوسيلة ص ١٧٩.

(٤) في السرائر: ج ١ / ٥٨٨.

(٥) شرائع الإسلام: ج ١ / ١٨٨.

(٦) كالعلامة في التذكرة (ط.ق.): ج ١ / ٣٧٣.

(٧) كشف اللثام (ط.ج.): ج ٦ / ٧٠، وحكاة عن نزهة الناظر أيضاً.

ولو كان جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه.

٣- وبظهور النصوص في غير العائد.

وفيه: إن الأصل لا يرجع إليه مع إطلاق الدليل، وعدم الوقوف إلا في غير هذا الزمان غير الإفاضة التي هي الموجبة للكفارة، وظهور النصوص في غير العائد ممنوع. هذا كله إذا كان عالماً.

(و) أما (لو كان جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه) بلا خلافٍ أجده فيه، بل

الإجماع بقسميه عليه، كما في «الجواهر»^(١).

ويشهد به:

١- صحيح مسمع المتقدم.

٢- والأصل، بعد اختصاص نصوص الكفارة بالمتعمد.

٣- والنص، وإن اختص صدره بالجاهل، إلا أنه يلحق به الناسي بالإجماع^(٢).

٤- وبمفهوم ذيله: «وإن كان متعمداً فعليه بدنة»، بل يمكن إدخاله في الجاهل

المنصوص عليه.

ولو علم أو ذكر قبل الغروب، وجب عليه العود مع الإمكان، على القول

بوجوب الاستيعاب كما مرّ.

أقول: وهل يجب عليه حينئذٍ الكفارة لو لم يعد، كما عن ثاني الشهيدين^(٣)؟

(١) جواهر الكلام: ج ١٩ / ٢٧.

(٢) انظر مستند الشيعة: ج ١٢ / ٢٢٤.

(٣) مسالك الأفهام: ج ٢ / ٢٧٤.

الظاهر العدم، لعدم صدق الإفاضة من عرفات عامداً على البقاء في خارجه كما عرفت.

الفرع الحادي عشر: لو كان نائماً في الموقف، فهل يحتزأ بوقوفه كما عن الشيخ رحمته الله (١)؟، أم لا إن كان مستوعباً كما عن الشهيد في «الدروس» (٢)؟
فالحق أن يقال: إنه كما يقال في الصوم لو نوى الإمساك قبل طلوع الفجر، ثم نام واستيقظ بعد غروب الشمس، صح صومه من جهة أنه صام عن نيّة، ولا ينافي النوم الصوم، وإن نام من دون أن ينوي بطل، كذلك في المقام فإنه لو نوى الوقوف بعرفة ثم نام يجتزي به، وإلا فلا، وقد تقدّم الكلام في ذلك في كتاب الصوم في مبحث النيّة مفصلاً فراجع (٣).

وبما ذكرناه صرح المصنف رحمته الله في «التذكرة» (٤)، وظاهره كونه متفقاً عليه.



(١) في المبسوط: ج ١ / ٣٨٤.

(٢) الدروس الشرعية: ج ١ / ٤٢٠.

(٣) فقه الصادق: ج ١٢ / ٢٣.

(٤) تذكرة الفقهاء (ط.ج.): ج ٨ / ١٧٢.

ونَمرة، وثوية، وذو المجاز، وعُرنة، والأراك حدوداً لا يُجزى الوقوف بها.

لا يُجزى الوقوف بحدود عرفة

قد عرفت أنه يجب الوقوف بعرفة، وقد دلّت النصوص على أنّ عرفة كلّها موقف، وفي «التذكرة»: (إنّه قول علماء الإسلام)^(١).

(و) حدود عرفة (نَمرة)^(٢)، وثوية^(٣)، وذو المجاز^(٤)، وعُرنة^(٥)، والأراك^(٦) وهذه (حدود) ها، و (لا يُجزى الوقوف بها) بلا خلافٍ، بل عليه الإجماع^(٧)، وفي «التذكرة» نسبته إلى الجمهور أيضاً إلا ما حُكي عن مالك^(٨).

أقول: ويشهد بذلك نصوص:

منها: صحيح معاوية بن عمّار، عن مولانا الصادق عليه السلام في حديث: «وحدّ عرفة من بطن عُرنة وثوية وغرة إلى ذي المجاز، وخلف الجبل موقف»^(٩).

(١) تذكرة الفقهاء (ط.ج): ج ٨ / ١٧٤.

(٢) نَمرة: (بفتح النون، وكسر الميم، وفتح الراء - هي الجبل الذي عليه أنصاب الحرم عن يمينك إذا خرجت من المأزمين تريد الموقف)، أنظر مجمع البحرين: ج ٤ / ٣٧٤.

(٣) ثوية - بفتح التاء وكسر الواو وتشديد الياء - حدود عرفة، كذا في مجمع البحرين: ج ١ / ٣٣٥.

(٤) ذو المجاز: هو سوق كان على فرسخ من عرفة بناحية كبكب، كما في الجواهر: ج ١٩ / ١٨، راجع مجمع البحرين: ج ١ / ٤٢٩.

(٥) عُرنة - كهُمزة - وادي بحذاء عرفة.

(٦) الأراك - كسحاب - هو موضع بعرفة من ناحية الشام.

(٧) كما عن الجواهر: ج ١٩ / ١٨.

(٨) تذكرة الفقهاء (ط.ج): ج ٨ / ١٧٥.

(٩) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ١٧٩ ح ٤، وسائل الشريعة: ج ١٣ / ٥٣١ ح ١٨٣٧٦.

ومنها: خبر ساعة، عن الإمام الصادق عليه السلام: «وأتق الأراك وغمرة - وهي بطن عُرنة - وثوية وذوي المجاز، فإنه ليس من عرفة فلا تقف فيه»^(١).

ومنها: خبر أبي بصير، ومعاوية جميعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «وحدّ عرفات من المأزمين إلى الموقف»^(٢).

ومنها: مرسل الصدوق، قال عليه السلام: «حدّ عرفة من بطن عرنة وثوية وغمرة وذوي المجاز، وخلف الجبل موقف إلى وراء الجبل»^(٣).

وقد تقدّمت النصوص الدالة على أنّ أهل الأراك لا حجّ لهم، إلى غير ذلك من النصوص.

وفي «الجواهر»: (ولعلّه لا تنافي بين الجميع في كونها حدود عرفة باعتبار الجهات، كما عن «المختلف»)^(٤).



(١) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ١٨١ ح ٨، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٥٣٢ ح ١٨٣٨١.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ١٧٩ ح ٥٥، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٥٣٣ ح ١٨٣٨٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ / ٤٦٣ ح ٢٩٧٩، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٥٣٣ ح ١٨٣٨٤.

(٤) جواهر الكلام: ج ١٩ / ١٩.

ويستحب أن يخرج إلى منى يوم التروية بعد الزوال

وقت الخروج من مكة

أقول: قد مرّ في شرائط حجّ التمتع أنه لا كلام في أنه لا بدّ وأن يكون إحرام حجّ التمتع من مكة كما مرّ، فيجب الخروج منها إلى جهة عرفات، لأنه مقدّمة الواجب. (و) إنّما الكلام في وقت الخروج، فالمشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة^(١) كادت تكون إجماعاً، بل عليه الإجماع في غير واحد من الكلمات^(٢)، أنه (يستحب أن يخرج إلى منى يوم التروية بعد الزوال)، ويجوز قبله وبعده. وعن الإسكافي^(٣) والشيخ^(٤): أنه لا يجوز تقديمه على يوم التروية لغير ذوي الأعذار.

وعن الشيخ عدم جواز تأخيره عن يوم التروية. ويشهد للأول: جملة من النصوص:

منها: صحيح معاوية، عن الإمام الصادق عليه السلام: «إذا كان يوم التروية إن شاء الله تعالى، فاغتسل ثمّ البس ثوبك، وادخل المسجد حافياً وعليك السكينة والوقار، ثمّ صلّ ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام أو في الحجر، ثمّ اقعده حتى تزول الشمس فصلّ

(١) انظر فقه الرضا لابن بابويه: ص ٢٢٣، المقنع للصدوق: ص ٢٦٧، المقنعة للمفيد: ص ٣٩٠، الإنتصار للمرئضي: ص ٢٣٨، الكافي للحلي: ص ٢١٢، المراسم للدليمي: ص ١٠٣ وغيرها.

(٢) كالشيخ في الخلاف: ج ٢ / ٢٨١ مسألة ٥٥، والعلامة في التذكرة (ط.ج.): ج ٨ / ١٥٩.

(٣) حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة: ج ٤ / ٣٢٣.

(٤) في التهذيب: ج ٥ / ١٧٥، الرسائل العشر ص ٢٣٣.

المكتوبة، ثم قل في دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجرة، وأحرم بالحجّ
وعليك السكنينة والوقار، فإذا انتهيت إلى فضا دون الرّدم فلبّ، فإنّ انتهيت إلى
الرّدم وأشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبية حتّى تأتي منى»^(١).

ونحوه خبر عمر بن يزيد^(٢)، وموثّق أبي بصير^(٣).

واستدلّ الثاني: أي عدم جواز التقديم على يوم التروية :

١- بظهور الأمر فيها في الوجوب.

٢- وبموثّق إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السلام: «عن الرّجل يكون شيخاً
كبيراً أو مريضاً يخاف ضغط الناس وزحامهم، يجرم بالحجّ ويخرج إلى منى قبل
يوم التروية؟ قال: نعم.

قلت: يخرج الرّجل الصحيح يلتمس مكاناً أو يتروّح بذلك المكان؟ قال عليه السلام: لا.

قلت: يعجل بيوم؟ قال: نعم قلت: بيومين؟ قال: نعم، قلت: ثلاثة؟ قال: نعم،

قلت: أكثر من ذلك؟ قال: لا»^(٤).

وأجيب في «المستند»^(٥) عن الأوّل: بأنّ النصوص المتقدّمة وإنّ تضمّنت الأمر،

إلا أنّها في الخروج بعد الزوال الذي هو ليس بواجب قطعاً كما يأتي.

وعن الثاني: بأنّه لتضمّنه الجملة الخبريّة لا يدلّ على اللزوم.

أقول: لكنّ يندفع الثاني بما تكرّر ممّا من أنّ الجملة الخبريّة ظاهرة في اللزوم،

(١) الكافي: ج ٤ / ٤٥٤ ح ١، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٥١٩ ح ١٨٣٤٨.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ١٦٩ ح ٥٦١، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٥٢١ ح ١٨٣٥١.

(٣) الكافي: ج ٤ / ٤٥٤ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٥٢١ ح ١٨٣٥٠.

(٤) الكافي: ج ٤ / ٤٦٠ ح ١، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٥٢٢ ح ١٨٣٥٢.

(٥) مستند الشيعة: ج ١٢ / ٢٠٤.

كما ويندفع الأول بأن الوارد في خبر عمر بن يزيد قوله عليه السلام: «التروية فأهل بالحج»، وفي موقّ أبي بصير: «وإن قدرت أن يكون رواحك إلى منى زوال الشمس، وإلا فقتى ما تيسر لك».

وبالجملة: ظاهر النصوص عدم جواز التقديم على يوم التروية، ولكن بما أنته تكرر دعوى الإجماع في كلماتهم على جواز التقديم، تُحمل النصوص على الندب والفضل، ومع ذلك لا ينبغي ترك الاحتياط بعدم التقديم. ويجوز لذوي الأعذار التقديم إلى ثلاثة أيام بلا إشكال، لدلالة الموقّ عليه، وبالنسبة إلى أزيد منها ينبغي مراعاة الاحتياط، كما في غيرهم بالنسبة إلى يوم التروية.

وأيضاً: استدللّ لعدم جواز التأخير عن يوم التروية بالأمر بالإحرام فيها في النصوص المتقدمة، ولكن يتعيّن البناء على جواز التأخير لنصوص مصرّحة بذلك: منها: خبر علي بن يقطين، عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن الذي يريد أن يتقدّم فيه الذي ليس له وقت أول منه؟ قال عليه السلام: إذا زالت الشمس؟

وعن الذي يريد أن يتخلف بمكة عشية التروية إلى آية ساعة يسعه أن يتخلف؟ قال عليه السلام: ذلك موسع له حتى يُصبح بمنى»^(١).

ومعناه أن أول وقت الخروج إلى منى، هو زوال الشمس من يوم التروية، وآخره ليلة عرفة، بأن يصبح في منى.

ومنها: خبر البرزطي، عن بعض أصحابه، عن أبي الحسن عليه السلام في حديث: «وموسع للرجل أن يخرج إلى منى من وقت الزوال من يوم التروية إلى أن يصبح

(١) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ١٧٥ ح ١، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٥٢٠ ح ١٨٣٤٩.

والإمام يُصَلِّيَ بِهَا

حيث يعلم أنه لا يفوته الموقف»^(١).

ونحوهما غيرهما.

وعليه، فلا ينبغي التوقف في جواز التأخير، وأما التقديم فيحتاط بتركه إلا لذوي الأعذار.

أقول: قد مرّ في آداب الإحرام نقل الأقوال في استحباب الإحرام عقب الصلاة، وبيننا هناك أن الأظهر في حجّ التمتع أنه إن قدر على أن يُصَلِّيَ أَوَّلَ الْوَقْتِ بِنِي، فَيُصَلِّيَ الظَّهْرَ هُنَاكَ، وَإِلَّا فِي مَكَّةَ ثُمَّ يَحْرِمُ بِهِ.

هذا في غير الإمام، والمراد به أمير الحاج كما صرح به غير واحد من الفقهاء^(٢)، ويشهد به خبر المؤذن، قال:

«حَجَّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ بِالنَّاسِ سَنَةَ أَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ، فَسَقَطَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ بَغْلَتِهِ، فَوَقَّفَ عَلَيْهِ إِسْمَاعِيلُ. فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سِرْ فَإِنَّ الْإِمَامَ لَا يَقِفُ»^(٣).

(و) أمّا الإمام فقد صرح غير واحد^(٤) بأنّه (يُصَلِّيَ بِهَا) أي بِنِي، ويشهد به صحيح جميل، عن الإمام الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُصَلِّيَ الظَّهْرَ بِنِي، وَيَبِيتُ بِهَا وَيَصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى عِرْفَاتٍ»^(٥).

(١) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ١٧٦ ح ٤.

(٢) كالشيخ في التهذيب: ج ٥ / ١٧٥، جواهر الكلام: ج ١٩ / ٧، كشف اللثام (ط.ج.): ج ٦ / ٦٠.

(٣) الكافي: ج ٤ / ٥٤١ ح ٥، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٥٢٥ ح ١٨٣٦٢.

(٤) أنظر الشيخ في الإقتصاد: ص ٣٠٥، الجَلْبِي فِي السَّرَائِرِ: ج ١ / ٥٨٦، العَلَامَةُ فِي التَّذَكُّرَةِ (ط.ج.): ج ٨ / ١٦٣.

(٥) الكافي: ج ٤ / ٤٦٠ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٥٢٥ ح ١٨٣٦١.

ثم يبيتُ بها إلى فجر عرفة،

ونحوه غيره من الأخبار.

وظاهرها وإن كان لزوم ذلك، إلا أن الظاهر اتفاق الأصحاب - إلا النادر منهم^(١) - على استحبابه، فلتُحمل النصوص عليه.

وأما المبيت بمبنى: فالمشهور بين الأصحاب^(٢) استحبابه للإمام وغيره.

وعن القاضي^(٣) والحلي^(٤) وجوبه للإمام، وظاهر المصنّف في هذا الكتاب

حيث قال: (ثم يبيتُ بها إلى فجر عرفة) اختصاص رجحان ذلك بالإمام.

وملخص القول فيه: أنه يشهد لاستحبابه لغير الإمام:

١ - صحيح ابن عمار، عن مولانا الصادق عليه السلام: «ثم تُصلي بها الظهر والعصر

والمغرب والعشاء الآخرة والفجر»^(٥).

٢ - وصحيح محمد بن مسلم، عن الإمام الباقر عليه السلام: «سأله هل صَلَّى رسول الله صلى الله عليه وآله

الظهر بمبنى التروية؟

فقال عليه السلام: نعم، والغداة بمبنى يوم عرفة»^(٦).

وظاهرهما وإن كان لزوم ذلك، إلا أنه يُحملان على الاستحباب، للنصوص

(١) كالشيخ في التهذيب: ج ٥ / ١٧٦ ذيل الحديث ٥٩٠.

(٢) كالحلي في السرائر: ج ١ / ٥٢١. العلامة في التذكرة (ط.ج): ج ٨ / ١٦٥. ونقل الجواهر: ج ١٩ / ١١ هذه

الشهرة، وكذلك الفاضل الهندي في كشف اللثام (ط.ج): ج ٦ / ٦٠.

(٣) المهذب: ج ١ / ٢٥١.

(٤) الكافي للحلي: ص ٢١٣.

(٥) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ١٧٧ ح ١٠. وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٥٢٤ ح ١٨٣٦٠.

(٦) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ١٧٧ ح ٨. وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٥٢٤ ح ١٨٣٥٩.

المتقدمة الدالة على جواز التأخير في الخروج إلى أن يعلم أنه لا يفوته الموقف.
وأما الإمام: فالنصوص الآمرة بمبئته بها كثيرة، لاحظ صحيح جميل المتقدم
أنفأ، لكن من جهة الإجماع على الاستحباب تحمل عليه.



ولا يجوزُ وادي مُحسّرٍ حتّى تطلع الشمس، وأن يدعو عند نزولها، والخروج منها، وفي الطريق،

بعض آداب الوقوف بعرفات

(و) من الآداب: أن (لا يجوز وادي مُحسّر) - بكسر السين المشدّدة^(١) على صيغة اسم الفاعل - حدّ منى إلى جهة عرفة، كما صرّح به في الصحيح، (حتّى تطلع الشمس) بلا خلافٍ، إلّا عن الشيخ^(٢) والقاضي^(٣) حيث حرّماه .

ويشهد للحكم صحيح هشام، عن مولانا الصادق عليه السلام:

«لا يجوز وادي مُحسّر حتّى تطلع الشمس»^(٤).

وظاهره الحرمة، إلّا أن تسالم الأصحاب على عدم الحرمة بوجوب رفع اليد

عن ظهوره، والله العالم.

أيضاً: (و) يستحبّ (أن يدعو عند نزولها، والخروج منها، وفي الطريق) بما

تضمّنته النصوص:

منها: صحيح معاوية، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا انتهيت إلى منى، فقل: اللهم هذه

منى، وهذه ممّا منّنت به علينا من المناسك، فاسألك أن تُمنّ عليّ بما منّنت به على

(١) وإد معترض الطريق بين جمع ومنى، وهو إلى منى أقرب، وهو حدّ من حدودها، سُتي بذلك لما قيل أنّ فيه أبرهة أعمى وكلّ فيه فتحسّر أصحابه بفعله، وأوقفهم في الحسرات.

(٢) في الميسوط: ج ١ / ٣٦٦، والتهذيب: ج ٥ / ١٧٨.

(٣) في المهدّب: ج ١ / ٢٥١.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ١٧٨ ح ١، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٥٢٨ ح ١٨٣٧٠.

وأن يقف مع السفح

أبيائك، فإنما أنا عبدك وفي قبضتك»^(١).

ومنها: في صحيحه الآخر، عنه عليه السلام: «فقل وأنت متوجه إليها: اللهم إليك صمدت، وإيتاك اعتمدت، ووجهك أردت، فأسألك أن تبارك لي في رحلتي، وأن تقضي لي حاجتي، وأن تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو أفضل مني، ثم تلبّي وأنت غادٍ إلى عرفات»^(٢).

ومنها: في حسنه: «إذا توجهت إلى منى، فقل: اللهم إيتاك أرجو، وإيتاك أدعو، فبلغني أمني، وأصلح لي عملي»^(٣).

وأيضاً: (و) يستحبّ (أن يقف مع السفح) أي أسفل الجبل، وأوجهه الحليّ^(٤) ولو قليلاً.

يشهد للأول:

١- موقّق إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم عليه السلام:

«عن الوقوف بعرفات فوق الجبل أحبّ إليك أم على الأرض؟

قال عليه السلام: «على الأرض»^(٥).

٢- وصحيح مسمع، عن الإمام الصادق عليه السلام: «عرفات كلّها موقف، وأفضل

الموقف سفح الجبل»^(٦).

(١) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ١٧٧ ح ١٠، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٥٢٦ ح ١٨٣٦٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ١٧٩ ح ٤، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٥٢٨ ح ١٨٣٧١.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ١٧٧ ح ٩، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٥٢٦ ح ١٨٣٦٤.

(٤) في السرائر: ج ١ / ٥٨٧.

(٥) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ١٨٠ ح ٧، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٥٣٢ ح ١٨٣٨٠.

(٦) الكافي: ج ٤ / ٤٦٣ ح ١، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٥٣٤ ح ١٨٣٨٨.

في ميسرة الجبل داعياً

وقالوا أيضاً: يستحبّ الوقوف (في ميسرة الجبل)، ويشهد به صحيح معاوية

ابن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام:

«قف في ميسرة الجبل، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات في ميسرة الجبل، فلما

وقف صلى الله عليه وآله جعل الناس يبتدرون أخفاف ناقته فيقفون إلى جانبه، فنحّاه، ففعلوا

مثل ذلك...

إلى أن قال: وهذا كلّه موقف، وأشار بيده إلى الموقف»^(١) الحديث.

استحباب الدّعاء في عرفات

وأيضاً: يستحبّ أن يكون زمان وقوفه بعرفات كلّ (داعياً) بالدّعاء المتلقّى عن

أهل البيت عليهم السلام أو غيره من الأدعية والثناء والذكر، بلا خلافٍ في الرجحان بل إجماعاً، والنصوص الدالّة عليه فوق حدّ التواتر.

أقول: إنّما الكلام في أنّه:

١- ذهب بعض علمائنا إلى وجوب الدّعاء .

٢- وبعضهم إلى وجوب الذكر والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله كالقاضي^(٢).

واستدلّ للأوّل:

١- مضافاً إلى الأمر بالدّعاء في جملة من النصوص كصحيح معاوية، عن

(١) الكافي: ج ٤ / ٤٦٣ ح ٤، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٥٣٤ ح ١٨٣٨٧.

(٢) المهذب: ج ١ / ٢٤٦.

الإمام الصادق عليه السلام:

«ثم تأتي الموقف وعليك السكينة والوقار، فاحمد الله وهللّه ومجّده واثن عليه، وكبر مائة مرّة...

إلى أن قال: وقرأ قل هو الله أحد مائة مرّة، وتخيّر لنفسك من الدعاء ما أحببت واجتهد، فإنّه يوم دعاء ومسألته، وتعوذ بالله من الشيطان الرجيم، فإنّ الشيطان لن يذهلك في موطن قطّ أحبّ إليه أن يذهلك في ذلك الموضع، وإياك أن تشتغل بالنظر إلى الناس، وأقبل قبل نفسك، وليكن فيما تقول: اللهم .. الخ»^(١).

٢- بخبر أبي يحيى زكريّا الموصلي، عن العبد الصالح عليه السلام:

«عن رجلٍ وقف بالموقف فأتاه نعي أبيه أو نعي بعض ولده قبل أن يذكر الله تعالى بشيء أو يدعو، فاشتغل بالجزع والبكاء عن الدعاء، ثم أفاض الناس، فقال عليه السلام: لا أرى عليه شيئاً وقد أساء، فليستغفر الله»^(٢).

بناءً على أن الإساءة والاستغفار إنما لترك الدعاء.

٣- وبما رواه في «المجالس» الوارد في أسئلة اليهودي عن رسول الله صلى الله عليه وآله، وقد

ورد فيه قول النبي صلى الله عليه وآله:

«ففرض الله عزّ وجلّ على أمّتي الوقوف والتضرّع والدعاء في أحبّ المواضع إليه، وتكفل لهم بالجنة»^(٣).

أقول: ولكن الأظهر هو الاستحباب، وعدم الوجوب:

(١) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ١٨٢ ح ١٥، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٥٣٨ ح ١٨٣٩٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ١٨٤ ح ١٨، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٥٤٣ ح ١٨٤٠١.

(٣) أمالي الصدوق ص ٢٥٤ ح ٢٧٩، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٥٥٠ ح ١٨٤١٥.

١- لتسالم الأصحاب عليه.

٢- ولأنّ النصوص المتضمنة للأمر، آمرة بأدعية مخصوصة ليست بواجبة قطعاً، كما هو صريح صحيح معاوية، وأمّا خبر الموصلية فظاهره كون الإساءة والاستغفار للجرع والبكاء، ولذا قال بعد ذلك: (أمّا لو صبر واحتسب لأفاض من الموقف بحسنات أهل الموقف.. الخ).

وأما خبر المجالس فقابل لإرادة الندب، سيّما بضميمة ترتب الثواب، خاصّة بعد عدم كونه في مقام التشريع وكونه في مقام الإخبار عمّا شرع كما لا يخفى.
٣- ولخبر الأزدي، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن رجلٍ وقف بالموقف فأصابته دهشة الناس، فبقي ينظر إلى الناس ولا يدعو حتى أفاض الناس؟ قال عليه السلام: يجزيه وقوفه»^(١).

والمناقشة في دلالة: على عدم الوجوب كما في «الجواهر» في غير محلّه، ولذا رجع هو عليه السلام عن ذلك، وقال: (لكن الإنصاف عدم خلوّ الأوّل عن ظهورٍ في الاجتزاء بالوقوف المجرد، وأنته لا يجب غيره)^(٢).

أمّا القول الثاني: فقد استدللّ لما ذهب إليه القاضي بالآية الكريمة.
وأجيب: بعدم كونها للوجوب.

وفيه: أنته ليس في آية من الآيات أمرٌ بالذكر والصلاة على النبي عليه السلام في عرفات، بل فيها الأمر بالذكر عند المشعر الحرام، وعلى بهيمة الأنعام، وفي أيام معدودات، وقد فسّرت في الأخبار بالعيد وأيام التشريق، والذكر فيها بالتكبير

(١) تهذيب الأحكام: ج ٥ / ١٨٤ ح ١٧، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٥٤٣ ح ١٨٤٠٠.

(٢) جواهر الكلام: ج ١٩ / ٥٢ وما بعدها.

قائماً، وأن يجمع بين الظهرين بأذان وإقامتين .

عقيب الصلوات، وبعد قضاء المناسك، فيُحتمل التكبير المذكور وغيره.
 فتحصل: أن الأظهر استحبابه^(١)، ولكن كما أفاده سيّد «المدارك»^(٢): (لا ريب في تأكّد استحباب الدّعاء في هذا اليوم فإنّه شريفٌ كثير البركة...
 إلى أن قال: الدعوات الماثورة فيه عن النبي ﷺ وأهل البيت  أكثر من أن تُحصى، وأحسنه الدّعاء المنقول عن سيّدنا ومولانا أبي عبدالله  وولده الإمام زين العابدين .. الخ).

ويستحبّ أيضاً: أن يدعو (قائماً) هكذا قالوا، ولكن صاحب «الجواهر» لم يجد نصّاً فيه بالخصوص، ولذا علّله بأنه أفضل الأفراد، باعتبار كونه (أحمز وإلى الأدب أقرب)^(٣).

أقول: لكن إن كان هذا هو العلة، فالسجود أفضل للأخبار والاعتبار، والأمر سهلٌ بعد كون الحكم نديباً.
 (و) أيضاً يستحبّ (أن يجمع بين الظهرين بأذان وإقامتين) للنصوص المتقدّمة المتضمّنة لذلك:

ففي صحيح معاوية المتقدّم: «وصلّ الظهر والعصر بأذان واحدٍ وإقامتين، فإنّما تُعجّل العصر وتُجمع بينهما لتفرغ نفسك للدّعاء، فإنّه يوم دعاء ومسألة».
 وهل سقوط الأذان عن الثانية على نحو العزيمة أو الرخصة؟ فيه كلام قد مرّ في كتاب الصلاة من هذا الشرح^(٤).



(١) جواهر الكلام: ج ١٩ / ٥٢ وما بعدها.

(٢) مدارك الأحكام: ج ٧ / ٤١٠.

(٣) جواهر الكلام: ج ١٩ / ٥٨.

(٤) فقه الصادق: ج ٦ / ٤١٥.

ويكره الوقوف في أعلى الجبل، وقاعداً، وراكباً.

مكروهات الوقوف بعرفات

يقول المصنف عليه السلام: (ويكره الوقوف في أعلى الجبل).

وعن ابني البراج ^(١) وإدريس ^(٢) تحريمه، ويشهد لأفضلية الوقوف على الأرض - التي هي المراد من كراهة الوقوف الذي هو من العبادات - موثق إسحاق المتقدم، المتضمن لأفضلية الوقوف على الأرض صريحاً، وصحيح مسمع المتقدم آنفاً. وقد استدلل للحرمة: بخبر سماعة: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إذا ضاقت عرفة كيف يصنعون؟ قال عليه السلام: يرتفعون إلى الجبل» ^(٣).

ولكن في دلالة عليها منعاً، وعلى فرضها يُحمل على الكراهة، لتسالم الأصحاب، ولموثق إسحاق المتقدم.

(و) مما اشتهر أنه يكره، هو الوقوف (قاعداً وراكباً).

وعن «التذكرة»: (عندنا الركوب والقعود مكروهان) ^(٤).

أقول: قد تقدم خبر محمد بن عيسى، عن حماد بن عيسى، قال: «رأيتُ أبا

عبدالله جعفر بن محمد عليه السلام بالموقف على بغلةٍ رافعاً يده إلى السماء.. الخ».

كما مرَّ ما عن «كشف اللثام» من المنع عن الركوب وجوابه ^(٥).

(١) في المهذب: ج ١ / ٢٤٦.

(٢) في السرائر: ج ١ / ٥٨٧.

(٣) الكافي: ج ٤ / ٤٦٦ ح ١١، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٥٣٥ ح ١٨٢٨٩.

(٤) تذكرة الفقهاء (ط.ج.): ج ٨ / ١٦٩.

(٥) تقدمت الرواية وكلام صاحب كشف اللثام قبل صفحات.

وقد يقال: إنَّ الركوب أفضل، لما رُوي أنَّ النبيَّ ﷺ وقف راكباً. وفيه: ما عن «المنتهى»^(١) من أنه يمكن أن فعل ذلك كان بياناً للجواز كما طاف راكباً، ومع ذلك كله، الإفتاء بکراهة الركوب أو القعود مطلقاً، مع عدم الدليل سوى الاشتهار بين الفقهاء، مشكلاً جداً.

ثم إنه في المقام مستحبات أخرى تتضمن النصوص جملة منها، أوكلنا بيانها إلى الكتب المفصلة.



(١) منتهى المطلب (ط.ق.): ج ٢ / ٧١٦.

كفاية الحجّ الذي وقع على طبق حكم قاضي العامة

خاتمة: في بيان مسألة مهمّة مبتلى بها في هذه الأيام، وهي أنّه بعدما عرفت من أنّ وقت الوقوف بعرفات هو يوم التاسع من شهر ذي الحجّة، فلو قامت البيّنة عند قاضي العامة، وحكم برؤية الهلال على وجه يكون يوم التروية عندنا - علماً أو استصحاباً - عرفه عندهم:

١ - فهل يصحّ للإمامي الوقوف معهم ويجزي، كما عن العلامة الطباطبائي^(١)، ومال إليه صاحب «الجواهر»^(٢)، وأفتى به جمعٌ من فقهاء العصر وما يقرب من عصرنا^(٣).

٢ - أم لا يصحّ كما عن جمع آخرين^(٤).

٣ - أم يفضل بين ما إذا لم يثبت الخلاف فيجزي، وبين ما إذا ثبت فلا يجزي، كما عن جمعٍ من متأخري المتأخّرين؟ وجوه.

أقول: وقد استدللّ للصحة والإجزاء بوجوه:

الوجه الأول: عمومات التقيّة:

منها: صحيح هشام، عن ابن أبي عمير، عن أبي عبد الله عليه السلام: «التقيّة في كلّ شيء، إلّا في شُرب النبيذ والمسح على الخُفّين»^(٥). ونحوه غيره.

(١) نقل الحكاية عنه في جواهر الكلام: ج ١٩ / ٣٢.

(٢) جواهر الكلام: ج ١٩ / ٣٢.

(٣) أنظر تحرير الوسيلة: ج ١ / ٤٤١ مسألة ٧. كلمة التقوى للشيخ محمّد أمين زين الدين: ج ٣ / ٤٠٦ مسألة ٩٠٥. أحكام الحجّ من تحرير الوسيلة للفاضل اللنكراني: ص ١٢٨، وغيرهم.

(٤) انظر مسالك الفهم: ج ٢ / ٣٩١.

(٥) الكافي: ج ٢ / ٢١٧ ح ٢. وسائل الشيعة: ج ١٦ / ٢١٥ ح ٢١٣٩٤.

بتقريب: أنها تدلّ على إذن الشارع الأقدس في الإتيان بالواجبات على وفق مذهب العامة، وموافقة للتقيّة، فكما أنّ الإذن في عبادة خاصّة كالصلاة مكتفياً، والوضوء مع غسل الرجلين، وما شاكل - يوجبُ أجزاء المأتي به عن الأمر - لأنّ الأمر بالكلي كما يسقط بفرده الاختياري كذلك يسقط بفرده الاضطراري، كذلك الإذن بامتنال أوامر العبادات على وجه التقيّة، يستلزم أجزاء ما أتى به على وجه التقيّة عن الأمر، فالأمر المتعلق بالحجّ مع الوقوف يوم التاسع بعرفة، يسقط بالحجّ مع الوقوف يوم الثامن من جهة التقيّة.

أقول: لا إشكال في جواز التقيّة تكليفاً - بل عن جمع من المحققين^(١) أنها قد تجب، وآيتان كريمتان من الكتاب المجيد^(٢) ونصوص مستفيضة شاهدة به - إلاّ أنها ربما تحرم أيضاً في موارد:

منها: الدماء.

ومنها: فيما إذا لزم من التقيّة نحو الدّين وتضعيفه، كالسكوت بوجه سلاطين الجور، المبتدعين في الدّين والمعاندين للحقّ واليقين، الذين إذا خلاهم الجوّ بدّلوا أحكام الله تعالى، وغيروا سنّة رسوله ﷺ، بحيث لا يبقى من الإسلام إلاّ اسمه، ومن القرآن إلاّ رسمه.

ومنها: فيما إذا وقعت الفتن، بحيث تجلب للمؤمن ذلّة وحقارة وخطّة عن شرافته ومقامه إذا كتم الحقّ، ولم يُظهره، أو كان في حياة غيره كفاية، فإنّه تحرم عليه

(١) انظر كتاب الصلاة للشيخ الأعظم: ج ٢ / ٤٧٦ وما بعدها، صلاة الجماعة للأصفهاني: ص ٢٢٣ وما بعدها.

(٢) سورة آل عمران: الآية ٢٨ • إلاّ أن تتقوا منهم ثقاة... • وسورة النحل: الآية ١٠٦ • إلاّ من أكرهه وقلبه مطمئن بالإيمان... •

التقيّة حينئذٍ، ويجبُ عليه أن يعرّج على قوله الحقّ حتّى لو استلزم أن يعرّض نفسه وأمواله للنهب والهلاك، ويستبدل الحياة الفانية الحقيرة في ولاية الظالمين بالحياة الباقية عند الله تعالى، فقد صحّ الخبر عن سيّدنا الصادق عليه السلام أنّه قال: «إنّ الله فوّض إلى المؤمن أمورَه كلّها، ولم يفوّض إليه أن يكون ذليلاً، أما تسمع الله عزّ وجلّ يقول: «وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ»^(١) فالؤمن ينبغي أن يكون عزيزاً ولا يكون ذليلاً^(٢)، يعرّاه الله بالايان والإسلام».

فهذا سيّد شباب أهل الجنّة، ورأس أباة الضيم أبو عبد الله الحسين بن علي عليه السلام يقول في خطبته: «ألا ترون إلى الحقّ لا يُعمل به، وإلى الباطل لا يُتناهى عنه، ليرغب المؤمن في لقاء الله، فإنّي لا أرى الموت إلّا سعادة، والحياة مع الظالمين إلّا برماً»^(٣).

وهو الذي يقول: «لا والله، لا أعطيهم بيدي إعطاء الذليل، ولا أفرّار العبيد»^(٤). وهو الذي قال في خطبته المعروفة: «ألا وإنّ الدّعي ابن الدّعي قد ركز بين اثنتين: بين السّلة والذّلة، وهيهات منّا الذّلة، يأبى الله لنا ذلك ورسوله والمؤمنون، وحجورٌ طابت وطهرت، وأنوفٌ حميّة، ونفوسٌ أبيّة، من أن نوثر طاعة اللّئام على مصارع الكرام، ألا وإنيّ زاحفٌ بهذه الأسرة على قلّة العدد وخذلان الناصر»^(٥). وأفحش من ذلك السكوت عن بيان الحقّ وكتانه عند تصويب القوانين

(١) سورة المنافقون: الآية ٨.

(٢) الكافي: ج ٥ / ٦٣ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ١٦ / ١٥٧ ح ٢١٢٣٣.

(٣) منبر الأحران لابن نما الجلي، المتوفى سنة ٦٤٥: ص ٣١-٣٢، مقتل الحسين عليه السلام للمقرم: ص ٢١٠، ٢٥٧، ٢٦٣.

(٤) الإرشاد للشيخ المفيد: ج ٢ / ٩٨، المناقب لابن شهر آشوب: ج ٣ / ٢٢٤.

(٥) الإحتجاج للطبرسي: ج ٢ / ٢٤-٢٥، منبر الأحران ص ٤٠.

المخالفة لقوانين الإسلام، وأحكام القرآن الثابتة بعنوان أنها من أحكام الإسلام، وأنته جاء بها رسول الله ﷺ، معذوراً بأنه يمكن أن تتأذى مصادر الأمور من ذلك، وتكون النتيجة أن يفعلوا أفعالاً تمس بكرامتنا، أو تؤدي إلى إخراجنا من بلادنا كما فعلوا بأمثالنا.

ففي خبر يونس بن عبد الرحمن، عن الصادقين عليهما السلام، قالوا:
«إذا ظهرت البدع، فعلى العالم أن يظهر علمه، فإن لم يفعل سلب نور الإيمان»^(١).
وفي خبر محمد بن جمهور، قال رسول الله ﷺ: «إذا ظهرت البدع في أمّتي،
فليظهر العالم علمه، فمن لم يفعل فعليه لعنة الله»^(٢).

وفي خبر طلحة بن زيد، عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام، عن آبائه، عن
أمير المؤمنين عليه السلام: «إنّ العالم الكاتم علمه يُبعثُ أنتم أهل القيامة ریحاً، تلعنه كلّ دابةٍ
من دواب الأرض الصغار»^(٣).

إلى غير ذلك من النصوص المروية عنهم عليهم السلام.
أقول: وتفصيل القول في هذه الجهة موكولٌ إلى محلّ آخر، ولعلّ الله يوفّقنا بعد
الخلاص من أيدي الجبابة لوضع رسالة في ذلك، تُبين فيها موارد جواز التقية
تفصيلاً، بحيث لا يشتبه الأمر كما اشتبه في هذه الأيام على كثيرٍ من الأنام^(٤).



(١) غيبة الطوسي ص ٦٤، علل الشرائع: ج ١ / ٢٣٥ ح ١، وسائل الشيعة: ج ١٦ / ٢٧١ ح ٢١٥٤٦.

(٢) الكافي: ج ١ / ٥٤ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ١٦ / ٢٦٩ ح ٢١٥٣٨.

(٣) المعائن للبرقي: ج ١ / ٢٣١ ح ١٧٧، وسائل الشيعة: ج ١٦ / ٢٧٠ ح ٢١٥٣٩.

(٤) هذه النغبات الصادرة من صدر المؤلف (دام ظلّه) إنّما صدرت في أيام النظام الطاغوتي الذي كان جاثماً على صدر الشعب الإيراني.

بحث حول التقيّة في الوقوف بعرفات

أقول: استفادة الإجزاء من نصوص التقيّة، وأنّه يجزي الوقوف مع العامّة،

تتوقّف على أمور:

١- وجود أدلّة مطلقة تشمل جميع أبواب العبادات.

٢- دلالة ذلك على أنّ المأتي به على وفق مذهب العامّة بدل عن المأمور به

الواقعي، أو على أنّ التكليف بالواقع الذي اقتضت التقيّة تركه يكون ساقطاً، وإلّا
فع انتفاء الأمرين لا مجال للحكم بالإجزاء، لأنّ الجواز التكليفي لا يكفي للإجزاء
وسقوط الأمر الواقعي، كذلك الجواز الوضعي الذي غايته كونه مأموراً به، وهذا لا
يستلزم سقوط التكليف الواقعي.

٣- شمول نصوص التقيّة للعمل على طبق الموضوع الخارجي الذي اعتقدوا

تحققه في الخارج، مع عدم تحقّقه في الواقع، كالوقوف بعرفات يوم الثامن إذا
اعتقدوا رؤية الهلال في الليلة الأخيرة من ذي القعدة، فإنّه لا اختلاف بيننا وبينهم
في الحكم الكلّي المجعول، وهو لزوم الوقوف يوم التاسع من ذي الحجّة، وأنما
الاختلاف في الموضوع الخارجي.

دليل التقيّة شامل لجميع العبادات

أما الأمر الأوّل: فالأخبار التي يستفاد منها الشمول متعدّدة:

منها: مصحّح هشام، عن ابن أبي عمر الأعجمي، عن الصادق عليه السلام: «التقيّة في

كلّ شيء، إلّا في النيذ والمسح على الخفّين»^(١).

(١) الكافي: ج ٢/ ٢١٧ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ١٦/ ٢١٥ ح ٢١٣٩٤.

وتقريب الاستدلال: أنته يدلّ على ثبوت التقيّة ومشروعيتها في كلّ شيء ممنوع لولا التقيّة، إلّا في الفعلين المذكورين، فإستثناء المسح على الخفّين مع كون المنع فيه غيرياً تشريعياً، دليلٌ على عموم (الشيء) لكلّ شيء ممّا يشبهه من المنوعات، لأجل التوصل بتركها إلى صحّة العمل، ويدلّ على أنّ التقيّة ترفع ذلك المنع الغيري ولازم ذلك الأمر به، وحيث أنته أمرٌ بعنوان التقيّة والاضطرار منّة على العباد بالحنيفيّة السمحة، فلا محالة يكون بدلاً عن المأمور به الواقعي، فيدلّ على أنّ غسل الرّجلين الذي يراه العامة جزء للوضوء، مكان مسحه مأموراً به في حال التقيّة، وبدلٌ عن المسح المأمور به الواقعي، فلا محالة يكون مجزياً.

أقول: وفي معنى هذا الخبر أخباراً أخرى:

منها: صحيح زرارة، قال: «قلت له: في مسح الخفّين تقيّة؟»

فقال عليه السلام: ثلاثة لا أتقيّ فيهنّ أحداً: شرب المسكر، ومسح الخفّين، ومتعة الحجّ.

قال زرارة: ولم يقل الواجب عليكم أن لا تتقوا فيهنّ أحداً»^(١).

فإنّ معناه ثبوت التقيّة في غير الثلاث من الأمور المنوعة شرعاً، ولازمه ما

ذكرناه في سابقه.

ولا يقدح في الاستدلال عدم الخلاف بين الأصحاب في جواز المسح على

الخفّين، بناءً منهم على أنّ مقتضى الجمع بين هذه الأخبار، وبين ما دلّ على جوازه،

حملها على إرادة نفي الوجوب، أو اختصاص الاستثناء بنفس الإمام عليه السلام، أو غير

ذلك من المحامل.

ومنها: موثّق سماعه، عن رجلٍ كان يُصليّ فخرج الإمام وقد صَلَّى الرّجل

ركعةً من صلاة فريضة؟

قال عليه السلام: إن كان إماماً عدلاً فليصل أخرى وينصرف، ويجعلها تطوعاً، وليدخل مع الإمام في صلاته كما هو، وإن لم يكن إمام عدل فليبن على صلاته كما هو، ويصلي ركعة أخرى ويجلس قدر ما يقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم ليتم صلاته معه على ما استطاع، فإن التقية واسعة، وليس من شيء من التقية إلا وصاحبها مأجورٌ عليها إن شاء الله تعالى»^(١).

وتقريب الاستدلال: أن الأمر بإتمام الصلاة على ما استطاع، مع عدم الاضطرار إلى فعل الفريضة في ذلك الوقت، معللاً بأن التقية واسعة، يدل على جواز كل عمل على وجه التقية، وأداء الصلاة على جميع وجوه التقية، ومنها الصلاة مع عدم السجود على الأرض، وجواز ذلك مستلزمٌ للأمر به كما مر.

ومنها: موثق مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: «وتفسير ما يتقى مثل أن يكون قومٌ سوء ظاهر حكمهم وفعالهم على غير حكم الحق وفعله، فكل شيء يعمل المؤمن بينهم لمكان التقية، مما لا يؤدي إلى الفساد في الدين، فإنه جائز»^(٢).

بناءً على أن المراد بالجواز في (كل شيء) بالقياس إلى المنع المتحقق فيه لولا التقية، فيصدق على غسل الرجلين في الوضوء في محل التقية أنه جائز، وغير ممنوع عنه بالمنع الثابت فيه لولا التقية.

(١) الكافي: ج ٣/ ٣٨٠ ح ٧، وسائل الشيعة: ج ٤٠٥/ ٨ ح ٤٠٧.

(٢) الكافي: ج ٢/ ١٦٨ ح ١، وسائل الشيعة: ج ١٦٦/ ١٦ ح ٢١٣٩٧.

وأما الأمر الثاني: فقد ظهر في تقريب دلالة مصحح هشام على جريان التقيّة في كلّ عبادة، بتقريب دلالاته على كون المأني به تقيّة بدلاً عن المأمور به الواقعي، فيدلّ على الإجزاء وسقوط الإعادة والقضاء.

وأما الأمر الثالث:

فقد يقال: إنّ نصوص التقيّة حتّى ما له إطلاقٌ منصرفه إلى ما له دخلٌ في المذهب - كغسل الرجلين وتمعن الحجّ - وأما ما هو اعتقاد خطأ في موضوعٍ خارجي - ككون اليوم تاسع ذي الحجّة - فالنصوص لا تشملها.

ولكن يمكن أن يُقال: أنّه فرقٌ بين الموضوع الخارجي الصرف، وبين ما يرجع إلى الحكم، والنصوص وإن لم تشمل الأوّل، إلّا أنّها تشمل الثاني، والمقام من قبيل الثاني، فإنّه إذا حكم القاضي بثبوت الهلال من جهة شهادة من لا تُقبل شهادته إذا كان مذهب الحاكم القبول، فترك العمل به قدحٌ في المذهب، فيدخل في أدلّة التقيّة، كما يشهد به نصوص الصوم الآتي بعضها.

إعتبار المندوحة

ثمّ إنّ تمام الكلام في استفادة الحكم من هذه النصوص يتوقّف على التعرّض لجهات: الجهة الأولى: أنّه هل يعتبر عدم المندوحة كما عن «المدارك»^(١).

أم لا يعتبر، كما عن الشهيدين والمحقّق الثاني في «البيان»^(٢) و«الروض»^(٣)

(١) مدارك الأحكام: ج ١ / ٢٢٣.

(٢) البيان للشهيد الأوّل: ص ١٠.

(٣) روض الجنان (ط.ق) للشهيد الثاني: ص ٣٧.

و«جامع المقاصد»^(١)؟ وجهان.

أظهرهما الأوّل في خصوص المقام، وإن كان في باب الوضوء والصلاة روايات يمكن الاستفادة عدم اعتبار عدم المندوحة منها.

أقول: ويشهد لما اخترناه جملة من النصوص:

منها: صحيح زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: «التقيّة في كلّ ضرورة، وصاحبها أعلم بها حين تنزل به»^(٢).

ومنها: خبر الفاضلين، عنه عليه السلام: «التقيّة في كلّ شيء يضطرّ إليه ابن آدم، فقد أحلّه الله له»^(٣).

وفي معناهما روايات أخرى.

ومنها: خبر البرزطي، عن إبراهيم بن شيبه، قال: «كتبْتُ إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام أسأله عن الصلاة خلف من يتولّى أمير المؤمنين عليه السلام، وهو يرى المسح على الحفّين، أو خلف من يجرّم المسح وهو يمسخ؟

فكتب عليه السلام: إن جامعك وإياهم موضع لا تجد بُدّاً من الصلاة معهم، فأذن لنفسك وأقم ^(٤)... إلخ».

وعليه، فالأظهر اعتبار عدم المندوحة: أعمّ من التمكن حين العمل من الإتيان به موافقاً للواقع، مثل أن يمكنه عند إرادة التكفير للتقيّة من الفصل بين يديه، بأن لا يضع بطن إحداهما على ظهر الأخرى، بل يقارب بينهما، ومن تبديل موضوع

(١) جامع المقاصد: ج ١ / ٢٢٢.

(٢) الكافي: ج ٢ / ٢١٩ ح ١٣، وسائل الشيعة: ج ١٦ / ٢١٤ ح ٢١٣٩٢.

(٣) الكافي: ج ٢ / ٢٢٠ ح ١٨، وسائل الشيعة: ج ١٦ / ٢١٤ ح ٢١٣٩٣.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٣ / ٢٧٦ ح ١٢٧، وسائل الشيعة: ج ٨ / ٣٦٣ ح ١٠٩١٢.

التقيّة بموضوعٍ آخر، كما لو كان في محلٍّ إذا أراد أن يُصليّ فإنّ التقيّة هناك تقتضي أن يُصليّ على خلاف مذهب الحقّ، ولكن له أن يخرج من ذلك المكان إلى مكان آخر يتمكّن من أداء الصلاة صحيحة.

ففي المقام قد يتمكّن من الوقوف يوم التاسع، وقد لا يتمكّن من ذلك ما دام مع جماعة خاصّة، ولكن يمكن له ذلك إذا تخلّف عنهم، فيعتبر عدم التمكن بكلام معنييه. أمّا الاستدلال لعدم اعتباره في الفرض الثاني:

١- بلزوم الحرج العظيم.

٢- وبأنّ التقيّة إنّما شرّعت تسهيلاً للأمر على الشيعة.

٣- وبأنّ ذلك ربما يؤدّي إلى اطلاعهم على ذلك، ويترتب عليه مفسده أهمّ

كما في رسالة الشيخ الأعظم رحمته الله ^(١).

في غير محلّه: فإنّ محلّ الكلام ما لو لم يلزم الحرج، ولا يترتب مفسدة أهمّ،

ومجرد كون التقيّة إنّما شرّعت للتسهيل لا يقتضي ذلك.

وعليه، فمن يتمكّن من الوقوف في اليوم التاسع ولو بالاقصر على ما هو

الركن خاصّة، من دون أن يترتب عليه مفسدة شخصيّة أو نوعيّة، دون أن يوجب

ذلك خوفاً، لا يجزيه الوقوف معهم، وإلا فيكون مجزياً، من غير فرق بين ما لو علم

بأنّه ليس اليوم هو التاسع أم شكّ في ذلك.



حكم ما لو ترك التقيّة ووقف اليوم التاسع

الجهة الثانية: إذا ترك المؤمن التقيّة ووقف يوم التاسع، ولم يقف معهم:

فهل يصحّ حَجّه أم لا؟

أم يفصل بين ما إذا وجبت التقيّة فلا يصحّ، وبين ما إذا لم تجب فيصحّ؟ وجوه.
أقول: لا ريب في الصحّة مع عدم تعيّن التقيّة، كما في هذه الأزمنة التي يترتب
على ترك التقيّة ضررٌ يجوز تحمّله، لأنّ معنى عدم وجوبها جواز العمل على وفق
مذهب الحقّ.

وأما في مورد وجوبها - كما إذا لزم من تركها قتل نفس محترمة وما شاكل -
فقد استدللّ للبطالان:

١ - بأنّ ظاهر الأمر بالتقيّة لزوماً، كون الوقوف في اليوم الثامن معهم جزءاً
تعيّينياً للحجّ، فيلزم من تركه بطلان الحجّ.

٢ - وبأنّ الأمر بالوقوف معهم، مستلزمٌ للنهي عن الوقوف في اليوم التاسع،
والنهي عن العبادة يستلزم الفساد.

٣ - وبأنّ الوقوف في اليوم الثامن، كما يكون موافقاً للتقيّة ومأموراً به،
كذلك ترك الوقوف في اليوم التاسع، ولازم ذلك وجوب الترك وحرمة الفعل،
ولا زومه البطلان.

أقول: وفي الجميع نظر:

أما الأول: فلأنّ الأمر بالتقيّة لمصلحة فيها أهمّ من ما في الوقوف في اليوم

التاسع، لا يوجبُ سقوط الأمر به حتّى بنحو الترتّب.

وأما الثاني: فلما حققناه في محلّه من أنّ الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده، مع أنّ الوقوف في اليوم التاسع ليس ضدّاً للوقوف في اليوم الثامن، كما لا يخفى. وأما الثالث: فلأنّ ترك الواجب ليس مجرام، اللهمّ إلاّ أن يُقال إنّه إذا ترتّب ضررٌ مجرم تحمّله - كقتل النفس - على الوقوف في اليوم التاسع مثلاً، فلا محالة يكون هو سبباً للحرام فيكون حراماً.

وعلى كلّ تقدير، فإنّ هذا فردٌ نادر جداً، والغالب عدم حرمة تحمّل ما يترتّب على ترك التقيّة من المفسدة.

وعليه، فيجوز ترك التقيّة، والعمل بما يوافق مذهب الحقّ.

الجهة الثالثة: إنّهُ قد يتوهّم أنّ خبر رفاعه، عن رجلٍ، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

«دخلتُ على أبي العباس بالحيرة، فقال: يا أبا عبد الله ما تقول في الصيام اليوم؟

فقال: ذاك إلى الإمام، إنّ صمتَ صمنا، وإنّ أفطرتَ أفطرتنا.

فقال: يا غلام، عليّ بالمائدة، فأكلتُ معه وأنا أعلم - والله - إنّهُ يومٌ من شهر

رمضان، فكان إفطاري يوماً وقضائه أيسر عليّ من أن يُضرب عُنقي ولا يُعبد الله»^(١).

يدلّ على أنّ العمل الموافق للتقيّة لا يوجبُ سقوط الإعادة والقضاء.

ولكن يرد عليه: أنّ الخبر إنّما يدلّ على أنّ الآثار الوضعية المترتبة على الفعل

المخالف للحقّ، ترتّب عليه إن صدر تقيّة، كما ترتّب عليه لو صدر اختياراً،

فالإفطار مبطلٌ للصوم وإن كان على وجه التقيّة، وهذا غير ما هو محلّ الكلام، وهو

أنّ الفعل المخالف للحقّ هل يترتّب عليه آثار الحقّ بمجرد الإذن فيه أم لا؟

وبعبارة أخرى: إنّ هناك مطلبين:

أحدهما: لو اقتضت التقيّة ترك الواجب، هل يوجبُ ذلك سقوط الواجب إعادةً وقضاءً، أم لا؟.

ثانيهما: لو اقتضت التقيّة الإتيان بفعلٍ مخالفٍ للحقّ، هل يكون ذلك الفعل بدلاً عن الواقع، ومسقطاً للإعادة أو القضاء، أم لا؟
فمحلّ البحث هو الثاني، ومورد الخبر هو الأوّل.

فالمتحصّل: أنّ أخبار التقيّة تدلّ على إجزاء الوقوف مع العامّة ويصحّ الحجّ معه، سواءً أكان الضرر الذي يخاف ترتبه على تركه نوعياً أو شخصياً، وسواءً جاز تحمّله أم لم يجز.

نعم، لو كان له مندوحة لم يجز، كما أنّ الأظهر جواز ترك التقيّة والعمل بمذهب الحقّ بحسب الغالب، ويكون مجزياً دائماً، من غير فرق في جميع ذلك بين الوقوف يوم الشكّ، والوقوف مع اليقين بعدم كونه اليوم التاسع.



دلالة دليل السيرة

الوجه الثاني: من الوجوه الدالة على إجزاء الوقوف بعرفات مع العامة، هي السيرة المستمرة المتصلة إلى زمان المعصومين عليهم السلام الكاشفة عن إضائهم لذلك. توضيح ذلك: لا ريب في أن المعصومين عليهم السلام وأصحابهم كانوا يجتوبون في أيام الخلفاء وولاية الجور، وكان ثبوت الهلال بحكم الحاكم، والناس كانوا ملجئين بالعمل بما يحكمون به، كما يكشف ذلك روايات الصوم المتقدم بعضها، ولم ينقل في رواية ولا كتاب تأريخ أن أحداً من أتباع مذهب الحق خالف الناس في الوقوف ووقف في اليوم الآحق، ويكشف ذلك عن متابعتهم لهم في العمل، كما لم ينقل أنهم احتاطوا أو أمروا بالاحتياط بالحج في السنة المتأخرة، ويكشف ذلك كله عن كون الوقوف معهم مجزياً قطعاً.

والجواب: لم يثبت منع العامة عن ترك الوقوف معهم في اليوم الذي يقفون بعرفات، ولعله لم يكن هناك منع وكان كل يعمل على طبق عقيدته، لعدم كون هذا الاختلاف اختلافاً في المذهب، لاتفاق كلتا الطائفتين على أن الموقف هو اليوم التاسع، فكل من ثبت عنده أن اليوم هو اليوم التاسع كان يقف فيه، ومن لم يثبت عنده ذلك كان يقف في اليوم الذي يلي ووقوفهم، سواء أكان من العامة أو الخاصة. وجه الاندفاع: أنه فرق بين الموضوع الخارجي الصرف، وبين ما يرجع إلى الحكم، ويلزم من عدم المتابعة القدر في المذهب، والمقام من قبيل الثاني، ولذا ورد في باب الصوم ما ورد من متابعتهم في الإفطار، ولكن بما أنه لا إطلاق لهذا الوجه، فالألزام هو الأخذ بالمتيقن، وهو ما لو شك في أن يوم ووقوفهم هو اليوم التاسع،

وأما لو أحرز كونه اليوم الثامن الذي قلّمَا يتّفق ، فلا ندري هل وقع ذلك في أزمّنتهم أم لا؟

نعم، وقوع عدم ثبوت كون يوم وقوفهم اليوم التاسع، ممّا لا يقبل الإنكار، فنتيجة هذا الوجه هو الإجزاء في خصوص الوقوف يوم الشكّ كما هو الغالب. فرع: وهل يُجزّي العمل على وفق مذهب الحقّ، ويجوز ذلك تكليفاً، أم لا؟ لا ريب في الإجزاء والجواز:

أما الأول: فلإطلاق أدلّة التكليف الواقعيّة الأوليّة من دون أن يرد عليه مقيد. وأما الثاني: فللأصل.

أقول: ثمّ إنّّه قد استدلّ للإجزاء بوجوه أخرى:

منها: الإجماع العملي والقولي من العلماء، المستكشف ذلك من أعمال مقلّديهم وما ذكروه في كتب مناسك الحجّ^(١).

وفيه: إنّه لمعلوميّة مدرّكهم، وهو أحد الوجهين المتقدّمين، لا يكون ذلك وجهاً آخر.

ومنها: قاعدة الميسور.

وفيه أولاً: أنّ مقتضاها الاقتصار على صورة التعذّر، وأمّا في صورة المشقّة فلا تكون جارية.

وثانياً: أنّه قد تكرر ممّا في هذا الشرح أنّها ليست تامّة، ولا تدلّ على الأمر بباقي الأجزاء غير الجزء المتعذّر، كي يلزم منه الإجزاء.

ومنها: أدلّة نفي العسر والحرج، ونفي الاضطرار والضرر، فإنّها تقتضي سقوط

(١) أنظر رسائل المحقّق الكرّكي، الرسالة ٢ في التقيّة ص ٥٢.

جزئية الوقوف يوم التاسع في عرفات عن الحج، ويلزم منه الإجزاء. وفيه أولاً: أنه يتوقف على الاضطرار في تمام العمر، إذ الحج واجب موسع، ووجوبه فوراً غير وجوب أصله، وقد حُقِّق في محله أن أدلة نفي الحرج والضرر والاضطرار، إنما تنفي الأحكام التي تكون حرجية أو ضرورية في جميع الوقت المضروب لها.

وثانياً: أنها إنما ترفع الأحكام، ولا تدلّ على ثبوت الأمر بغير الجزء المتعدّر أو المتعسر من الأجزاء والشرائط. وتام الكلام في محله.

ومنها: النصوص الواردة في الصوم، المتضمنة أن الفطر هو اليوم الذي يفطر فيه الناس.

ولكن قد تقدّم أن مسألة التقية في ترك الواجب غير ما هو محلّ الكلام، وهو أداء الواجب في ضمن فردٍ آخر غير ما هو مأمور به بالأمر الواقعي الأولي، مع أنه قد مرّ ورود النصّ بأنه يقضي الصوم الذي أفطر فيه وفقاً للعامّة، فالعمدة هو ما ذكرناه.

أقول: وفقني الله سبحانه وتعالى لنشر رسالة حول موضوع التقية أخيراً، ولأجل كونها رسالة مهمة مشتملة على مسائل ومطالب لا يُستغنى عنها، أحببت أن أذكرها هنا، فألحقها بهذه الطبعة دون التصرف فيها.

رسالة

في التقيّة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين، واللعن على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين .

تقديم :

إنّ مشروعيّة التقيّة ثابتة بالكتاب^(١)، والسنة المتواترة من طرق

(١) كقوله تعالى: «لَا يَخْذِبُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُخَذِرْكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ» آل عمران: ٢٨.
«مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صُدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ» النحل: ١٠٦.

وقد صرحوا بجواز التقيّة وإظهار الموالاة حتّى للكفّار، إذا خيف على النفس التلف، أو تلف بعض الأعضاء، أو خيف من ضرر كبير يلحق الإنسان في نفسه، بل هي ممّا أجمع عليه المسلمون؛ قال محمد بن عقيل: (التقيّة ممّا أجمع المسلمون على جوازه، وإن اختلفت تسميتهم لها، فسمّاها بعضهم بالكذب لأجل الضرورة أو المصلحة، وقد عمل بها الصالحون، فهي من دين المتقين الأبرار، وعكس القول فيها كذب ظاهر) تقوية الإيمان ص ٣٨.
وفي شأن الآية الأولى يقول الألويسي في تفسيره: ج ٣ / ١٢١ - ١٢٢:
(وفي الآية دليل على مشروعيّة التقيّة، وعرفوها بمحافظّة النفس أو العرض أو المال من شرّ الأعداء، سواء أكان العداء لأجل اختلاف الدّين أو للأغراض الدنيويّة.

ثمّ قال: وعدّ قوم من باب التقيّة مداراة الكفّار والفسقة والظلمة وإلانة الكلام لهم والتبسّم في وجوههم والانبساط معهم وإعطائهم، لكفّ أذاهم وقطع لسانهم وصيانة العرض منهم، ولا يعدّ ذلك من باب الموالاة المنهي عنها بل هي سنة وأمر مشروعة).

وقال ابن العربي في (أحكام القرآن) ج ٢ / ٢٢٣ في قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ

فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ» الحجرات: ٢:

الفريقين^(١)، وتوافقها الفطرة الإنسانيّة السليمة، إذ هي إحدى القوانين السياسيّة

→ (جوّز الشافعي ونظراؤه الانتماء في الجماعة خلف الفاسق ومن لا يؤتمن على حبة من مال، وأصله أنّ الولاة الذين يصلّون بالناس جماعة لما فسدت أديانهم، ولم يمكن ترك الصلاة معهم، ولا يستطيع إزالتهم صلّى معهم وراءهم، ومن الناس من إذا صلّى معهم تقية أعادها ومنهم من يكتفي بها، وأنا أقول بوجوب إعادتها سراً ولكن لا ينبغي ترك الصلاة معهم).

وقال الألويسي المفسّر في رسالته (الأجوبة العراقيّة) ص ٢٢٥: المسألة ٢٢: (كنت أصليّ الظهر في البيت بعد صلاة الجمعة، وأنكر في قلبي على من يصلّيها في الجامع جماعة وأنه ليضيق صدري ولا ينطلق لساني). وفي «الفروع» لابن مفلح الحنبلي: ج ١ / ٤٨٢: (لا تصحّ إمامة الفاسق مطلقاً وإذا لم تصحّ صلّى معه دفعاً للأذى ويعيد، وقرأ المرزوي على أحمد بن حنبل أن أنس بن مالك كان يصلّي المكتوبة في منزله ويصلّي الجمعة خلف الحجّاج فلم ينكر ذلك أحمد).

وفي مناقب أبي حنيفة للخوارزمي: ج ١ / ١٧١ طبعة حيدر آباد:

(إنّ أبا حنيفة كان يقول أمام ابن هبيرة: عمر أفضل من عليّ تقية).

وفيه ص ١٧١ وفي مناقبه للزبار في ذيل مناقبه للخوارزمي ص ١٧٢: (كان المشايخ في زمان بني أمية لا يذكرون عليّاً ﷺ باسمه خوفاً منهم، والعلامة بينهم إذا رويوا عن عليّ أن يقولوا قال الشيخ كذا، وكان الحسن البصري يتقي في الرواية عن عليّ بن أبي طالب، فيقول زوى (أبو زينب) كناية عنه! خوفاً من بني مروان).

وروي ابن قدامة في المغني: ج ٢ / ١٨٦ عن أبي الحارث: (أنه لا يصلّي خلف مرجيء ولا رافضي ولا فاسق إلا أن يخافهم فيصليّ ويعيد) ولم يتعمّق هذه الرواية.

وفي تاريخ بغداد للخطيب: ج ١٣ / ٣٨٠: (كان أبو حنيفة يعمل بالتقية خوفاً).

وفي تفسير المنار: ج ٣ / ٢٨١ و (اقتضاء الصراط المستقيم) لابن تيمية ص ١٧٦ و (التبصير في الدّين الإسلامي) للسفرائيني ص ١٦٤ و (الروض الباسم) للوزير اليماني: ج ٢ / ٤١ و النجوم الزاهرة لابن تغربردي الحنفي: ج ٢ / ٢١٩ ما يؤيد ذلك.

(١) أمّا من طريقتنا فمنها:

١ - محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد عن ربعي، عن زرارة، عن أبي جعفر ﷺ قال: «التقية في كلّ ضرورة، وصاحبها أعلم بها حين تنزل به». وسائل الشيعة: ج ١٦ / ٢١٤ ح ٢١٣٩٢.

٢ - سوغته، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن إسماعيل الجعفي ومعتز بن يحيى بن سالم، ومحمّد بن مسلم، وزرارة، قالوا: «سمعنا أبا جعفر ﷺ يقول: التقية في كلّ شيء يضطرّ إليه ابن آدم فقد أحله الله له». وسائل الشيعة: ج ١٦ / ٢١٤ ح ٢١٣٩٣. وغيرهما من الروايات المتواترة.

الاجتماعية الرائعة، بها تحفظ وحدة المجتمع الإسلامي التي هي منشأ الخير والبركة والسعادة، وبها يُتقن عن الاختلاف والشقاق فيه.

ومع ذلك، لم يبسط الفقهاء - الأمناء على حلال الله وحرامه - الكلام فيها من حيث الحكم التكليفي، وإنما تعرّضوا لموضوع أجزاء العمل الموافق للتقية والمخالف للحق، وعدمه^(١)، فنتج من جراء ذلك خفاء التقية - مورداً ومراداً وحكماً وملاكاً - على كثير من علماء المسلمين، حتى نسبوا إلى الشيعة ما هم براء منه، وذلك لأنهم لم يحسنوا الفهم فلم يحسنوا النقد^(٢)!

بل نتج من جراء ذلك اشتباه الأمر على جمع من علمائنا فيها أيضاً بحسب المورد، حتى تخيلوا الزوم والتقية أو جوازها في موردٍ، برغم كونها محرّمة في ذلك المورد! لذلك كلّه وجب علينا تنقيح القول في التقية فيما يلي، مورداً وحكماً، فنقول:



→ وأما من طريق أهل السنة:

فمنها: قصة عمار بن ياسر المعروفة، وقول النبي ﷺ له: «إن عادوا فعد». وهي مروية في مختلف كتب الحديث والتفسير عندهم، راجع فتح الباري: ج ١٢ / ٢٧٧ - ٢٧٨، وبهذه المناسبة نزل قوله تعالى: «مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ» النحل: من الآية ١٠٦.

ومنها: ما روي في مسند أحمد: ج ٥ / ١٥٩ عن أبي ذرؓ، عن النبي ﷺ، أنه قال: «ستكون عليكم أئمة يمينون الصلاة، فإن أدركتموهم فصلوا الصلاة لوقتها، واجعلوا صلاتكم معهم نافلة».

ومنها: ما جاء من أن مسيلمة الكذاب أتى برجلين فقال لأحدهما: تعلم أتى رسول الله؟ قال: بل محمّد رسول الله ﷺ، فقتله، وقال لآخر ذلك، فقال: أنت ومحمّد رسول الله، فخلّى سبيله، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: أما الأوّل فمضى على عزمه وبقينه، وأما الآخر فأخذ برخصة الله فلا تبعه عليه». وغيرها، راجع محاضرات الأدباء للراغب الأصفهاني: ج ٤ / ٤٠٨، أحكام القرآن للخصاص: ج ٢ / ١٠، سعد السعود ص ١٣٧.

(١) انظر مشرق الشمسين: ص ٣٦٦، الحدائق الناضرة: ج ٢ / ٤١٥، كتاب الطهارة للشيخ الأنصاريؒ: ج ٢ /

٢٨١، مستمسك العروة الوثقى للسيد الحكيم: ج ٢ / ٤٠٢.

(٢) انظر أجوبة مسائل جاز الله للسيد عبد الحسين شرف الدين الموسوي: ص ٧٨ وما بعدها.

المراد بالتقيّة

التقيّة: اسم لأتقى يتّقى، والتاء بدلٌ عن الواو كما في التهمة، والمراد بها هنا الإتيان بعملٍ لا يهدمُ حقاً، ولا يبني باطلاً، مخالف للحقّ، أو ترك عملٍ موافق للحقّ، أو كتمان المذهب، تحفظاً عن ضرر الغير على الشخص، أو الإسلام أو التشييع، أو إعزازاً للدين، وإعلاء لكلمة الإسلام والمسلمين، وتقوية لشوكتهم.

وتفصيل هذا التعريف الجامع:

تارةً: قد يخاف الإنسان على النفس أو العِرْض من إتيان العمل الموافق لمذهب الحقّ، أو ترك ما يخالفه، أو إظهار ما يعتقدده.

وأخرى: قد لا يخاف على ذلك.

أما الأول: فهو على قسمين:

١- فقد يكون الخوف مع سبق الإكراه.

٢- وقد يكون دون سبق منه.

وأما الثاني: أيضاً على قسمين:

١- إذ ربما يترتب على التقيّة إعلاء كلمة الإسلام.

٢- وقد لا يترتب عليها.

والأخير خارجٌ عن التقيّة، وما قبله معدودٌ من أقسام التقيّة.

وبالجملة: فتتقسم التقيّة إلى أقسام أربعة:

التقيّة الخوفيّة، والتقيّة الإكراهيّة، والتقيّة الكتابيّة، والتقيّة المداراتيّة.

تمهيد: لا ريب في أنّ القرآن المتكفلٌ لهداية البشر في جميع شؤونهم وأطوارهم،

في مختلف أدوارهم، الضامن لهم نيل السعادة الكبرى في العاجل والآجل - وكذا الروايات الواردة عن المعصومين عليهم السلام - اعتنى بأمر المجتمع، ودعا الناس إلى ما فيه سعادة الحياة والعيش الطيب مجتمعين:

قال الله تعالى: ﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا﴾^(١).

وقال عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾^(٢).

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾^(٣).

إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة، والروايات المتواتره، الداعية إلى الإتحاد والاتفاق.

وأيضاً: لا ريب في اهتمام الشارع الأقدس بحفظ النفس من التهلكة حتى عُدَّ من أهم الواجبات.

فالعقل السليم يحكم فطرياً بأنه عند وقوع التزاحم بين الوظيفة الفردية مع شوكة الإسلام وعزته وقوته، أو وقوع التزاحم بين حفظ النفس وبين واجبٍ أو محرمٍ آخر، لا بدّ من سقوط الوظيفة الفردية، وليست التقيّة إلا ذلك.

أقول: والكلام في التقيّة يقع في مقامين:

الأول: في حكمها التكليفي.

الثاني: في حكمها الوضعي، من جهة الآثار الوضعية المترتبة على الفعل المخالف

للحق، وأنها تترتب على الصادر تقيّة كما تترتب على الصادر اختياراً، أم أنّ

(١) سورة آل عمران: الآية ١٠٣.

(٢) سورة الأنعام: الآية ١٥٩.

(٣) سورة الأنفال: الآية ٤٦.

وقوعها تقيّة يوجب رفع تلکم الآثار؟

ومن جهة أنّ الفعل المخالف للحقّ هل يترتب عليه آثار الحقّ بمجرد الإذن

فيها من قبل الشارع أم لا؟



حكم التقيّة تكليفاً

أما المقام الأول: فلا إشكال في مشروعيّة التقيّة في الجملة، والكتاب والسنة يشهدان بها، وقد اعترف بها المخالفون الذين نالوا من الشيعة في شأن التقيّة، ففي «تفسير المنار»^(١) بعد التشنيع على الشيعة، قال:

(وقصارى ما تدلّ عليه هذه الآية أنّ للمسلم أن يتّقي ما يتّقي من مضرة الكافرين، وقصارى ما تدلّ عليه آية سورة النحل^(٢) ما تقدّم آنفاً، وكل ذلك من باب الرخص لأجل الضرورات لا من أصول الدّين المتّبعة دائماً).

أقول: قسّم أصحابنا التقيّة إلى ثلاثة أقسام:

الأول: محرّم، وهو في الدماء.

الثاني: مباح، وهو في إظهار كلمة الكفر.

الثالث: واجب، وهو ما عدا هذين القسمين.

وفي «رسالة التقيّة» للشيخ الأعظم عليه السلام، تقسيم حكمها إلى الأحكام الخمسة:

فالواجب منها: ما كان لدفع الضرر الواجب فعلاً.

والمستحب: ما كان فيه التحرّز عن معارض الضرر، بأن يكون تركه مفضياً

تدريجاً إلى حصول الضرر، كترك المداراة مع العامّة وهجرهم في المعاشرة في

بلادهم، فإنّه ينجّر غالباً إلى حصول المبينة الموجب لتضرّره منهم.

والمباح: ما كان التحرّز عن الضرر وتحمله متساوياً في نظر الشارع - كالتقيّة

(١) تفسير المنار: ج ٣ / ٢٨١ كما عن هامش الحدائق: ج ٢ / ٤١٦.

(٢) «إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ». سورة النحل: الآية ١٠٦.

في إظهار كلمة الكفر - على ما ذكره جمعٌ من الأصحاب.
والمكروه: ما كان تركه وتحمل الضرر أولى من فعله، كما ذكر ذلك بعضهم في
إظهار كلمة الكفر.

والمحرّم: ما كان في الدماء^(١).

وعن الشهيد في (قواعده) بعد تقسيمها إلى خمسة أقسام:
(المستحبّ: إذا كان لا يخاف ضرراً عاجلاً، ويتوهم ضرراً آجلاً، أو ضرراً
سهلاً، أو كان تقيّة في المستحبّ كالترتيب في تسبيح الزهراء صلوات الله عليها،
وترك بعض فصول الأذان.

والمكروه: التقيّة في المستحبّ، حيث لا ضرر عاجلاً ولا آجلاً، ويخاف منه
الإلتباس على عوامّ المذهب.

والحرام: التقيّة حيث يؤمن الضرر عاجلاً وآجلاً، أو في قتل مسلم.
والمباح: التقيّة في بعض المباحات التي يرجّحها العامة، ولا يصل بتركها
ضرراً^(٢) انتهى.

وقد صرح بعض الأكابر: (بأنّ التقيّة حتّى في حال الخوف على النفس
رخصة، والإفصاح بالحقّ فضيلة)^(٣).

أقول: وتقيح القول في المقام بالبحث في كلّ قسم من الأقسام الأربعة للتقيّة
- أي: الإكراهية والخوفية، والكتباتية، والمداراتية - بذكر أدلّة المشروعية وبيان ما
يستفاد منها، بعد الجمع بينها وبين ما يعارضها ويقيدّها.



(١) رسالة في التقيّة للشيخ الأنصاري رحمه الله ص ٣٩ - ٤٠، كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري رحمه الله ج ٢ / ٣٩٦.

(٢) القواعد والفوائد: ج ٢ / ١٥٨.

(٣) راجع الشيخ الطوسي رحمه الله في التبيان: ج ٢ / ٤٣٥.

التقية الإكراهية

أما القسم الأول: وهو التقية الإكراهية، فيشهد لمشروعيتها في الجملة من الكتاب آيتان:

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صُدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ^(١).

قال شيخ الطائفة في «التبيان»: (نزلت هذه الآية في عمار بن ياسر رضي الله عنه، أكرهه المشركون بمكة بأنواع العذاب، وقيل إثمهم غطّوه في برءاء على أن يلفظ بالكفر، وكان قلبه مطمئناً بالإيمان، فجاز من ذلك، وجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم جزعاً، فقال له النبي: كيف كان قلبك؟ قال: كان مطمئناً بالإيمان، فأنزل الله فيه الآية، وأخبر أن الذين يكفرون بالله بعد أن كانوا مصدّقين به - بأن يرددوا عن الإسلام - فعليهم غضب من الله، ثم استثنى من ذلك من كفر بلسانه وكان مطمئناً بالقلب بالإيمان في باطنه، فإنه بخلافه)^(٢) انتهى.

قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ﴾ شرط، وجوابه قوله: ﴿فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ﴾، وضمير الجمع في الجزء عائد إلى اسم الشرط «من» لكونه بحسب المعنى كلياً ذا أفراد، والمراد بالكفر هو التكلم بكلمة الكفر بقرينة الإستثناء.

(١) سورة النحل: الآيتان ١٠٦ و ١٠٧.

(٢) التبيان: ج ٢ / ٤٢٨.

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾^(١) استثناءً من عموم الشرط، والمراد بالإكراه: الإيجاب على كلمة الكفر والتظاهر به، إذ القلب لا يقبل الإكراه. وقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا﴾^(٢) استدراك من الاستثناء، فيعود إلى معنى المستثنى منه.

فالمعنى: ما أردت بقولي ﴿مَنْ كَفَرَ﴾^(٣) ما كان من إكراه وقلبه مطمئن بالإيمان، ولكن أريد من شَرَحَ بالكفر صدراً، وفي مجموع الاستثناء والاستدراك بيان كامل للشرط.

فالمستحصل من الآية الشريفة: أن من تكلم بكلمة الكفر بعد إيمانه، إما أن يكون مكرهاً عليه، أو يكون منشرح الصدر به مبهتجاً بذلك، أو يكون خائضاً مع الخائضين يتلفظ به هوأً ولعباً.

فإن كان منشرح الصدر به، فعليه غضب من الله، وله عذاب عظيم، لأنه اختار الحياة المادية التي لا غاية لها إلا التمتع الحيواني على الآخرة التي هي حياة دائمة أبدية، وهي غاية الحياة الإنسانية.

وإن كان مكرهاً عليه، فهو مرخص فيه، منة على العباد، وإبقاءً على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم.

ولا تعرض في الآية لحكم القسم الثالث، لكن تعرض له في آية أخرى وهي قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾^(٤).

فالمستفاد من الآية: أن الترخيص في الكفر بالله مختص بمورد الخوف على

(١) سورة النحل: الآية ١٠٦.

(٢) سورة النحل: الآية ١٠٦.

(٣) سورة النحل: الآية ١٠٦.

(٤) سورة التوبة: الآية ٦٥.

النفس، وأن المكره مخير بين حفظ النفس والتكلم بكلمة الكفر، وبين تعريض النفس للهلاك، وعدم التكلم بكلمة الكفر، فإذا كان الكفر بالله مرخصاً فيه عند الإكراه، فالكفر بالنبي ﷺ والأئمة المعصومين عليهم السلام أو سبهم أو البراءة منهم أولى بالجواز والرخصة.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾^(١).
كلمة (أولياء) جمع الولي، وهو من الولاية، وهي في الأصل: ملك تدير أمر الشيء بالمعونة والنصرة، والاتخاذ يفيد معنى الاصطناع، وهو عبارة عن مكاشفتهم بالأسرار الخاصة بمصلحة المجتمع الإسلامي و (دُونِ) في قوله تعالى: ﴿مَنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ كأنه ظرفٌ يفيد معنى «عند» مع شوبٍ من معنى السفالة، (مِنْ) لابتداء الغاية.

وتقدير الآية: لا تجعلوا ابتداء الولاية مكاناً دون المؤمنين، لأن مكان المؤمن الأعلى ومكان الكفار الأدنى.

فالآية الكريمة تنهى عن اتخاذ الكافرين أولياء، بحيث يؤدي إلى مطاوعتهم، والتأثر منهم في شؤون الحياة، وتصرفهم في ذلك، وأن ياتر المسلمون بأمرهم وينتهوا بنهيهم، كما تعارف في هذا الزمان في الدول الإسلامية من استخدام الكافرين المعاندين للإسلام من دول الضلال كإسرائيل وغيرها.

(وَمَنْ يَفْعَلْ) .. الخ، أي ومن يتخذهم أولياء من دون المؤمنين، وإنما بدّل بلفظ عام للإشعار بنهاية نفرة المتكلم منه، ولم يقل (من المؤمنين) لأنه لا يجتمع الإيمان

مع هذا الفعل، فليس فاعله من حزب الله في شيء ولا يعدّ من المؤمنين. قوله تعالى: «إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً»^(١) استثناء من أعمّ الأحوال، أي أنه يجب ترك موالاته الكافرين على المؤمنين في كلّ حال، إلا في حال التقيّة والخوف من الكفّار، فلکم حينئذٍ أن توالوهم بقدر ما يتقّى به ذلك، وهذه الموالاتة صورتيّة لأنّها للمؤمنين لا عليهم.

والاستثناء منقطع؛ لأنّ التقرّب إلى الغير اتّقاء ضرره بإظهار آثار التوّلّي ظاهراً ليس من التوّلّي في شيء، وفي الآية دلالة على الرخصة في التقيّة، اتّقاء للمؤمنين من ضرر الكافرين، وإبقاءً على أنفسهم، وهذه الرخصة موافقة لحكم الفطرة وسيرة العقلاء، وإبقاءً للحقّ والدّين بإبقاء أهلها، فيتّحد مفاد الآيتين من هذه الجهة.

أما الروايات: فإنّ طوائف منها أيضاً تشهد لمشروعيّة التقيّة في الجملة:

١- حديث لا ضرر.

منها: حديث «لا ضرر ولا ضرار»^(٢) المرويّ بطرق عديدة وبعضها صحيح، فإنّ مفاده أنّ الشارع الأقدس منّ على العباد بالحنيفيّة السمحة، ورفع كلّ حكم من الأحكام الشرعيّة - التي في نفسها لا تلازم الضرر - إذا كان ضرريّاً، فإذا كان وجوب فعل أو حرمة منشأ للضرر على المكلف، يكون ذلك مرفوعاً عن الأمة، ولا يثبت به إلا الرخصة دون لزوم التقيّة، ولذلك فإنّ حديث (لا ضرر) يعدّ نافياً للحكم لا مثبتاً.

٢- أخبار التقيّة:

(١) سورة آل عمران: الآية ٢٨.

(٢) الكافي: ج ٥ / ٢٩٢ ح ٢؛ وسائل الشيعية: ج ١٨ / ٣٢ ح ٧٣-٧٢.

ومنها: ما تواتر عن المعصومين عليهم السلام من جعل التقية من الدين، لاحظ:

ألف: خبر الأعجمي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

«يا أبا عمر، إن تسعة أعشار الدين في التقية، ولا دين لمن لا تقية له»^(١).

ب: خبر ابن أبي يعفور، عنه عليه السلام: «اتقوا على دينكم واحجوه بالتقية، فإنه لا

إيمان لمن لا تقية له، إنما أنتم في الناس كالنحل في الطير، ولو أن الطير يعلم ما في أجواف النحل ما بقي منها شيء إلا أكلته، ولو أن الناس علموا ما في أجوافكم أنتم تحبونها أهل البيت، لأكلوكم بألسنتهم، ولنحلوكم في السر والعلانية! رحم الله عبداً منكم كان على ولايتنا»^(٢).

ج: خبر عبد الله، عن الإمام الصادق عليه السلام: «التقية ترس المؤمن، ولا إيمان لمن لا

تقية له»^(٣).

د: خبر الحسن بن زيد بن علي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام:

«كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: لا إيمان لمن لا تقية له، ويقول: قال الله ﴿إِلَّا أَنْ تَقُوا مِنْهُمْ تَقَاةً﴾^(٤)»^(٥).

هـ: خبر أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا خير فيمن لا تقية له، ولا إيمان لمن

لا تقية له»^(٦).

و: خبر «الاحتجاج»، عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث:

«وَأْمَرَكَ أَنْ تَسْتَعْمَلَ التَّقِيَّةَ فِي دِينِكَ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ

(١) الكافي: ج ٢/ ٢١٧ ح ٢. وسائل الشيعة: ج ١٦/ ٢٠٤ ح ٢١٣٥٨.

(٢) الكافي: ج ٢/ ٢١٨ ح ٥. وسائل الشيعة: ج ١٦/ ٢٠٥ ح ٢١٣٦٣.

(٣) الكافي: ج ٢/ ٢٢١ ح ٢٣. وسائل الشيعة: ج ١٦/ ٢٠٥ ح ٢١٣٦٢.

(٤) سورة آل عمران: الآية ٢٨.

(٥) تفسير العناشي: ج ١/ ١٦٦ ح ٢٤. وسائل الشيعة: ج ١٦/ ٢١٢-٢١٣ ح ٢١٣٨٧.

(٦) المعاصن: ج ١/ ٢٥٧ ح ٢٩٩. وسائل الشيعة: ج ١٦/ ٢١٢ ح ٢١٣٨٥.

الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ... الآية.

إلى أن يقول: وإياك ثم إياك أن تتعرض للهلاك، وأن تترك التقية التي أمرتك بها، فإنك شائط بدمك ودماء اخوانك، معرض لزوال نعمتك ونعمتهم، مذلمهم في أيدي أعداء دين الله، وقد أمرك الله بإعزازهم»^(١).

إلى غير ذلك من النصوص المتواترة.

أقول: ولكن بما أتته في جملة من تلکم الأخبار التعليل لهذا الاهتمام، بأن تارك التقية شائط بدمه ودماء اخوانه، معرض لزوال النعمة، الظاهر منها نعمة الولاية، كما في خبر «الاحتجاج»، وبأن الشيعة بالنسبة إلى سائر المسلمين كالنحل في مقابل الطير، ولو أن الطير علم ما في أجواف النحل ما بقي شيء إلا أكلته.

وبما أن هذه النصوص بأجمعها واردة في التقية من العامة، وفي وقت صدورها كانت الشيعة قليلة جداً، ومع ذلك كانوا يحبون الجهاد، ولو لم يأمرهم الأئمة عليهم السلام بالتقية لثاروا على أهل الضلال، واستصلوا عن آخرهم في تلكم الفتن، ولأوردوا أهل البيت عليهم السلام موارد الهلكة والاستئصال ولم يبق من الشيعة أحد.

وبما أن الحق في ظرف صدور هذه الروايات لم يأخذ نصابه، ولو لم يؤمروا بالتقية لما أمكن نشر مبادئ التشيع الحق.

لذلك كله يتعين حمل الأخبار على التقية في مورد يلزم من تركها هدم الدين، وإذلال المؤمنين واستئصالهم، ومن التقية بقاء الدين وحفظ المؤمنين من الهلاك، ومن الضروري لزوم التقية في أمثال ذلك، ولم يتوهم أحد عدم لزومها. وإنما الكلام فيما إذا لم يترتب على التقية ذلك، ولا على تركها ما ذكر، وهذه النصوص لا تعرض

(١) الاحتجاج: ج ١ / ٣٥٤، وسائل الشيعة: ج ١٦ / ٢٢٨ / ح ٢١٤٣٢.

لها لحكم تلکم الموارد.

ويمكن أن يقال: إن مورد تلك الأخبار التقيّة الكتابيّة والمداراتيّة، كما سيمرُّ

عليك، بل ستعرف تعيّن حملها على ذينك القسمين.

٣- حديث الرفع.

ومنها: النبوي المرويّ بطرق عديدة، فيها الصحيح والحسن والموثّق، المتضمّن

لرفع ما استكروهوا عليه، لاحظ:

ألف : خبر حريز بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

«قال رسول الله صلى الله عليه وآله: رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي تِسْعَةٌ أَشْيَاءَ: الْخَطَأُ، وَالنِّسْيَانُ، وَمَا أُكْرِهُوا

عليه، وما لا يعلمون، وما لا يطبقون، وما اضطرّوا إليه، والحسد، والطيرة، والتفكّر

في الوسوسة في الخلق ما لم ينطقوا بشفة»^(١).

ب : وخبر عمرو بن مروان الخراز، قال: «سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: «قال

رسول الله صلى الله عليه وآله: رفعت عن أمّتي أربع خصال: ما اضطرّوا إليه، وما نسوا، وما أكرهوا

عليه، وما لم يطبقوا، وذلك في كتاب الله قوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا

رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا

طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾^(٢)، وقول الله: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾^(٣)»^(٤).

ونحوهما غيرهما.

(١) الخصال: ص ٤١٧ ح ٩، وسائل الشيعة: ج ١٥ / ٣٦٩ ح ٢٠٧٦٩.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٨٦.

(٣) سورة النحل: الآية ١٠٦.

(٤) تفسير العياشي: ج ١ / ١٦٠-١٦١ ح ٥٣٤، وسائل الشيعة: ج ١٦ / ٢١٨ ح ٢١٤٠١.

أقول: وهذه النصوص تدلّ على أنه كلما تعلّق الإكراه بمتعلّق حكمٍ وجوبي أو تحريمي، يرتفع الوجوب والحرمة، فتدلّ على الرخصة في التقيّة في كلّ موردٍ من موارد الإكراه، إلّا أنّ لها مقيدات ستمرّ عليك.

٤- أخبار البراءة والسّب.

ومنها: النصوص الكثيرة الواردة في السّب والبراءة من أمير المؤمنين عليه السلام، وغيرهما من كلمات الكفر، وهي طوائف:

الطائفة الأولى: ماتضمن أفضليّة البراءة والسّب - عملاً بالتقيّة - من عدمهما،

لاحظ :

ألف : خبر عبد الله بن عجلان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «سألته فقلت له: إن الضحّاك قد ظهر بالكوفة، ويوشك أن تُدعى إلى البراءة من عليّ عليه السلام، فكيف نصنع؟ قال: «فابرأ منه».

قلت: أيهما أحبّ إليك؟ قال: أن تمضوا على ما مضى عليه عمّار بن ياسر، أخذ بمكّة فقالوا له: ابرأ من رسول الله صلى الله عليه وآله فبرأ منه، فأنزل الله عزّ وجلّ عذره ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾^(١)»^(٢).

ب : وخبر الحضرمي، عنه عليه السلام في حديثٍ: «إنّه قيل له: مدّ الرقاب أحبّ إليك أم البراءة من عليّ عليه السلام؟

فقال عليه السلام: الرخصة أحبّ إليّ، أما سمعت قول الله عزّ وجلّ في عمّار ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾^(٣)»^(٤).

ونحوهما غيرهما.

(١) سورة النحل: الآية ١٠٦.

(٢) تفسير العياشي: ج ٢ / ٢٧٢ ح ٧٦، وسائل الشيعة: ج ١٦ / ٢٣٠ ح ٢١٤٣٤.

(٣) سورة النحل: الآية ١٠٦.

(٤) تفسير العياشي: ج ٢ / ٢٧٢ ح ٧٤، وسائل الشيعة: ج ١٦ / ٢٣٠ ح ٢١٤٣٣.

الطائفة الثانية: ما تدلّ على أفضليّة ترك التقيّة:

كخبر يوسف بن عمران الميثمي، قال: «سمعتُ ميثم النهرواني يقول: دعاني

أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام، وقال:

كيف أنت يا ميثم إذا دعاك دَعِيٌّ بني أُمَيّة عبّيد الله بن زياد إلى البراءة مِنِّي؟

فقلت: يا أمير المؤمنين، أنا والله لا أبرأ منك!

قال عليه السلام: إذاً والله يقتلك ويصلبك .

قلت: أصبر، فذاك في الله قليل! فقال: يا ميثم، إذاً تكون معي في درجتي»^(١).

وروى أصحاب التواريخ في جماعة من حوارِي أمير المؤمنين عليه السلام أمثال كميل

ابن زياد، ورُشيد الهجري، وقنبر وأمثالهم، قد عرضت عليهم البراءة منه عليه السلام، فلم

يتبرّءوا منه، فصلبوا وقتلوا وقطعت أيديهم وأرجلهم ولسانهم، ولم يشكّ أحدٌ في

علوِّ درجاتهم^(٢).

الطائفة الثالثة: ما تدلّ على التساوي:

كخبر عبد الله عطاء، قال: «قلتُ لأبي جعفر عليه السلام: دُعِي رجلان من أهل الكوفة

فقبل لهما: إبراء من أمير المؤمنين عليه السلام! فبرأ واحداً منها وأبى الآخر، فخلّي سبيل الذي

برأ، وقتل الآخر؟

فقال: أمّا الذي برئ فرجلٌ فقيه في دينه، وأمّا الذي لم يبرأ فرجلٌ تعجّل

إلى الجنّة»^(٣).

(١) اختيار معرفة الرجال: ج ١ / ٢٩٥ ح ١٣٩، وسائل الشيعة: ج ١٦ / ٢٢٧ ح ٢١٤٢٨.

(٢) انظر البداية والنهاية لابن كثير: ج ٩ / ٥٧، كشف الغمّة لابن أبي الفتح الأرسلي: ج ١ / ٢٨١-٢٨٢، تاريخ

الطبري: ج ٣ / ٤٣٢.

(٣) الكافي: ج ٢ / ٢٢١ ح ٢١، وسائل الشيعة: ج ١٦ / ٢٢٦ ح ٢١٤٢٥.

الطائفة الرابعة: ما تضمن التفصيل بين السب والبراءة:

كخبر محمد بن ميمون، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليه السلام، قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: سُدُّونَ إِلَى سَبِّي فِسْئُونَ، وَتُدْعُونَ إِلَى الْبِرَاءَةِ مِنِّي فُؤَدُوا الرِّقَابَ فَإِنِّي عَلَى الْفِطْرَةِ»^(١).

وخبر أخي دعبل، عن الإمام الرضا، عن أبيه، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: «إِنكُمْ سَتُعْرَضُونَ عَلَى سَبِّي، فَإِنْ خَفْتُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ فِسْئُونِي! أَلَا وَإِنْتُمْ سَتُعْرَضُونَ عَلَى الْبِرَاءَةِ مِنِّي، فَلَا تَفْعَلُوا، فَإِنِّي عَلَى الْفِطْرَةِ»^(٢). ونحوها غيرهما من الأخبار المستفيضة كما قاله المفيد رحمته الله^(٣).

ودلالة جميع الطوائف على مشروعية التقية واضحة، وإنما الكلام فيما بين هذه الطوائف من الاختلاف وطريق الجمع بينها.

فالحق أن يقال: إن ما تضمنت أفضلية العمل بالتقية، فمن جهة أن هذا الصنف من الرخصة الواردة على طبق حكم الفطرة، إنما جعلت للأخذ بها لا لإعراض والرجبة عنها، ولذلك خلق الناس مفظورين عليها، والله تعالى يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه، كما في خبر ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله الذي رواه الطبراني في «الجامع الكبير»^(٤) من العامة، وفي الخبر المروي عن «تفسير النعماني» عن علي عليه السلام من طرفنا^(٥).

(١) أمالي الطوسي: ص ٢١٣، وسائل الشيعة: ج ١٦ / ٢٢٧ ح ٢١٤٢٩.

(٢) أمالي الطوسي ص ٣٦٤ ح ٧٦٥، وسائل الشيعة: ج ١٦ / ٢٢٨ ح ٢١٤٣٠.

(٣) الإرشاد: ج ١ / ٣٢٢.

(٤) نقله عنه في مجمع الزوائد للهيتمي: ج ٣ / ١٦٢-١٦٣.

(٥) رسالته في المحكم والمتشابه: ص ٣٦، وسائل الشيعة: ج ١٦ / ٢٣٢ ح ٢١٤٤١.

وأما ما دلّ على أفضلية ترك التقيّة، فإنّما هو لخصوصيّة في تلکم الأشخاص الذين هم مورد تلکم الأخبار، فإنّهم كانوا من المختصّين بالإمام عليه السلام أشدّ اختصاص، معروفين بحبّه، فلو تبرّأوا منه كان ذلك كاشفاً عن خوفهم من الموت، وفرارهم منه، وهو موجبٌ لهوانهم وحقّ منزلتهم وقدرهم، وكان رغبة بأنفسهم عن إغزاه عند الأعداء، وموجباً لجعل أنفسهم سخرية عند الناس.

وأما الطائفة الثالثة: فهي متضمّنة لبيان حکم الله عزّ وجلّ من حيث هو.

وأما الطائفة المفصّلة بين السّب والبراءة، فالظاهر أنّها مطروحة، لوجوه:

الوجه الأوّل: صراحة موقّ مسعدة بن صدقة في أنّها مختلفة، قال:

«قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ الناس يروون أنّ عليّاً عليه السلام قال على منبر الكوفة:

أيها الناس! إنكم ستدعون إلى سبّي فسبوني، ثمّ تدعون إلى البراءة منّي فلا تتبرّأوا منّي! فقال عليه السلام: ما أكثر ما يكذب الناس على عليّ، ثمّ قال: إنّما قال: إنكم ستدعون إلى سبّي فسبوني، ثمّ تدعون إلى البراءة منّي، وإني لعليّ دين محمد، ولم يقل: ولا تبرّأوا منّي، فقال له السائل: رأيت إن اختار القتل دون البراءة؟ فقال: والله ما ذلك عليه، وما له إلّا ما مضى عليه عمار بن ياسر...» الحديث ^(١).

الوجه الثاني: أنّ النسبة بين السّب والبراءة عمومٌ مطلق، فكلّ سبّ براءة

ومتضمّن لها، ولا عكس، فكيف يجوز السّب ولا تجوز البراءة؟!.

الوجه الثالث: أنّه يلزم كون عليّ عليه السلام أعلىّ كعباً من رسول الله صلى الله عليه وآله، فتجوز

البراءة منه صلى الله عليه وآله عند التقيّة والخوف على النفس كما دلّ عليه الكتاب، ولا تجوز

البراءة منه عليه السلام، وهذا ما لا يمكن الالتزام به.

الوجه الرابع: ما في بعض تلکم الأخبار من تعلیل عدم جواز البراءة بقوله **إِنِّي**:
(إِنِّي على الفطرة)، مع أن كَلَّ مولودٍ يولد على الفطرة^(١).
وهناك قرائن أخرى تدلّ على أنّها مجعولة.

فالمتحصل مما ذكرناه: أنّ الكتاب والسنة يدلّان على مشروعية التقية في
الجملة، وأنّه يجوز ترك الواجب وفعل الحرام إذا دعت التقية والضرورة إلى ذلك.

متى لا تشرع التقية؟

أقول: برغم ما قلناه من مشروعية التقية، لكن ثبت بالأدلة عدم مشروعية
التقية في موارد نذكرها مع أدلتها:

المورد الأول: التقية في الدماء، فالمشهور بين الأصحاب أنّها حرام، فكلّ ما
يستلزم إباحة دم لا يجوز قتله، لا تجوز التقية فيه.

وعن غير واحدٍ - منهم الحلي^(٢)، والعلامة^(٣)، وسيّد «الرياض»^(٤) - دعوى

الإجماع عليه.

ويشهد لذلك عدم شمول الكتاب وأكثر النصوص بل جميعها له:

أما الكتاب: فلأنّ مورد الآيتين اتّخاذ الكافر ولياً، والتكلم بكلمة الكفر.

وأما حديث «لا ضرر»: فلأنّته متضمّن لحكم اجتماعي، فإنّه إنّما يرفع حكماً

كان ضرراً على الأمة، وأمّا ما يعدّ ضرراً على شخص وتركه ضرراً على آخر، فلا

(١) الكافي: ج ٢ / ١٢ ح ٤، وسائل الشيعة: ج ١٥ / ١٢٥ ح ١٣٠ - ٢٠١٣.

(٢) في السرائر: ج ٢ / ٢٠٣ قوله: (لأنّ ذلك ليس فيه تقية عند أصحابنا) و: ج ٢ / ٢٥.

(٣) مختلف الشيعة: ج ٤ / ٤٦٣.

(٤) رياض المسائل: ج ٨ / ١٠٩.

يكون مرفوعاً به.

وأما «حديث الرفع»: فلأنه حكم امتناني على الأمة، ولا منة على الأمة في رفع هذا الحكم.

وأما نصوص التقيّة: فقد عرفت حالها.

وأما أخبار السّب والبراءة فعدم شمولها لهذا المورد واضح.

أقول: فضلاً عن جميع ذلك، فإنّ هناك جملةً من الأخبار تدلّ على الممنوعيّة المذكورة، لاحظ:

١- خبر محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «إنما جعل التقيّة ليحقن بها الدّم، فإذا بلغ الدّم فليس تقيّة»^(١).

٢- وخبر الثمالي، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث:

«إنما جعلت التقيّة ليحقن بها الدّم، فإذا بلغت التقيّة الدّم، فلا تقيّة، وأيم الله، لو دعيتم لتنصرونا لقلتم لا نفعل إنما نبق، ولكانت التقيّة أحبّ إليكم من آبائكم وأمهاتكم، ولو قد قام القائم ما احتاج إلى مسائلتكم عن ذلك، ولأقام في كثير منكم من أهل النفاق حدّ الله»^(٢).

المورد الثاني: ما لو كان العمل على طبق التقيّة مؤدياً إلى الفساد في الدين، فإنّه لا تجوز التقيّة في هذا المورد.

ويشهد به:

١- أن التقيّة إنما شرّعت إعلاءً للحقّ، وإعزازاً للإسلام والمسلمين، وحفظاً

(١) الكافي: ج ٢/ ٢٢٠ ح ١٦٦، وسائل الشيعة: ج ١٦/ ٢٣٤ ح ٢١٤٤٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٦/ ١٧٢ ح ١٣، وسائل الشيعة: ج ١٦/ ٢٣٤ ح ٢١٤٤٦.

لوحة الكلمة المستلزمة لقوة الإسلام والمسلمين، فع استلزامها للفساد في الدين لا تقيّة هناك، فإنّ هذا يدلّ على انصراف أدلّة التقيّة عن مثل المورد.

٢- ثمّ موقّ مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث:

«إنّ المؤمن إذا أظهر الإيمان، ثمّ ظهر منه ما يدلّ على نقضه، خرج ممّا وصف، وأظهر وكان له ناقضاً، إلّا أن يدعى أنّه إنّما عمل ذلك تقيّةً، ومع ذلك ينظر فيه، فإنّ كان ليس ممّا يمكن أن تكون التقيّة في مثله لم يقبل منه ذلك، لأنّ للتقيّة مواضع، من أزالها عن مواضعها لم تستقم له، وتفسير ما يتّقى: مثل أن يكون قوم سوء ظاهر حكمهم وفعالهم على غير حكم الحقّ وفعله، فكلّ شيء يعمل المؤمن بينهم لمكان التقيّة ممّا لا يؤدّي إلى الفساد في الدين فإنّه جائز»^(١).

فإنّه في مقام تحديد التقيّة موضعاً، قيدها بما لا يؤدّي إلى الفساد في الدين، ففهومه أنّه إذا أدت إلى الفساد في الدّين فلا تجوز التقيّة.

أقول: وللفساد في الدّين مصاديق:

منها: ما لو كان المحرّم من قبيل محو نسخ القرآن الكريم وتفسيره بما ينطبق على

المذهب الباطل، وتخريب الكعبة المكرّمة، وقبور المعصومين عليهم السلام، وما شاكل.

ومنّها: سكوت العلماء في مقابل حكام الجور المبتدعين في الدّين، والمعاندين

للحقّ، الذين إذا خلاهم الجوّ بدّلوا أحكام الله تعالى، وغير أو سنّته رسول الله صلى الله عليه وآله.

بحيث لا يبق من الإسلام إلّا اسمه، ومن القرآن إلّا رسمه!

ومنّها: ما لو كان العمل المحرّم ممّا يرجع ضرره إلى المجتمع الإسلامي.

وله مصاديق آخر تظهر ممّا بيّناه.

المورد الثالث: ما إذا كانت التقيّة بحيث تجلب إلى المؤمن ذلّة وحقارة، وخطّة عن شرافته ومقامه إذا كتم الحقّ، ولم يظهره، فإنّه تُحرم عليه التقيّة حينئذٍ، ويجب عليه أن يعرّج على قول الحقّ حتّى لو استلزم أن يعرّض نفسه وأمواله للنهب والهلاك، ويستبدل الحياة الفانية الحقيرة في ولاية الظالمين بالحياة الباقية عند الله تعالى! فقد صحّ عن سيّدنا الصادق عليه السلام قوله:

«إنّ الله فوّض إلى المؤمن أموره كلّها، ولم يفوّض إليه أن يكون ذليلاً، أما تسمع الله عزّ وجلّ يقول: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾^(١) فالؤمن ينبغي أن يكون عزيزاً ولا يكون ذليلاً، يعزّه الله بالإيمان والإسلام»^(٢).
وعمضمونه أخباراً أخرى.

وهذا سيّد شباب أهل الجنّة، ورأس أباة الضيم أبو عبد الله الحسين عليه السلام يقول في خطبته:

«ألا ترون إلى الحقّ لا يعمل به، وإلى الباطل لا يتناهى عنه! ليرغب المؤمن في لقاء ربّه حقّاً محقّقاً، فإنّي لا أرى الموت إلاّ سعادة، والحياة مع الظالمين إلاّ برماً»^(٣).
وهو الذي يقول: «لا والله، لا أعطيهم بيدي إعطاء الذليل، ولا أفرّ فرار العبيد»^(٤).

وهو الذي يقول فيما كتبه إلى أهل الكوفة، لما رأى خذلانهم إياه: «ألا وإنّ الدّعي ابن الدّعي قد ركز منّا بين اثنتين: بين السّلة والذلّة، وهيهات منّا الدنيئة،

(١) سورة المنافقون: الآية ٨.

(٢) الكافي: ج ٥ / ٦٣ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ١٦ / ١٥٧ ح ٢١٢٣٣.

(٣) تحف العقول: ص ٢٤٥.

(٤) الإرشاد للشيخ المفيد: ج ٢ / ٩٧، مناقب آل أبي طالب لابن شهر آشوب: ج ٣ / ٢٢٤.

يأبى الله ذلك ورسوله والمؤمنون، وحُجُورٌ طابت، وأُنُوفٌ حميّة، ونفوسٌ أبيّة، أن تُؤثِرَ طاعة اللّثام على مصارع الكرام! وإني زاحفٌ إليهم بهذه الأسرة، على كَلْبِ العدوِّ، وكثرة العدد، وخذلة الناصر»^(١).

المورد الرابع: ما لو ظهرت البدعة، ومنها ما هو المتعارف في عصرنا الحاضر من تصويب القوانين المخالفة لقوانين الإسلام، وأحكام القرآن المسلّمة، بعنوان أنها تمّا جاء بها رسول الله ﷺ، فإنّه يجب على العالم أن يُظهر علمه، وتُحرم التقيّة حينئذٍ.

ففي خبر يونس بن عبد الرحمن، عن الصادقين عليهما السلام، قالوا:

«إذا ظهرت البدع فعلى العالم أن يُظهر علمه، فإن لم يفعل سلب نور الإيمان»^(٢).

وفي خبر محمد بن جمهور، قال رسول الله ﷺ:

«إذا ظهرت البدع في أمتي فليظهر العالم علمه، فمن لم يفعل فعليه لعنة الله»^(٣).

وفي خبر طلحة بن زيد عن العالم الكاتم علمه: «يُبعث أنتن أهل القيامة ريحاً،

تلعنه كلّ دابةٍ من دواب الأرض الصغار»^(٤).

ونحوها غيرها.

وتقريب الاستدلال بها: أنّ المبتدع في الدّين بحسب الغالب له قوّة وشوكة،

وإظهار العلم في مقابله مستلزمٌ لتعريض النفس والعرض والمال للهلاك، ومع ذلك

فقد أوجبه الأئمّة عليهم السلام وأكدوه، فيعلم أنّه في هذا المقام لا مورد للتقيّة، بل يجب

(١) الاحتجاج: ج ٢ / ٢٤ - ٢٥، مشر الأحران ص ٣٩ - ٤٠.

(٢) عيون أخبار الرضا: ج ١ / ١٠٣ - ٢، وسائل الشيعة: ج ١٦ / ٢٧١ ح ٢١٥٤٦.

(٣) الكافي: ج ١ / ٥٤ - ٢، وسائل الشيعة: ج ١٦ / ٢٦٩ ح ٢١٥٣٨.

(٤) المحاسن: ج ١ / ٢٣١، وسائل الشيعة: ج ١٦ / ٢٧٠ ح ٢١٥٣٩.

إظهار العلم، وإن أكرهه المبتدع على السكوت.

وبذلك يظهر أن اعتراض بعض المتحمسين في سبيل الدين - على جهل العلماء المعرضين أنفسهم ومناصبهم في معرض الهلاك، بإظهار علمهم عند تصويب القوانين المخالفة لقوانين الإسلام، بعنوان أنها من الدين - في غير محلّه، وأن أمثال هؤلاء المتحمسين الجاهلين أضّر الخلق على الإسلام والمسلمين، بل أبعد عن حقيقته من سائر العالمين!

اللَّهُمَّ إهد هؤلاء المسلمين إلى كتابك وسُنَّة نبيك ﷺ وأهل بيته الطاهرين عليهم السلام.

المورد الخامس: ما إذا كان العمل بالنسبة إلى شخصٍ خاصٍ سبباً لو هن عقيدة المسلمين، أو وهن العامل وحطّه عن منزلته الرفيعة، وبالتبع وهن رؤساء الدين، وعدم تأثير كلماتهم ومواعظهم، كما لو فرض أن المرجع الأعلى للمسلمين أكره على شرب الخمر في ملأ من الناس، فإنه لا شك أنه لا يجوز له شربها حتى وإن استلزم ترك الشرب هلاك نفسه، فإنه إنما شرّعت التقيّة فيما إذا لم يستلزم الفساد في الدين كما مرّ، ومع لزومها ذلك لا تقيّة، وشرب المرجع المسكر ينافي مقامه السامي، ويوجبُ ضعف عقيدة المسلمين، وإعراضهم عنه وعن غيره من رؤساء المذهب، فقد ورد في صحيح زرارة، قال:

«قلت له: هل في المسح على الخفين تقيّة؟»

فقال عليه السلام: ثلاثة لا أتقيّ فيهنّ أحداً: شرب المسكر، والمسح على الخفين،

ومتعة الحجّ»^(١).

ومن مصاديق هذه الكبرى الكلية اتباع العالم الحاكم الجائر، وصيرورته معيناً له، فإنه وإن كان ذلك حراماً لكلّ أحدٍ، إلا أنه في صورة الإكراه والتقيّة يجوز

(١) الكافي: ج ٦ / ٤١٥ ح ١٢. وسائل الشيعة: ج ٢٥ / ٣٥٠ ح ٣٢١٠٢.

لغير العالم ولا يجوز له، ويدلّ عليه ورود روايات كثيرة في ذمّ العلماء المختلفين إلى أبواب السلاطين، حتّى عدّهم الأخبار المذكورة آفة الدّين، وتتضمّن الأخبار النهي عن تحمل العلم منهم، والصلاة خلفهم، وتشييع جنازتهم، وعياده مرضاهم، وما شاكل^(١).

ويشير الإمام زين العابدين عليه السلام إلى سِرِّ ذلك في كتاب موعظته إلى محمّد بن مسلم الزّهري:

«واعلم أنّ أدنى ما اكتسبت، وأخفّ ما احتملت، أن أنستَ وحشة الظالم، وسهّلت له طريق الغيِّ، بدنوِّك منه حين دنوت، وإجابتك له حين دُعيت، فما أخوفني أن تكون تيوءاً بئمك غداً مع الخونة، وأن تُسألَ عمّا أخذتَ بإعانتك على ظلم الظلّمة، إنك أخذتَ ما ليس لك ممّن أعطاك، ودنوتَ ممّن لم يرد على أحد حقّاً ولم تردّ باطلاً حين أدناك، وأجبتَ من حادّ الله، أو ليس بدعائه إيتاك حين دعاك جعلوك قطباً أداروا بك رَحى مظالمهم؟ وجسراً يعبرون عليك إلى بلاياهم؟ وسلماً إلى ضلالتهم؟ داعياً إلى غيِّهم، سالكاً سبيلهم، يُدخلون بك الشكَّ على العلماء، ويقتادون بك قلوب الجهّال إليهم، فلم يبلغْ أخصّ وزرائهم، ولا أقوى أعوانهم إلّا دون ما بلغت من إصلاح فسادهم، واختلاف الخاصّة والعامّة إليهم...»^(٢) إلى آخر ما في ذلك الكتاب.



(١) الكافي: ج ١ / ٤٦.

(٢) تحف العقول ص ٢٧٥.

التقية الصادرة عن الخوف

أما القسم الثاني: وهو التقية الخوفية، فيشهد لمشروعيتها من الكتاب الآية الثانية من الآيتين المتقدمتين^(١) في التقية الإكراهية، و«حديث لا ضرر» بالتقريب المتقدم، وأخبار التقية المتقدمة بالتقريب المتقدم.

ولكن كما مرّ في ذلك القسم أنّ للتقية حدوداً مبيّنة في الأخبار لا بدّ من رعايتها، وأنّ التقية المشروعة تجري في عمل لا يهدمُ حقاً ولا يبني باطلاً، ومن شخص لا يكون عمله بالتقية موجباً للفساد في الدّين، وموجباً لضعف عقيدة المسلمين، وإنما شرّعت حفظاً لدماء المسلمين، وإعزازاً للدّين، وإعلاءً لكلمة الإسلام والمسلمين، فما لا يترتب عليه هذه الأمور لا تكون مشروعة.

وهذا الذي ذكرناه - مضافاً إلى ظهوره بما قدّمناه في القسم الأول - يستفاد من

نصوص أخرى:

منها: الخبر الذي رواه صاحب «الاحتجاج» عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث:

«وَأَمْرُكَ أَنْ تَسْتَعْمَلَ التَّقِيَّةَ فِي دِينِكَ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ

الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ

تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾^(٢)، وقد أذنتُ لك في تفضيل أعدائنا إن ألبأك الخوف إليه، وفي

إظهار البراءة إن حملك الوجل عليه، وفي ترك الصلوات المكتوبات إن خشيت على

حُشاشة نفسك الآفات والعاهات، فإنّ تفضيل أعدائنا عند خوفك لا ينفعمهم

(١) سورة النحل: الآية ٦-١٠.

(٢) سورة آل عمران: الآية ٢٨.

ولا يضرتنا، وأنّ إظهار براءتك منّا عند تقيّتك لا يقدرح فينا ولا ينقصنا، ولئن تبرأ منّا ساعة بلسانك وأنّت موالٍ لنا بجنانك، لتبقى على نفسك روحها التي بها قوامها، وما لها الذي به قيامها، وجاهها الذي به تمسّكها، وتصون من عَرَفَ بذلك من أوليائنا واخواننا، فإنّ ذلك أفضل من أن تعرّض للهلاك، وتنقطع به عن عمل في الدّين، وصلاح اخوانك المؤمنين، وإيّاك ثمّ إيّاك أن تترك التقيّة التي أمرتُك بها، فإنّك شائطٌ بدمك ودماء اخوانك، معرّض لنعمتك ونعمتهم للزوال، مذلّ لهم في أيدي أعداء دين الله، وقد أمرك الله بإعزازهم، فإنّك إن خالفت وصيّتي كان ضررك على اخوانك ونفسك أشدّ من ضرر الناصب لنا الكافر بنا»^(١).

ومنها: ما رواه صاحب «تفسير العسكري» عن آبائه، عن علي بن الحسين عليه السلام مثله^(٢).

ومنها: ما في تفسير العسكري» أيضاً: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: التقيّة من أفضل أعمال المؤمن، يصون بها نفسه واخوانه عن الفاجرين»^(٣).

وفيه: قال الحسن بن علي بن الحسين عليه السلام: «إنّ التقيّة يصلح الله بها أمّة، لصاحبها مثل ثواب أعمالهم»^(٤).

وفيه: قال جعفر بن محمد بن الحسين عليه السلام: «استعمال التقيّة بصيانة الإخوان، فإن كان هو يحمي الخائف، فهو من أشرف خصال الكرام»^(٥).

ونحوها غيرها من النصوص الظاهرة في اختصاص مشروعيّة التقيّة بما ذكرناه وأشرنا إليه.

(١) تفسير الإمام العسكري: ص ١٧٥-١٧٦. وسائل الشيعة: ج ١٦ / ٢٢٨ ح ٢١٤٣٢.

(٢) تفسير الإمام العسكري: ص ١٧٥-١٧٦.

(٣) تفسير الإمام العسكري: ص ٣٢٠-٣٢١ ح ١٦٣. وسائل الشيعة: ج ١٦ / ٢٢٢ ح ٢١٤١١.

(٤) تفسير الإمام العسكري: ص ٣٢١ ح ١٦٤. وسائل الشيعة: ج ١٦ / ٢٢٢ ح ٢١٤١٢.

(٥) تفسير الإمام العسكري: ص ٣٢٢ ح ١٦٨. وسائل الشيعة: ج ١٦ / ٢٢٣ ح ٢١٤١٦.

الأحكام المستخرجة

أقول: ويستنتج مما ذكرناه في هذين القسمين أحكام نشير إلى طرفٍ منها:

الحكم الأول: تجب التقيّة إذا لم يكن ما يتّقى به هادماً لحقّ ولا بانياً لباطل، ولم يكن العامل ممن يقتدي به النَّاس، ولا يؤخذ عمله حجّة، ولم يكن ما يتّقى به من المهّمات الشرعيّة، ولا موجباً لذلّة المؤمن وحقارته، وكان الضرر المترتب على ترك التقيّة هلاك النفس، أو وهن الدّين.

الحكم الثاني: تجوز التقيّة في إظهار الكفر، إذا لم يكن المظهر قدوة للأنام، وكان الضرر المترتب على تركها هلاك النفس.

الحكم الثالث: تستحبّ التقيّة في إظهار كلمة الكفر، ومنه إظهار البراءة من الأئمة المعصومين عليهم السلام، فيما إذا كان الضرر المترتب على ترك التقيّة، هو الفساد في الدين أو هلاك النفس.

الحكم الرابع: الأفضل ترك التقيّة فيما إذا كان الشخص قدوة للأنام، أو كانت تقيّته موجبة للوهن في الدّين، وكان الضرر هو هلاك نفسه.

الحكم الخامس: تحرم التقيّة في موارد:

المورد الأول: في الدّماء، فإنّه لا تقيّة فيها، فكلّ ما يستلزم إباحتها دم من لا يجوز قتله، لا تجوز التقيّة فيه.

المورد الثاني: ما لو ادت التقيّة إلى الفساد في الدين، أو إذلال المؤمنين.

المورد الثالث: إذا كان ما يتّقى به من قبيل هدم الحقّ بمحو نُسَخ القرآن وتفسيره بما ينطبق على المذهب الباطل، وتخريب الكعبة المعظّمة وقبور المعصومين عليهم السلام، وما شاكل.

المورد الرابع: ما إذا كان الشخص قدوة للأنام، ورئيساً في الدين عند قومه، بحيث يلزم من تقيته وهن الدين، ورواج الباطل، كُثْرَب إمام المسلمين المُسْكِر، ودنو العالم وأتباعه من الحاكم الجائر.

المورد الخامس: ما لو كان العمل المُحْرَم مُمَا يَرْجِعُ ضَرَرَهُ إِلَى المَجْتَمَعِ الإِسْلَامِيِّ.

المورد السادس: ما إذا كانت التقيّة بحيث تجلبُ إلى المؤمن مذلةً وحقارةً وخطّةً عن شرافته ومقامه إذا عمل بالتقيّة.

المورد السابع: ما إذا ظهرت البدعة في الدين، فإنّه يجب على العالم أن يظهر

علمه بلغ ما بلغ.

وهناك مواردٌ أُخْرُ تُحْرَمُ فِيهَا التقيّة تَظْهَرُ مُمَا بَيْنَاهُ.



التقية لغرض الكتمان

القسم الثالث: التقية الكتمانية، وهي عبارة عن كتمان المعتقد والمذهب، وعدم ترويجه ظاهراً، بل السعي فيه سرّاً، وذلك فيما إذا ترتب على التظاهر به مفسدة مهمة كهلاك النفس، وتشّتت الجمع، والمنع من رواجه، وما شاكل، كما كان الأمر كذلك في عصر الأئمة المعصومين عليهم السلام.

أقول: وهذه التقية موارد:

تارة: ترتب على التظاهر به مصلحة أهمّ مما ترتب عليه من المفسدة، كما إذا لزم من الكتمان هدم أساس الدين والمذهب.
وأخرى: تكون المفسدة أهمّ.
وثالثة: يتساويان.

وتشخيص هذه الموارد إنّما تكون وظيفة العالم المطلع على أوضاع الزمان، وقد أُشير إلى ذلك في بعض الأخبار:

منها: ما رواه مسعدة بن صدقة، عن الإمام الصادق عليه السلام في حديث: «المؤمن إذا أظهر الإيمان، ثمّ ظهر منه ما يدلّ على نقضه، خرج ممّا وصف، وأظهر وكان له ناقضاً، إلا أن يدعي أنّه إنّما عمل ذلك تقية، ومع ذلك يُنظر فيه، فإن كان ليس ممّا يمكن أن تكون التقية في مثله لم يُقبل منه ذلك، لأنّ للتقية مواضع من أزالها عن مواضعها لم تستقم له، وتفسير ما يتّقي: مثل أن يكون بين قوم سوءٍ ظاهرٍ حكمهم وفعالهم على غير حكم الحقّ وفعله، فكلّ شيء يعمل المؤمن بينهم لمكان التقية ممّا

لا يُوَدِّي إلى الفساد في الدِّين فَإِنَّهُ جَائِزٌ»^(١).

ومنها: خبر «الاحتجاج»، عن أبي محمد الحسن بن علي العسكري عليه السلام، في حديث: «وتتقون حيث لا تجب التقية، وتركون التقية حيث لا بد من التقية!»^(٢). وكيف كان، ففي الصورة الأولى تحرم التقية، وعمل الأنبياء والأولياء والشهداء أقوى شاهد على ذلك، وسيمرّ عليك أن نصوص التقية لا تشمل هذه الصورة، وأظنّ أن ذلك من الوضوح بمكان لا حاجة معه إلى الاستدلال له.

وأما في الصورة الثانية: فالظاهر مشروعية التقية بل وجوبها، ويشهد به استقلال العقل بذلك، واقتضاء الفطرة السليمة له، فإنه إذا اجتمع جماعة قليلون، وشكّلوا جمعية لها مرام ومسلك مخصوص، يتوقّف تطبيق وتنفيذ بنود ذلك المرام، على الأخذ بزمام الحكم والسيطرة على البلد وعلى أفراد المملكة، وكانت الحكومة بيد من يخالف ذلك المرام، فلا ريب في حكم العقل بأنته يتحتمّ عليهم كتمان المرام في بداية الأمر، والسعي في ترويجه وتبليغه سرّاً، فإنه ما لم يأخذ الحقّ الذي يروونه نصابه، أوجب التظاهر به استئصالهم عن آخرهم، واضمحلال الحقّ باضمحلال أهله، وبعد أخذ الحقّ نصابه يتحتمّ التظاهر والقيام لإحياء المرام ونشره.

ويشير إلى ذلك بعض النصوص الصادرة في ظرفٍ لم يأخذ مذهب التشييع نصابه، وكانت الحكومة بيد خلفاء الجور المخالفين للمذهب، كقوله عليه السلام:

«اتّقوا الله على دينكم واحجّبوه بالتقية، فإنه لا إيمان لمن لا تقية له، إنما أنتم في الناس كالنحل في الطير، ولو أن الطير تعلم ما في أجواف النحل ما بقي منها شيء إلاّ

(١) الكافي: ج ٢ / ١٦٨ ح ١، وسائل الشيعة: ج ١٦ / ٢١٦ ح ٢١٣٩٧.

(٢) الإحتجاج: ج ٢ / ٢٣٧.

أكلته، ولو أن الناس علموا ما في أجوافكم أتكم نُحِبُّونَا أهل البيت لأكلوكم بألسنتهم، ولنحلوكم في السرِّ والعلانية»^(١)، الحديث.

مضافاً إلى بناء العقلاء عليه في تشكيل المجتمع، والاستيلاء على الحكومة، فإنه إذا لم يكتم المتحرِّبون أمرهم في بدو الأمر، ولم يسعوا في ترويجه سرّاً لما بقي من المرام والمسلك وأهله إلا الاسم، ويدلّ عليه أيضاً جملة من النصوص الصريح طرف منها في مشروعية هذه التقية بهذا النحو الذي ذكرناه في ظرفٍ لم يأخذ المذهب الحقّ نصابه:

منها: خبر الحسن البصري، قال: «سمعت عليّاً عليه السلام يوم قتل عثمان يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: إن التقية من دين الله، ولا دين لمن لا تقية له، والله لولا التقية ما عبد الله في الأرض في دولة إبليس.

فقال رجلٌ: ما دولة إبليس؟ فقال: إذا وليّ إمامٌ هدى فهي دولة الحقّ على إبليس، وإذا وليّ إمامٌ ضلالة فهي دولة إبليس»^(٢).

والمستفاد من هذا الخبر أمران:

أحدهما: أن التقية في زمان دولة إبليس سببٌ لبقاء عبادة الله، وبديهي أن هذه الخاصية محتصة بهذا القسم من التقية.

الثاني: أن هذا القسم من التقية إنما يكون بالسعي في ترويج المذهب سرّاً، لا في كتمانها خاصة، إذ في فرض الكتمان بلا تبليغ ينقرض المذهب بانقراض تلکم الجماعة الخاصة، وعليه فيعتبر في مثل هذا المقام القيام بترويج المذهب سرّاً.

(١) الكافي: ج ٢/ ٢١٨ ح ٥٠٥، وسائل الشيعة: ج ١٦/ ٢٠٥ ح ٢١٣٦٣.

(٢) كتاب سليم بن قيس: ص ٤١٦، مستدرک وسائل الشيعة: ج ١٢/ ٢٥٢ ح ١٤٠٣١.

ومنها: خبر المعلّى بن حُنيّس، قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: يا معلّى، اكنم أمرنا ولا تُدعه، فإنّه من كتم أمرنا ولم يدعه أعرّه الله به في الدُّنيا، وجعله نوراً بين عينيه في الآخرة، يقوده إلى الجنة، يا معلّى من أذاع أمرنا ولم يكتمه أذله الله به في الدُّنيا، ونزّع النور من بين عينيه في الآخرة، وجعله ظلمة تقوده إلى النَّار، يا معلّى إنّ التقيّة من ديني ودين آبائي، ولا دين لمن لا تقية له، يا معلّى إنّ الله يحبُّ أن يُعبد في السِّرِّ كما يحبُّ أن يُعبد في العلانية، يا معلّى إنّ المذيع لأمرنا كالجاحد له»^(١).

وقد أمر الإمام عليه السلام أصحابه في زمانه - الذي كان أهل الحقّ فيه قلّة، وكانوا إذا تظاهروا بما هم عليه استئصلوا عن آخرهم في تلك الفتن، ولأوردوا أهل البيت عليهم السلام موارد الهلكة والإستئصال - بكتّمان ما هم عليه، وبعد ذلك طبق التقيّة التي هي دينه ودين آبائه على هذا العمل، وفي ذيل الخبر عبّر عن هذا العمل بالعبادة في السِّرِّ، فيستفاد من ذلك أنّ التقيّة التي هي دينه ودين آبائه ستر المذهب عن المخالفين، والسعي في رواجه سراً، وأنه إنّما يجب ذلك من جهة أن بقاء الدّين وأهله ورواجه يتوقّف عليه، وأمّا لو كانت الظروف بنحوٍ لو لم يتظاهر به لما بقي من الدين شيء - كما في ظرف قيام أبي عبد الله الحسين عليه السلام - وجب حفظ الدّين وحرّمت التقيّة.

وبه يظهر اختلاف حالات الأنمة عليهم السلام والعلماء، ففي بعض الأزمنة لا بدّ من التقيّة، وفي بعضها لا بدّ من تركها، وهم أعلم بمواضعها، وقد صحّ عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «الحسن والحسين إمامان قاما أو قعدا»^(٢).

(١) الكافي: ج ٢ / ٢٢٣ ح ٨، وسائل الشيعة: ج ١٦ / ٢١٠ ح ٢١٣٧٩.

(٢) علل الشرايع: ج ١ / ٢١١، المناقب لابن شهر آشوب: ج ٣ / ١٦٣.

أضف إلى ذلك أن قوله ﷺ: «التقية ديني ودين آبائي» بنفسها ظاهرة في الاختصاص بهذا القسم، لأن «الدين» في اللغة الجزاء والطاعة والخضوع^(١)، أي سبب الجزاء، ويطلق على مجموع التكاليف التي يدين بها العباد لله، قالوا فيكون بمعنى الملة والشرع.

وقال آخرون: إن ما يكلف الله به العباد يُسمى شرعاً، باعتبار وضعه وبيانه، ويُسمى ديناً باعتبار الخضوع وطاعة الشارع به، ويُسمى ملةً باعتبار جملة التكاليف. فكون التقية ديناً إنما ينطبق على هذا القسم الذي هو عبادة الله والعمل بما جاء به النبي سراً، وعدم الظاهر به، ولا معنى لكون الإتيان بالمحرم - حقناً للدم مثلاً - ديناً، وهذا واضح.

وعليه، فجميع الروايات الكثيرة المتضمنة لهذه الجملة، وما يقرب منها، تختص بهذا القسم من التقية، ولا تشمل القسمين الأولين، وهذا هو الذي وعدنا بيانه هناك.

ومنها: خبر الأزدي، عن الإمام الصادق ﷺ: «أتقوا الله، وصونوا دينكم بالورع، وقووه بالتقية»^(٢).

وبديهي أن تقوية الدين إنما تكون بالتقية الكتابية مع استمرار النشاط والترويج سراً، لا بالتقية الإكراهية والخوفية.

أقول: ومثله في الدلالة على ذلك، خبر عبد الله بن أبي يعفور، عنه ﷺ: «التقية ترس المؤمن»^(٣).

(١) الصحاح للجوهري: ج ٥/ ٢١١٨، لسان العرب: ج ١٣/ ١٦٩.

(٢) الكافي: ج ٥/ ١٠٥ ح ٣، وسائل الشيعة: ج ١٧/ ١٧٨ ح ٢٢٢٩٢.

(٣) الكافي: ج ٢/ ٢٢١ ح ٢٣، وسائل الشيعة: ج ١٦/ ٢٠٥ ح ٢١٣٦٢.

ولا يخفى أنّ الترس هو الذي يستعمله المقاتل في ساحة الجهاد، فالمراد أنّ التبليغ بمنزلة الجهاد، فإن كان سرّاً فهو ترس المبلغ.

ومنها: خبر سليمان بن خالد، عنه عليه السلام: «يا سليمان، إنكم على دين، من كتمه أعزّه الله، ومن أذاعه أذلّه الله»^(١).

ومنها: خبر هشام بن سالم، عنه عليه السلام: «في قول الله عزّ وجلّ ﴿أُولَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا﴾^(٢)، قال: بما صبروا على التقيّة، و﴿وَيَذَرُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ﴾^(٣) قال: الحسنّة التقيّة، والسيّئة الإذاعة»^(٤).

ومنها: خبر الحسن بن أبي الحسن الديلمي في «إرشاد القلوب» في حديث طويل عن سلمان الفارسي، أنّه ذكر قدوم الجاثليق من الروم ومعه مائة من الأساقفة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله إلى المدينة، وسؤالهم أبا بكر أشياء عجز فيها عن الجواب، ثمّ ذكر لقاءهم عليّ عليه السلام وحلّه مشاكلهم، وإسلامهم على يده، وأمره إيّاهم يرجوعهم إلى أوطانهم...

إلى أن قال: «وعليكم بالتمسك بمجبل الله وعروته، وكونوا من حزب الله ورسوله، والزموا عهد الله وميثاقه عليكم، فإنّ الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً، وكونوا في أهل ملّتكم كأصحاب الكهف، وإيّاكم أن تفشوا أمركم إلى أهل أو ولدٍ حميم أو قريب، فإنّ دين الله عزّ وجلّ الذي أوجب له التقيّة لأوليائه، فيقتلكم قومكم»^(٥) الخبر.

(١) الكافي: ج ٢ / ٢٢٢ ح ٣، وسائل الشيعة: ج ١٦ / ٢٣٥ ح ٢١٤٤٧.

(٢) سورة القصص: الآية ٥٤.

(٣) سورة القصص: الآية ٥٤.

(٤) الكافي: ج ٢ / ٢١٧ ح ١، وسائل الشيعة: ج ١٦ / ٢٠٣ ح ٢١٣٥٦.

(٥) إرشاد القلوب: ص ٣١٣، مستدرک وسائل الشيعة: ج ١٢ / ٢٥٦-٢٥٧ ح ١٤٠٤٤.

ومنها: خبر أبي بصير، قال أبو جعفر عليه السلام:

«خالطوهم بالبرانية، وخالفوهم بالجوانية إذا كانت الإمرة صبيانية»^(١).

إلى غير ذلك من الروايات الكثيرة الدالة على ذلك.

وبما ذكرناه يظهر حكم الصورة الثالثة، وهو التخيير بين التقية وتركها، وجواز التقية بالمعنى الأعم القابل لأفضلية التقية وتركها وتساويهما في الفضل، إذ مع فرض تساوي المصلحتين - بمعنى عدم كون زيادة أحدهما بمقدار يلزم تحصيلها - تارة تكون مصلحة التقية أزيد، وأخرى بالعكس، وثالثة لا مزية لإحدهما على الأخرى، وبهذا الاعتبار يقال: إنه ينقسم هذا القسم أيضاً إلى الأقسام الخمسة من الواجب، والحرام، والمستحب، والمكروه، والمباح.



(١) الكافي: ج ٢ / ٢٢٠ ح ٢٠، وسائل الشيعة: ج ١٦ / ٢١٩ ح ٢١٤٠٤.

التقية المداراتية

القسم الرابع: التقية المداراتية، وهي حُسن المعاشرة مع العامة بالصلاة في مساجدهم، وعبادة مرضاهم، وحضور جنازهم، وما شاكل، حفظاً للوحدة الإسلامية، وتأيداً للدين، وإعلاءً لكلمة الإسلام والمسلمين في مقابل الكفار والمشركين.

أقول: ويشهد لمطلوبية هذا القسم من التقية:

١- الآيات الداعية إلى الأتحاد، والتأهية عن التفرق:

منها: قوله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾^(١).

ومنها: قوله تعالى: ﴿وَاطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا

وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾^(٢).

ومنها: قوله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ

فِي شَيْءٍ﴾^(٣).

إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة الداعية إلى الأتحاد والاتفاق.

٢- سيرة الأئمة المعصومين عليهم السلام، فهذا أمير المؤمنين عليه السلام برغم غضب حقه

وإيذائه بما هو فوق حدّ التصور، حتى قال في خطبته المعروفة بالشقشقية:

«فَصَبْرْتُ فِي الْعَيْنِ قَدِي، وَفِي الْحَلْقِ شَجِي»^(٤)، كان يحضر عليه السلام جماعة المسلمين،

(١) سورة آل عمران: الآية ١٠٣.

(٢) سورة الأنفال: الآية ٤٦.

(٣) سورة الأنعام: الآية ١٥٩.

(٤) علل الشرايع للصدوق: ج ١ / ١٥٠-١٥١ ح ١٢، معاني الأخبار للصدوق ص ٣٦٠-٣٦١ ح ١، إرشاد الشيخ

ويعود مرضاهم، ويشيع جنازتهم، وكان يؤيدهم عند وقوع الحرب بينهم وبين الكفار والمشركين.

٣- وكثير من الروايات:

منها: الخبر الذي رواه هشام الكندي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إياكم أن تعملوا عملاً نعيّر به! فإن ولد السوء يعيّر والده بعمله، كونوا لمن انقطعتم إليه زيناً، ولا تكونوا علينا شيناً! صلّوا في عشائهم، وعودوا مرضاهم، واشهدوا جنازتهم، ولا يسبقونكم إلى شيء من الخير، فأنتم أولى به منهم، والله ما عبد الله بشيء أحب إليه من الحباء، قلت: وما الحباء؟ قال عليه السلام: التقية»^(١).

ومنها: خبر مدرك بن الهزاهز، عن أبي عبد الله عليه السلام:

«رحم الله عبداً جرّ مودّة الناس إلى نفسه، فحدّثهم بما يعرفون، وترك ما ينكرون»^(٢).

ومنها: خبر معاوية بن وهب، قال: «قلت له: كيف ينبغي لنا أن نضع فيما بيننا

وبين قومنا، وبين خلطائنا ممّا ليسوا على أمرنا؟

فقال: تنظرون إلى أمتكم الذين تقتدون بهم، فتصنعون ما يصنعون، فوالله

إنهم ليعودون مرضاهم، ويشهدون جنازتهم، ويقيمون الشهادة لهم وعليهم،

ويؤدّون الأمانة إليهم»^(٣).

→ المفيد: ج ١ / ٢٨٧-٢٨٨. الأماي للشيخ الطوسي ص ٢٧٢-٢٧٣ ح ٨٠. نهج البلاغة، الخطبة رقم ٣ المعروفة بالشقشقية ص ٣٠ وما بعدها.

(١) الكافي: ج ٢ / ٢١٩ ح ١١، وسائل الشيعة: ج ١٦ / ٢١٩ ح ٢١٤٠٣.

(٢) الخصال ص ٢٥ ح ٨٩، وسائل الشيعة: ج ١٦ / ٢٢٠ ح ٢١٤٠٥.

(٣) الكافي: ج ٢ / ٦٣٦ ح ٤، وسائل الشيعة: ج ١٢ / ٦ ح ١٥٤٩٧.

ومنها: خبر الخثعمي، عن أبي عبد الله عليه السلام: «عليكم بالوَرَع والاجتهاد، واشهدوا الجنائز، وعودوا المرضى، واحضروا مع قومكم مساجدكم، وأحببوا للناس ما تُحِبُّون لأنفسكم، أما يستحيي الرجل منكم أن يعرف جاره حقَّه ولا يعرف حقَّ جاره»^(١).

ونحوها غيرها من الأخبار البالغة حدَّ التواتر مما يقرب هذا المضمون. وفي بعض خطب «نهج البلاغة» أشير إلى ذلك، بل في «الصحيفة السجادية» الدعاء (٢٧) دعاؤه لأهل الثغور^(٢)، فإنه عليه السلام يدعو في ذلك الدعاء لأهل الثغور في الدولة الإسلامية التي كان الحاكم عليها من بني أمية، حفظاً للوحدة وإعلاءً للكلمة، يدعو لهم بأبلغ دعاءٍ مشحون بالحقائق، وهو يبيِّن وظيفتهم ووظيفة الحاكم معهم من خلال الدعاء.

وعلى الجملة: فالمستفاد من الآيات الشريفة، والسنة المتواترة وعمل المعصومين عليهم السلام الاهتمام بالوحدة الإسلامية، والحذر من التشتت والتفرق، والتجربة القطعية أيضاً تدلنا على ذلك، إذ في كلِّ عصر كانت الوحدة الإسلامية محفوظة، وكان المسلمون كيدٍ واحدة على من سواهم، آل أمر المجتمع إلى الصلاح والعزة، وذاقوا حلاوة النعم المادية والمعنوية، وكلَّ عصر ظهر الاختلاف والنفاق فيه بين المسلمين كزماننا هذا - آل أمر المجتمع إلى الفساد، وسيطر عليهم الأجانب واستعمرهم. ومن المؤسف جداً أن الأجانب والكفار عرفوا ذلك منذ عهد بعيد، فأخذوا يسعون بشقَى الطرق والوسائل لإيجاد التفرقة بين المسلمين، ولما رأوا أن هذا الأمر لا يتم ما

(١) الكافي: ج ٢ / ٦٣٥ ح ٣، وسائل الشيعة: ج ١٢ / ٦١٢ ح ١٥٤٩٨.

(٢) الصحيفة السجادية الكاملة: ص ١٤١.

دام القرآن - وهو الكتاب الذي يتبعه المسلمون، ويجرون أحكامه وقوانينه، ويتبعون إرشاداته وتعاليمه - بينهم، فسعوا إلى إبعاده عن الأمة، وهذا ما صرّح به جولادستون رئيس وزراء بريطانيا الأسبق، فقد صرّح في مجلس العموم البريطاني، قائلاً: لا نفوذ لبريطانيا في الشرق الإسلامي، والقرآن عندهم، يعملون به ويمتدون بهداً!).

فأخذوا يسعون على إخماء ما علّق في نفوس المسلمين من العلاقة مع القرآن، والعمل بأحكامه والسير على هُده، وحاولوا إزالة القرآن من بينهم ليخلو لهم الجوّ ويفعلوا ما يشاؤا.

ولما رأوا أنّ هذا الأمر لا يتحقّق ما دام العلماء هم القوّة المجرية لقوانين القرآن، والتّاس تابعون لهم، وهم الآمرون والناهون، أخذوا يسعون في تضعيف العلماء والروحانيّين بشقّي الطرق والوسائل، ومن جملة ما نصب رجالهم أعداء للديّين والعلماء مصادر للأمر، وناصروهم جهد طاقتهم، فكانت هذه الطبقة من الرّجال عند حسن ظنّهم، حتّى آل أمر المجتمع إلى ما نرى بالعيان من تسلّط الكفّار والأجانب على البلدان الإسلاميّة، وضعف الإسلام في نفوس المسلمين، و... فإنّا لله وإنا إليه راجعون.



حكم التقيّة وضعاً

وأما المقام الثاني: وهو حكمها الوضعي، فقد أشبعنا الكلام فيه في كتابنا (فقه الصادق) في أبواب الوضوء، والصلاة، والصوم، والحجّ، وغيرها وإنما نشير إليه في المقام إشارة عابرة، فنقول:

تارة: تكون التقيّة في الفتوى وبيان الحكم.

وأخرى: تكون في مقام الامتثال.

أما التقيّة في الفتوى :

فتارة: تكون في اتّقاء المفتي نفسه، كما إذا كان في محضر الإمام عليه السلام مخالفاً يحذّره الإمام على نفسه .

وأخرى: تكون في اتّقائه في نفس المستفتي، كما في قضية عليّ بن يقطين الذي

أمره الإمام أبو الحسن الكاظم عليه السلام بالوضوء الموافق للعامة اتّقاءً على نفسه^(١).

وثالثة: تكون في اتّقائه على ثالث.

والتقيّة في مقام الامتثال :

١ - قد تكون في الحكم الشرعي، كما في المسح على الخفين، وممتعة الحجّ،

والتكليف في الصلاة، وما شاكل.

٢ - وقد تكون في موضوع الحكم الشرعي، مع التوافق في الحكم نفسه، كما إذا

(١) الإرشاد للشيخ المفيد: ج ٢ / ٢٢٥-٢٢٧، الصراط المستقيم لعلي بن يونس العاملي (ت ٨٧٧): ج ٢ / ١٩٢

ح ٢٠-٢١، الخرائج والجرائع لقطب الدّين الراوندي: ج ١ / ٣٣٤، عيون المعجزات لحسن عبدالوهاب (ت في

القرن الخامس): ص ٨٩ - ٩٠.

وقع الخلاف في خمريّة مائع خارجي وقالوا بأنّه ماءٌ مثلاً مع كونه خمراً عندنا، ولعلّه من هذا القبيل الفقاع، ومن هذا القبيل وقوع الخلاف في العيد ويوم عرفة، حيث أنّه لا خلاف بين المسلمين في وجوب الوقوف يوم عرفة وحرمة صوم يوم العيد، وأيضاً لا خلاف في أنّ أوّل يوم من شهر شوّال هو العيد، ويوم التاسع من ذي الحجّة يوم عرفة، وإنّما الخلاف وقع في تعيين بداية الشهر من جهة ثبوت الهلال وعدمه.

والتقيّة في الحكم :

- ١- قد تكون في ترك الواجب، كترك الصوم.
- ٢- وقد تكون بفعلٍ مخالفٍ للحقّ كغسل الرجلين، والمسح على الخفّين، وما شاكل.

أقول: فحقّ القول في المقام يثبت بالبحث في موارد:



التقيّة في بيان الحكم

المورد الأوّل: التقيّة في الفتوى وبيان الحكم، سواءً أكان في المفتي، أو المستفتي، أو ثالث.

فإنّ أحرز أحد الثلاثة المذكورين كونها على وجه التقيّة فلا إشكال في عدم جواز العمل على طبق الفتوى المذكورة، كما أنّه لو أحرز أنّها على غير التقيّة، وجب العمل على طبقها، وإن لم يحرز شيء منها، وشكّ في ذلك، وجب العمل على طبق الفتوى، لبناء العقلاء على تطابق المراد الجديّ مع المراد الاستعمالي، وكون الحكم الصادر هو الواقعي وعدم صدوره تقيّة، ولولا ذلك لزم تأسيس فقه جديد، وأخبار الترجيح في الخبرين المتعارضين، الدالّة على جعل مخالفة العامّة من مرجّحات إحدى الحجّتين على الأخرى بعد فقد جملة من المرجّحات^(١)، أقوى شاهد على ذلك، هذا كلّ ممّا لا كلام فيه.

إنّما الكلام في إجزاء المأتي به بعد انكشاف الخلاف، وكون الفتوى على طبق التقيّة.

والحقّ عدم الإجزاء، لكون المقام من مصاديق المأتي به بالأمر الظاهري، وقد حُقّق في محلّه أنّه لا يجوز عن الأمر الواقعي بناءً على مذهب التخطئة، ولذا جعل الشهيد الثاني^(٢) عدم الإجزاء من ثمرات القول بالتخطئة، وللبحث في هذه المسألة محلّ آخر.



(١) الكافي: ج ١ / ٥٤ ح ١٠، وسائل الشيعة: ج ٢٧ / ١٠٦ باب ٩ من أبواب صفات القاضي ح ٣٣٣٤ وما بعده.

التقية في ترك الواجب

المورد الثاني: التقية في ترك الواجب.

مقتضى القاعدة فيها وجوب الإعادة والقضاء، إذ الأمر الواقعي لم يمتثل، ولم يأت المكلف بما جعله الشارع الأقدس بدلاً عن المأمور به، لما استعرف أن أدلة التقية إنما تدلّ على إجزاء الإتيان بفعلٍ مخالف للحقّ، وكونه بدلاً عن المأمور به الواقعي، ولا تدلّ على أن ترك العمل تقيةً بحكم العمل وبدل عنه، ولا تدلّ أيضاً على سقوط الأمر الواقعي.

وعليه، فلا مُسقط للأمر، فيجبُ الإعادة والقضاء في مورد وجوب القضاء على فرض ترك الواجب في وقته.

وعلى ذلك، فالنصوص المتضمنة لإفطار الإمام الصادق عليه السلام يوماً من رمضان كان عيداً عند الناس وقضائه^(١)، إنما تكون وفق القاعدة، برغم ضعف سند الرواية المذكورة.

ولكن يمكن أن يقال:

تارة: لا يصوم تقيةً.

وأخرى: يصوم ويفطر تقيةً.

وما ذكرناه يتم في الأول ولا يتم في الثاني، فإنه حينئذٍ يصحّ أن يقال إن المأتي به صوم ناقص، نظير ما إذا أتى بمفطر لا يروونه مفطراً تقيةً، أو أفطر قبل ذهاب الحمرة المشرقية بعد استتار القرص على القول بأن المنتهى هو ذهاب الحمرة، فيكون مجزياً.

(١) الكافي: ج ٤/ ٨٣ ح ٤، وسائل الشيعة: ج ١٠/ ١٣٢ ح ١٣٠٣٥.

وأما النصوص : فقد مرّ أنّها ضعيفة سنداً ، مع أنّها قابلة للحمل على
أفضليّة القضاء .

وعليه ، فللقول بالإجزاء في المورد الثاني وجهٌ وجيه ، وتام الكلام في محلّه .
وكيف كان ، فالكبرى الكلية المشار إليها تامّة لا إشكال فيها .



التقيّة في الموضوع

المورد الثالث: التقيّة في موضوع الحكم الشرعي.

فقد يقال: إنّ نصوص التقيّة - حتّى ما له إطلاق - منصرفةً إلى ما له دخل في المذهب كغسل الرجلين وتمعن الحجّ، وأمّا ما هو اعتقاد خطأً في موضوع خارجي، ككون اليوم تاسع ذي الحجّة، فالنصوص لا تشملها.

أقول: لكن موضوع الحكم الشرعي ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: ما يكون من الموضوعات الشرعيّة التي يكون بيانها وظيفية الشارع، كوقت المغرب، وأتته عند استتار القرص، أو عند ذهاب الحمرة المشرقيّة، ويعبر عنها بالموضوعات المستنبطة.

ثانيهما: ما يكون من الموضوعات الخارجيّة المحضة، كالهلال ورؤيته.

والثاني أيضاً قسمان:

أحدهما: ما تكون الطريقة المثبت له من الأمور الخارجيّة المحضة.

الثاني: ما يكون له طريق شرعي، ووقع الخلاف بين المسلمين في طريقيّة بعض الأمور، كشهادة من لا تُقبل شهادته عندنا، والمقبولة عندهم.

أقول: أمّا القسم الأوّل والثالث، فلا ينبغي الإشكال في شمول نصوص التقيّة الدالّة على الإجزاء - الآتية - لهما، لرجوعهما إلى الحكم، وترك العمل فيها قدح في المذهب، فيدخلان في أدلّة التقيّة، ومن القسم الثالث حكم الحاكم بثبوت الهلال اعتماداً على شهادة من لا تُقبل شهادته إذا كان المذهب الحاكم القبول.

وأما القسم الثاني ففي بادئ النظر وإن كان ما أفيد حسناً، ولكنّه بالتدبّر في

نصوص الإجزاء - بضميمة ما ستعرف من عدم اختصاص التقيّة بما يكون عن
المخالف في المذهب - يظهر عموم أدلّة الإجزاء له، ولا أقلّ من الغاء الخصوصيّة عن
موارد الأحكام، وتنقيح المناط فيها.
وعليه، فالأظهر أنّ العمل على طبق التقيّة مجزّ هنا على فرض القول بالإجزاء
في الأحكام.



إجزاء العمل على طبق التقيّة

المورد الرابع: التقيّة في العمل بإتيان العمل على خلاف مذهب الحقّ على طبق التقيّة.

أقول: والكلام فيه في مقامين:

الأول: في أنّ الفعل المخالف للحقّ الموافق للتقيّة، هل يترتب عليه سقوط

الإعادة والقضاء كما يترتب على الحقّ أم لا؟

الثاني: في الآثار الأخر، كرفع الوضوء الصادر تقيّة للحدث بالنسبة إلى جميع

الصلوات، وإفادة المعاملة الواقعة تقيّة الآثار المترتبة على المعاملة الصحيحة، وحصول البيّنونة بالطلاق على طبق التقيّة، وما شاكل.

أما المقام الأول: فكونه مستقطاً يتوقّف على أمرين:

أحدهما: وجود مطلق شامل لجميع أبواب العبادات.

الثاني: دلالة ذلك على أنّ المأتي به على وفق مذهب العامّة بدل عن المأمور به

الواقعي، أو على أنّ التكليف بالواقع الذي اقتضت التقيّة تركه يكون ساقطاً، وإلّا

فمع انتفاء الأمرين لا يتمّ السقوط، فكما أنّ الجواز التكليفي لا يكفي للإجزاء

وسقوط الأمر الواقعي، كذلك الجواز الوضعي الذي غايته كونه مأموراً به، وهذا لا

يستلزم سقوط التكليف الواقعي.

أقول: ويستفاد الأمران من جملة من الأخبار:

منها: مصحّ هشام عن أبي عمّر الأعجمي، عن الإمام الصادق عليه السلام: «التقيّة في

كلّ شيء إلّا في النبيذ، والمسح على الخفّين»^(١).

فإنه يدلّ على ثبوت التقيّة ومشروعيتها في كلّ شيء ممنوع، لولا التقيّة إلّا في الفعلين المذكورين، فاستثناء المسح على الخُفّين مع كون المنع فيه غيريّاً تشرّيعياً، دليلٌ على عموم (الشيء) لكلّ شيء مما يشبهه من المنوعات، لأجل التوصل بتركها إلى صحّة العمل، ويدلّ على أنّ التقيّة ترفع ذلك المنع الغيري، ولازم ذلك الأمر به، وحيث أنّه أمرٌ بعنوان التقيّة والاضطرار منته على العباد بالحنيّة السمحة، فلا محالة يكون بدلاً عن المأمور به الواقعي، فيدلّ على أنّ غسل الرجلين مثلاً - الذي يراه العامة جزءاً من الوضوء مكان مسحه - مأمورٌ به في حال التقيّة، وبدل عن المسح المأمور به الواقعي، فلا محالة يكون مجزياً.

وفي معنى هذا الخبر أخبارٌ أخرى، كصحيح زرارة، قال:

«قلت له: في مسح الخُفّين ومتعة الحجّ تقيّة؟ فقال: ثلاثة لا أتقيّ فيهنّ أحداً... قال زرارة: ولم يقل الواجب عليكم أن لا تتقوا فيهنّ أحداً»^(١).

فإنّ معناه ثبوت التقيّة في غير الثلاث من الأمور المنوعة شرعاً، ولازمه ما ذكرناه في سابقة.

ولا يقدح في الاستدلال عدم الخلاف بين الأصحاب في جواز المسح على الخُفّين^(٢)، بناءً منهم على أنّ مقتضى الجمع بين هذه الأخبار وبين ما دلّ على جوازه، حملها على إرادة نفي الوجوب، أو اختصاص الاستثناء بنفس الإمام عليه السلام، أو غير ذلك من المحامل.

ومنها: موثّق سماعه: «عن رجلٍ كان يُصليّ، فخرج الإمام وقد صلى الرّجل

ركعة من صلاةٍ فريضة؟

(١) الكافي: ج ٣/ ٣٢ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ١٦/ ٢١٥ ح ٢١٣٩٦.

(٢) كالعامة في المختلف: ج ١/ ٣٠٣ قال: (مسألة: يجوز المسح على الخُفّين عند التقيّة والضرورة إجماعاً).

قال عليه السلام: إن كان إماماً عدلاً فليصل أخرى وينصرف، ويجعلها تطوعاً، وليدخل مع الإمام في صلاته كما هو، وإن لم يكن إمام عدل فليبن على صلاته كما هو، ويصلي ركعة أخرى، ويجلس قدر ما يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم ليتم صلاته معه على ما استطاع، فإن التقية واسعة، وليس شيء من التقية إلا وصاحبها مأجورٌ عليها إن شاء الله تعالى»^(١).

تقريب الاستدلال به: أن الأمر بإتمام الصلاة على ما استطاع مع عدم الاضطرار إلى فعل الفريضة في ذلك الوقت، معللاً بأن التقية واسعة، يدل على جواز كل عمل على وجه التقية، وأداء الصلاة على جميع وجوه التقية، ومنها الصلاة مع عدم السجود على الأرض، وجواز ذلك مستلزم للأمر به كما مر.

ومنها: موثق مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: «وتفسير ما يتقي مثل أن يكون قوم سوء ظاهر حكمهم وفعلهم على غير حكم الحق وفعله، فكل شيء يعمل المؤمن بينهم لمكان التقية، مما لا يؤدي إلى الفساد في الدين، فإنه جائز»^(٢).

بناءً على أن المراد بالجواز في كل شيء، بالقياس إلى المنع المتحقق فيه لولا التقية، فيصدق على غسل الرجلين في الوضوء في محل التقية أنه جائز وغير ممنوع عنه بالمنع الثابت لولا التقية.

فيستنتج من هذه النصوص - بالتقريب الذي ذكرناه - مسقطية العمل الموافق للتقية للإعادة والقضاء.



(١) الكافي: ج ٣ / ٣٨٠ ح ٧٠٧، وسائل الشيعة: ج ٨ / ٤٠٥ ح ٢٧٠١١٠.

(٢) الكافي: ج ٢ / ١٦٨ ح ١٠١، وسائل الشيعة: ج ١٦ / ٢١٦ ح ٢١٣٩٧.

الوجوه الأخر للإجزاء ونقدها

أقول: قد استدلّ للإجزاء بوجوه أخرى:

منها: أدلّة نفي العسر والمحرّج^(١)، ونفي ما أكره عليه، والاضطرار^(٢)، وحديث نفي الضرر^(٣)، بدعوى أنّها تقتضي سقوط قيديّة ما تقتضي التقيّة الإخلال به، ويلزم منه الإجزاء.

وفيها: أنّ هذه الأدلّة إنّما تكون نافية للحكم ولا تكون مثبتة، والحكم الضمني إنّما يكون رفعه كوضعه تابعاً للحكم المجمعول على المركّب منه ومن غيره، فالأدلة إنّما ترفع الحكم المترتب على الكلّ، ولا تدلّ على ثبوت الحكم على الفاقد لذلك القيد، كي يلزم منه الاجزاء.

فإن قيل: إنّ هذه الأدلّة إنّما ترفع الفساد المترتب على العمل الناقص، وإذا لم يفسد فلا محالة يكون مجزياً.

قلنا: إنّ الفساد ليس أثراً شرعياً كي يرفع بها، بل هو منتزِعٌ بحكم العقل من عدم مطابقة المأني به للأموار به.

وأما ما استدلّ به سيّد «المدارك»^(٤) لعدم وجوب قضاء الصوم على المُكرِه على تناول المفطر - الشامل للمقام أيضاً - وهو:

«أنّ نصوص وجوب القضاء مختصّة بغير المكره، صرفاً أو انصرافاً، فيقال في

(١) سورة الحجّ: الآية ٧٨، والمائدة: الآية ٦، والبقرة: الآية ١٨٥.

(٢) الخصال ص ١٧٧ ح ٩، وسائل الشيعة: ج ١٥ / ٢٠٧٦٩.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ / ٣٢ ح ٢٣٠٧٣.

(٤) مدارك الأحكام: ج ٦ / ٦٦٩.

المقام إتمها مختصة بغير ما يؤتي به بعنوان التقيّة صرفاً أو انصرافاً، فالمرجع فيه إلى الأصل والاستصحاب.

والظاهر أنّ نظره الشريف إلى قصور أدلّة القضاء عن الشمول للمكروه، ومراده من الصحّة ذلك، أي عدم وجوب القضاء.

أقول: حاول المحقّق الهمداني رحمته الله بيان مراده فقال:

(إنّه أراد بذلك قصور ما دلّ على أنّ الإخلال بما يعتبر في العبادة لولا الإكراه والتقيّة مبطل للعبادة عن شموله للمكروه، ومن أتى على وجه التقيّة)^(١).

والتحقيق: إنّ كان مراد صاحب «المدارك» ما ذكرناه، ورد عليه - مضافاً إلى اختصاصه بالقضاء وعدم الشمول للإعادة في الوقت - منع التبادر والانصراف في تلکم النصوص، ومع إطلاقها لا وجه للرجوع إلى الأصل.

وإن كان مراده ما أفاده المحقّق الهمداني رحمته الله، ورد عليه أنّ دليل ذلك القيد المعتبر في العبادة - وجوداً أو عدماً، قيداً أو تقييداً - إنّ لم يكن له إطلاقٌ شاملٌ لما يصدر عنه في حال الإكراه والتقيّة، كان مقتضى القاعدة هو الصحّة، إذ يشكّ في قيديّة ذلك في حال التقيّة والإكراه، والأصل يقتضي عدمها، فيكون صحيحاً، ولا حاجة إلى ما ذكر من الدليل ولا مورد له.

وإن كان له إطلاق، فمقتضاه هو الحكم بالفساد، فإنّ المأني به غير موافق للمأثور به، فلا مورد للدعوى المذكورة.

وأما قاعدة الميسور: التي استدلّ لها:

١ - بالاستصحاب - أمّا في خصوص صورة طرّو التعذّر أو مطلقاً -.

٢- وبما رُوي عن النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»^(١).

٣- وبالعلوي: «الميسور لا يسقط بالمعسور»^(٢).

٤- وبما روى عنه عليه السلام: «ما لا يُدرك كله لا يُترك كله»^(٣) وروى صاحب

«الكفاية»^(٤) الأخيرين عن النبي ﷺ.

فيرد عليه: ما حققناه في حاشيتنا على «الكفاية»، من عدم تمامية

الاستصحاب، والروايات مرسلات ضعيفة الإسناد لا يعتمد على شيء منها.

أضف إلى ذلك أنها تدلّ على أنّ الميسور من الأفراد لا يسقط بالمعسور منها،

ولا تدلّ على أنّ الميسور من الأجزاء لا يسقط بالمعسور منها، وللكلام في ذلك كله

محلّ آخر.

وفي المقام وجوه آخر استدّلوا بها للأجزاء، ولمعلومية فسادها أغمضنا عن

التعرّض لها.



(١) عوالي اللئالي: ج ٤ / ٥٨، السنن الكبرى للبيهقي: ج ٤ / ٣٢٦، صحيح البخاري: ج ٨ / ١٤٢.

(٢) و٣) عوالي اللئالي: ج ٤ / ٥٨.

(٤) الكفاية: ص ٣٧٠.

ترتّب الآثار الأخر على العمل بالتقيّة

المقام الثاني: في الآثار الأخر عدا سقوط الإعادة والقضاء، كرفع الحدث بالوضوء تقيّة بالإضافة إلى سائر الصلوات.

وقد عنون الفقهاء هذا البحث تحت عنوان أنّه إذا زال السبب المسوّغ للمسح على الحائل من تقيّة أو ضرورة:

فهل تجب إعادة الطهارة للغايات التي أراد إيجادها بعد زوال السبب؟ أم لا تجب إلا للمُحدّث؟.

١- فعن الشيخ في «المبسوط»^(١)، والمحقّق في «المعتبر»^(٢)، والعلامة في التذكرة^(٣) و«المنتهى»^(٤)، وابنه في «الإيضاح»^(٥) اختيار الأوّل.

٢- وعن العلامة في «المختلف»^(٦)، والشهيد في «الذكري»^(٧) و«الدروس»^(٨)، والمحقّق الثاني في «جامع المقاصد»^(٩)، وسيّد «المدارك»^(١٠)، وجماعة آخريّن^(١١) اختيار الثاني، بل تُنسب إلى المشهور^(١٢).

(١) المبسوط: ج ١/ ٢٢-٢٣.

(٢) المعتبر: ج ١/ ١٦٢.

(٣) تذكرة الفقهاء (ط.ق.): ج ١/ ١٨.

(٤) منتهى المطلب (ط.ق.): ج ١/ ٦٦.

(٥) إيضاح الفوائد: ج ١/ ٤٠، لكنّه قال: (فإن زال السبب ففي الإعادة من غير حدّث إشكال).

(٦) مختلف الشيعة: ج ١/ ٣٠٣.

(٧) ذكري الشيعة: ص ٩٠.

(٨) الدروس الشرعية: ج ١/ ٩٢.

(٩) جامع المقاصد: ج ١/ ٢٢٢.

(١٠) مدارك الأحكام: ج ١/ ٢٢٤.

(١١) منهم ابن سعيد في الجامع للشرائع: ص ٣٥، والشهيد الثاني في روض الجنان: ص ٣٧، غير أنّه احتمل الأوّل،

ويحتمله لزوال المشروط بزوال شرطه، والجواهري في الرسائل الفقهيّة (مخطوط): ص ٣٢.

(١٢) نسبة المحقّق البحراني إلى ظاهر المشهور، أنظر الحدائق الناضرة: ج ٢/ ٣١٣.

واستدلّ للثاني صاحب «الجواهر» رحمته الله ^(١):

١- بأنّه وضوءٌ مأمور به، والأمر يقتضي الإجزاء.

٢- وباستصحاب الصحّة.

٣- وبما دلّ على أنّ الوضوء لا ينقضه إلاّ الحدّث ^(٢) وارتفاع الضرورة

ليس بحدّث.

٤- وبأنّته حيثُ ينوي بوضوئه رفع الحدّث، يجبُ حصول الطهارة به،

لقوله رحمته الله: «لكلّ إمريٍّ ما نوى» ^(٣).

٥- وبأنّ مقتضى جواز البدار هو التخيير بين الإتيان بالوضوء الناقص في

أوّل الوقت، وبين الإتيان بالوضوء التامّ في آخره، وإيجاب الاستيناف عليه متنافٍ

مع التخيير المذكور.

أقول: وفي الجميع نظر:

أما الأوّل: فلأنّ إجزاء الإتيان بالمأمور به الاضطراري، إنّما هو بمعنى مسقطيته

للإعادة والقضاء بالنسبة إلى الأمر الاختياري، وأمّا بلحاظ ترتّب الآثار الأخر

- كرفع الحدّث - فهو تابعٌ لمقدار دلالة دليل الاضطراري، فإنّ دلّ على الرافعيّة ما

دام الاضطرار باقياً - كما في التيمّم - لزم منه عدم ترتّب الأثر بعد رفع العذر، وإنّ دلّ

على الرافعيّة المطلقة، لزم منه ترتّب الأثر بعده، وهذا غير مربوط بالإجزاء.

وأما الثاني: فلعدم جريان الاستصحاب في الأحكام الكليّة - كما أشرنا إليه في

هذا الشرح مراراً - ولأنّ الموضوع في الاستصحاب مرّدّد بين إباحة الصلاة المدخول

بها حال الضرورة، أو كلّ صلاة، والأوّل لا ينفع، والثاني مشكوك الحدوث.

وأما الثالث: فلأنّ الوضوء وإنّ دلّ الدليل على أنّه لا ينتقض إلاّ بالحدّث، إلاّ

(١) جواهر الكلام: ج ٢ / ٢٤٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ١ / ٣٤٧ ح ١٠١٧، وسائل الشيعة: ج ١ / ٢٤٥ ح ٦٣٢ وما بعده.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ١ / ٨٣ ح ٢١٨، وسائل الشيعة: ج ١ / ٤٨ ح ٨٩.

أنّ الكلام في المقام ليس في انتقاض الوضوء، بل إنّما هو في قابليّة الوضوء الناقص واستعداده للبقاء مع زوال العذر، مع أنّ ذلك الدليل لا إطلاق له من هذه الجهة، كي يتمسك به، لعدم انتقاض الناقص أيضاً إلاّ بالحدّث.

وأما الرابع: فلأنّ رفعه الحدّث يمكن أن يكون رفعاً ما دام بقاء العذر - كما قيل في التيمّم - فلا يلزم ذلك عدم محدّثه بعد زوال العذر.

وأما الخامس: فلأنّ الذي ينافي جواز البدار واقعاً هو لزوم الاستيناف للصلاة التي أتى بها مع ذلك الوضوء، وأما لزوم استينافه للصلاة التي يأتي بها بعد ذلك، فلا ينافي مع جواز البدار، ومحلّ الكلام هو الثاني.

أقول: فالصحيح أن يستدلّ له بإطلاق ما دلّ على جواز المسح على الحائل مثلاً، المقتضي لجواز الإكتفاء به في مقام الامتثال، ولو كان الاضطراب مرتفعاً.

وإن شئت قلت: إنّ مقتضى إطلاق دليله كونه فرداً من طبيعة الوضوء في حال العذر، كما أنّ الوضوء التام فردٌ منها في حال الاختيار، وعليه فيترتّب على كلّ منها جميع ما يترتّب على تلك الطبيعة من غير فرقٍ بينهما، فكما أنّ من توضأ في حال الاختيار يترتّب على وضوئه جميع ما يتوقّف على الوضوء حتّى في حال الاضطراب، كذلك يترتّب على وضوء المضطرّ جميع تلکم الأمور حتّى بعد زوال العذر.

أقول: وبما ذكرناه يظهر ردّ ما استدلّ به لوجوب الإعادة:

تارة: بأنّ الوضوء في حال الضرورة والتقيّة مشروط بهما، فيزول أثره بزوالهما، كما عن الشيخ عليه السلام ^(١).

وأخرى: بما في «الحدائق» ^(٢) من أنّ دليل الوضوء في المقام لا إطلاق له، بل هو مخصوص بحالة معيّنة أو زمان مخصوص، فعند زوال تلك الحالة وتجدد حالة أخرى مغايرة لها يحتاج في إجراء الحكم في الحالة الأخرى إلى دليل، وليس فليس.

(١) حكاها عنه العلامة في مختلف الشيعة: ج ١ / ٣٠٣. انظر المبسوط: ج ١ / ٢٢.

(٢) الحدائق الناضرة: ج ٢ / ٣١٤.

وثالثة: بعموم آية الوضوء^(١).

إذ يرد على الأول: أنه إن أُريد بتقدير الطهارة بقدر الضرورة عدم جواز الوضوء كذلك بعد زوال الضرورة، فهو حقٌّ لكنّه غير ما هو محلّ الكلام، وإن أُريد عدم إباحتها، فهو محلّ النزاع.

ويرد على الثاني: ما تقدّم من وجود دليل مطلق.

ويرد على الثالث: أن ظاهر دليل مشروعية الناقص تقييد دليل وجوب التام

وهو الآية المباركة.

أقول: وبهذا يظهر أن ما أفاده بعض المحققين عليه السلام في المقام، بأن:

(ما تقدّم من الأخبار الواردة في أن كلّ ما يعمل للتقيّة فهو جائز، وأن كلّ شيء يضطرّ إليه فهو جائز، يدلّ على ترتيب الآثار مطلقاً، بناء على أن معنى الجواز والمنع في كلّ شيء بحسبه، فكما أن الجواز والمنع في الأفعال المستقلّة في الحكم - كشرب النبيذ ونحوه - يراد به الإثم والعدم، وفي الأمور الداخلة في العبادات فعلاً أو تركاً يراد به الإذن والمنع من جهة تحقّق الامتثال بتلك العبادات، فكذلك الكلام في المعاملات، بمعنى عدم البأس، وثبوته من جهة ترتب الآثار المقصودة من تلك المعاملة، كما في قول الشارع تجوز المعاملة الفلانية أو لا تجوز)^(٢)، هو الصحيح.

ولا يرد عليه شيء ظاهر ولا خفيّ.

وبالجملة: فما أفاده الشيخ الأعظم بقوله: (وهذا توهم مدفوع بما لا يخفى على

المتأمل)، غير تام^(٣).

(١) سورة العائدة: الآية ٦.

(٢) قرره الشيخ الأعظم في كتاب الطهارة بقوله: (وربما يتوهم....) ثم قال: (وهذا توهم مدفوع بما لا يخفى على

المتأمل) أنظر كتاب الطهارة (ط.ق.): ج ٢ / ٤٠١.

(٣) رسائل قهية: ص ١٠٠.

اعتبار المندوحة

بقي التنبيه على أمور:

التنبيه الأول: هل يعتبر في صحّة الأعمال التي يوتى بها تقيّة:

- ١ - عدم المندوحة كما عن الشيخ في «الخلاف»^(١)، والمحقّق^(٢)، والعلامة^(٣)، وصاحب «المدارك»^(٤)، وبعض متأخري المتأخرين^(٥)؟
- ٢ - أم لا يعتبر ذلك، كما عن الشهيدين، والمحقّق الثاني في «البيان»^(٦)، و«الروض»^(٧)، و«جامع المقاصد»^(٨)، بل نسب إلى المشهور^(٩) في الوضوء مع المسح على الحائل؟

- ٣ - أم يفصل بين ما ورد فيه الإذن بالخصوص كالصلاة متكتفياً، أو الوضوء مع المسح على الخفين وما شاكل، فلا يعتبر عدم المندوحة، وبين ما كان الدليل عليه هو عمومات التقيّة، فيعتبر عدم المندوحة، كما عن المحقّق الثاني في بعض كتبه^(١٠).

(١) لم يصرّح بذلك في «الخلاف»، إلا أنه يمكن استظهاره من أكثر من مورد كالمسألة ١٦٩ من الجزء ١ ص ٢٠٧ وغيره.

(٢) في المعتبر: ج ١ / ١٥٤.

(٣) في تذكرة الفقهاء (ط.ج.): ج ١ / ١٧٤.

(٤) مدارك الأحكام: ج ١ / ٢٢٣.

(٥) لعلّه إشارة إلى الوحيد البهبائي، قال السيّد العاملي: (وعليه الأستاذ الآغا سمعته منه في جواب سائل سأله عن ذلك أنظر مفتاح الكرامة: ج ٢ / ٤٤٨، الحدائق الناضرة: ج ٢ / ٣١٦).

(٦) البيان للشهيد الأوّل: ص ١٠.

(٧) روض الجنان للشهيد الثاني: ص ٣٧.

(٨) جامع المقاصد: ج ١ / ٢٢٢.

(٩) انظر منتهى المطلب (ط.ق.): ج ٢ / ٨٤.

(١٠) رسائل الكركي: ج ٢ / ٥٢ وقال: (ولا أعلم في ذلك خلافاً بين الأصحاب).

٤ - أم يفصل بين المندوحة العرضية والطولية، فيعتبر عدم الأوّل دون الثاني؟ وجوه:

ونخبة القول في المقام: أن ما ورد فيه إذن خاص لا بدّ من الرجوع إلى دليل ذلك الإذن، فإن اقتضى اعتبار عدم المندوحة، وجب الالتزام به، وكذلك إن اقتضى عدم اعتباره، وقد ذكرنا في الجزء الأوّل من هذا الكتاب^(١) في مبحث المسح على الحفّين أن مقتضى النصوص الخاصّة كخبر أبي الورد^(٢) عدم اعتباره، وكذلك في مسألة ردّ الشعر حيث يدلّ خبر صفوان^(٣) على عدم اعتباره، وهكذا في الصلاة خلف المخالفين، التي ورد فيها أخبار كثيرة أمره بالصلاة معهم تقيّة^(٤)، فإن حمل تلکم النصوص الكثيرة على ما إذا لم يكن هناك مندوحة في تمام الوقت بالنسبة إلى جميع الأمكنة، بعيداً جداً.

وأما ما لم يرد فيه إذن خاص ونصّ بالخصوص، بل كان الدليل عليه هو عموماً التقيّة - كالوضوء بالنيذ، والصلاة إلى غير القبلة، والوضوء مع الإخلال بالموالاة، والوقوف بعرفات يوم الثامن الذي يراه القوم يوم التاسع، وما شاكل - فالظاهر اعتبار عدم المندوحة، ويشهد به جملة من النصوص:

منها: صحيح زرارة، عن الإمام الباقر عليه السلام: «التقيّة في كلّ ضرورةٍ وصاحبها أعلم بها حين تنزل به»^(٥).

ومنها: خبر الفاضلين، عنه عليه السلام: «التقيّة في كلّ شيء يضطرّ إليه ابن آدم، فقد

(١) فقه الصادق: ج ١ / ٤٤١.

(٢) التهذيب، ج ١ / ٣٦٢ ح ٢٢؛ وسائل الشيعة: ج ١ / ٤٥٨ ح ١٢١١.

(٣) تفسير العياشي: ج ١ / ٣٠٠ ح ٥٤. مستدرک وسائل الشيعة: ج ١ / ٣١١ - ٣١٢ ح ٦٩٧.

(٤) الكافي: ج ٣ / ٣٧٥ ح ٧. وسائل الشيعة: ج ٧ / ٣٥١ ح ٩٥٥١.

(٥) الكافي: ج ٢ / ١٧٤ ح ١٣. وسائل الشيعة: ج ١٦ / ٢١٤ ح ٢١٣٩٢.

أحلّه الله له»^(١) وفي معناهما روايات أخرى.

ومنها: خبر البرزنطي، عن إبراهيم بن شيبه، قال:

«كتبْتُ إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام أسأله عن الصلاة خلف من يتولّى أمير

المؤمنين عليه السلام وهو يرى المسح على الخُفّين، أو خلف من يُحْرَم المسح وهو يمسخ؟

فكتب عليه السلام: إن جامعك وإياهم موضع لا تجدُ بدءاً من الصلاة معهم فأذن لنفسك

وأقم»^(٢) الحديث، ونحوها غيرها.

وبهذه النصوص يقيّد إطلاق ما يدلّ على عدم الاعتبار لو كان هناك إطلاق.

أقول: ثمّ إنّ المندوحة:

تارةً: تكون بالتمكّن من إتيان المأمور به الاختياري في جزءٍ من الوقت ولو

في آخره.

وأخرى: تكون بالتمكّن منه مع تغيير المكان، كما إذا كان في المسجد وكان

الصلاة فيه مستلزماً للتكتّف، ولكن له أن يدخل بيته ويغلق الباب على نفسه

ويُصلي من غير تكتّف.

وثالثة: تكون بالتمكّن من إيجاد الفعل الصحيح الواقعي حين امتثاله، كما إذا

تمكّن في حال الوضوء من تلبّيس الأمر عليهم بصبّ الماء من الكفّ إلى المرفق

المعبّر عنه في الأخبار برّد الشعر، لكن ينوي غسل اليد عند رجوع الماء من المرفق،

أو تمكّن عند إرادة التكفير من الفصل بين يديه وعدم وضع بطن إحداها على ظهر

الأخرى، بل يقرب بينهما.

(١) الكافي: ج ٢ / ٢٢٠ ح ١٨، وسائل الشيعة: ج ١٦ / ٢١٤ ح ٢١٣٩٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٣ / ٢٧٦ ح ١٢٧، وسائل الشيعة: ج ٨ / ٣٦٣ ح ١٠٩١٢.

وقد ذهب الشيخ الأعظم الأنصاري رحمته الله إلى اعتبار عدم المندوحة بالنحوين الأخيرين دون الأوّل^(١)، واستند في اعتباره بالنحوين إلى العمومات الدالّة على أنّ التقيّة في كلّ شيء يضطرّ إليه ابن آدم، فإنّ ظاهرها حصر التقيّة في حال الاضطرار، ولا يصدق الاضطرار مع التمكن من تبديل موضوع التقيّة، وفي عدم اعتباره بالنحو الأوّل استند إلى أنّ الأخبار بين ظاهر وصریح في خلافه، وإلى لزوم الحرج العظيم من اعتباره، وإلى أنّ التقيّة إنّما شرّعت لتسهيل الأمر على الشيعة، وإلى أنّ ذلك ربما يؤدّي إلى اطلاعهم على ذلك ويترتب عليه مفسدة أهمّ.

ولكن يرد على ما أفاده: بالنسبة إلى عدم الاعتبار: أنّ الأخبار الظاهرة أو الصريحة فيه، إنّما هي في الموارد الخاصّة، وظهور خبر أو صراحته في ذلك من عمومات التقيّة غير ثابت، وعلى فرض الظهور يقدم عليه ما استدلّ به للاعتبار، ومحلّ الكلام ما لو لم يلزم الحرج ولا ترتّب مفسدة أهمّ، ومجرد كون التقيّة إنّما شرّعت للتسهيل لا يقتضي ذلك.

وعليه، فالأظهر اعتبار عدم المندوحة مطلقاً.

فالمتحصّل ممّا ذكرناه: أنّ ما عن المحقّق رحمته الله^(٢) في بعض فوائده من التفصيل بين ما إذا كان المأمور به في التقيّة بطريق الخصوص فيصحّ وإن كان ثمة مندوحة، أو بطريق العموم فلا يجزي إلّا مع عدم المندوحة، هو الصحيح، وإن كان ما استدلّ به الشيخ الأعظم رحمته الله له بظاهره غير تامّ، لكنّه قابل لتوجيهه بنحو ينطبق على ما حقّقناه، فلا يرد عليه إيراد الشيخ رحمته الله من أنّه:

(١) رسائل فقهية: ص ٨٥ - ٨٦.

(٢) رسائل الكركي: ج ٢ / ٥٢.

(إن أراد من القسم الثاني - أي ما لم يرد فيه نص خاص - عدم ثبوت الإذن في امتثال العمل على وجه التقية، أنه لا دليل حينئذٍ على مشروعية الدخول في العمل المفروض، امتثالاً للأوامر المطلقة المتعلقة بالعمل الواقعي، إذ الأمر بالتقية لا يستلزم الإذن في امتثال تلك الأوامر.

وإن أراد به عدم النصّ الدالّ على الإذن في هذه العبادة بالخصوص، وإن كان هناك نصّ عام دالّ على الإذن في امتثال أوامر مطلق العبادات على وجه التقية).
 (أن هذا النص كما يكفي للدخول في العبادة امتثالاً للأمر المتعلق بها، كذلك يوجب موافقته الأجزاء، وعدم وجوب الإعادة في الزمان الثاني إذا ارتفعت التقية).
 والحاصل: أن الفرق بين كون متعلق التقية مأذوناً فيه بالخصوص أو بالعموم لا نفهم له وجهاً.

ووجه عدم الورد: ما ذكرناه من أن الفرق بينهما ظهور النص الخاص، بل صراحته في عدم اعتبار المندوحة، وظهور النص العام في اعتبار عدم المندوحة في أطراف ما ذكرناه.

نعم، في ما ورد فيه إذن خاص - لو قيل باعتبار عدم المندوحة بالمعنى الأخير - لم يكن بعيداً، ولكن للكلام فيه محلٌّ آخر، قد أشبعناه في الأجزاء السابقة من (فقه الصادق).



حكم العبادة مع ترك التقيّة

التنبية الثاني: إذا خالف التقيّة وأتى بالعبادة على طبق المذهب الحقّ، كما لو توضّأ مع المسح على البشرة، أو صلّى بلا تكتّف، أو وقف بعرفات يوم التاسع، ولم يقف معهم:

فهل يصحّ عمله أم لا؟

أم يفصل بين ما إذا وجبت التقيّة فلا يصحّ، وبين ما إذا لم تجب فيصحّ؟ وجوه. أقول: لا ريب في الصحّة مع عدم تعيّن التقيّة، لأنّ معنى عدم الوجوب جواز العمل على وفق مذهب الحقّ.

وأما في مورد وجوبها، فأقول:

القول الأوّل: بطلان العمل، ومنشأه أحد أمور:

- ١- كون أوامر التقيّة من قبيل أوامر الأبدال الاضطراريّة دالّة على جزئيّة ما يؤتي به تقيّة وشرطيّته، وكونه بدلاً عن المأمور به الاختياري، فيكون المسح على الحقيّن قيدياً للوضوع في حال التقيّة، فالإخلال به إخلال بالواجب، فيكون باطلاً.
- ٢- أو كون الأمر بالعمل على طبق التقيّة مستلزماً للنهي عن ضده، وهو العمل الموافق لمذهب الحقّ، والنهي عن العبادة يستلزم الفساد.
- ٣- أو كون ترك العمل بالحقّ لكونه موافقاً للتقيّة واجباً، وهو يلزم حرمة الفعل، والحرمة تستلزم الفساد.

أقول: وفي الجميع نظر:

أما الأوّل: فلأنّ الأمر بالتقيّة لما فيها مصلحة أهمّ ممّا في العمل بالحقّ، لا يوجب سقوط الأمر به حتّى ينحو الترتّب، فما يأتي به يكون مأموراً به بنحو

الترتب، فيكون صحيحاً.

وأما الثاني: فلأنّ الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده، مع أنّ العمل بالتقيّة ليس ضدّاً للعمل بالحقّ، لإمكان اجتماعهما.

أضف إليهما أنّ الاقتضاء على القول به إنّما هو في المأمور به المضيّق، والواجب للتقيّة في المقام من قبيل الواجب الموسّع.

وأما الثالث: فلأنّ ترك الواجب لا يكون حراماً.

نعم، إذا ترتّب على العمل بالحقّ ضررٌ يحرم تحمّله - كقتل النفس - فلا محالة يحرم لكونه سبباً للحرام، ولكنّه فردٌ نادرٌ، والغالب عدم حرمة تحمّل ما يترتب على ترك التقيّة من المفسدة.

القول الثاني: صحّة العمل، ومنشأها ما ذكرناه آنفاً، وقد استدلّ له بما في رسالة الشيخ الأعظم عليه السلام بأنّ تعلق الأمر بالتقيّة لا يكون من جهة تقيّد الأمر بذلك الوجه. وبعبارة أخرى: (ليس أمراً ضمنياً وإرشاداً إلى القيدية، بل هو من حيث نفس الفعل الخارجي، وهو أمرٌ استقلالي، ويوجبُ وجوب العمل بالتقيّة في ضمن المأمور به، فالمأمور به في حال التقيّة ليس هو الوضوء المشتمل على غسل الرجلين مثلاً، بل نفس غسل الرجلين الواقع في الوضوء، فمخالفة الأمر بالتقيّة إنّما توجب الإثم لا بطلان الوضوء، فيكون من قبيل النظر إلى الأجنبية في أثناء الصلاة)^(١).

وفيه: إنّه لو تمّ فلا بدّ من تقيّده بما إذا لم يلزم من ذلك ما يوجبُ بمقتضى القواعد البطلان، كما ستعرف عند توجيه القول الثالث.

هذا مضافاً إلى ما تقدّم في توجيه دلالة نصوص التقيّة على الإجزاء من أنّها تدلّ على بدليّة المأتي به تقيّة عن المأمور به الاختياري، ومضافاً إلى أنّ لازم ذلك

(١) رسالة في التقيّة للشيخ الأنصاري: ص ٦١.

صحة الوضوء مع ترك المسح على البشرة وعلى الحُفَّين وغَسَل الرجلين.
والجواب عن الثاني: بأنَّ (الأمر بالمسح على البشرة ينحلُّ إلى أمرين: أمرٌ
بالمسح، وأمرٌ بالمباشرة، أو أمرٌ بإيصال الماء، وأمرٌ بالمسح، فإذا تعذَّر الثاني لم يسقط
الأوَّل) كما في رسالة الشيخ^(١)؛ من الغرائب، فإنَّه لا يفهم العرف من الأمر بالمسح
على البشرة ذلك قطعاً.
على أنه لو تمَّ المثال، لا يتمُّ في الحجِّ مع ترك الوقوف في اليوم الثامن والتاسع،
كما لا يخفى.

القول الثالث: التفصيل :

بين ما إذا لزم من ترك التقيّة الإتيان بما يحرم عليه في تلك الحال، مع كون المحرّم
متحدّاً مع المأمور به، كما في السجود على التربة الحسينيّة، مع اقتضاء التقيّة تركه،
فالبطلان، فإنَّ السجود في المثال يقع منهياً عنه، فيفسد، وتفسد بتبعه الصلاة.
وبين ما لو لم يلزم ذلك، بل كان ترك التقيّة بترك ما كان يجبُ عليه في حال
التقيّة، كترك التكتيف في الصلاة في ما يجب عليه التكتف تقيّةً، فالصحة.
أقول: ذهب إلى هذا القول الشيخ الأعظم^(٢)، واستدلَّ للصحة في الفرض
الثاني بما ذكرناه في توجيه القول الثاني، وللبطلان في الفرض الأوَّل بما أشرنا إليه من
أنَّ السجود مثلاً يصير منهياً، فيلزم اجتماع الأمر والنهي، فيقدّم جانب النهي،
فيفسد السجود، وبفساده يفسد الصلاة.

ولكن يرد عليه: الوجهان الأوَّلان اللذان أوردناهما على دليل القول الثاني.
فالمتحصل: هو صحة العمل، إلّا فيما إذا كان العمل بنفسه سبباً للحرام، وقد
عرفتَ أنتَ فرضُ نادر.

(١ و ٢) رسالة في التقيّة: ص ٦٢ و ٦٠.

التقية عن غير المخالف

التنبية الثالث: قد يتوهم أنه يشترط في أجزاء العمل على طبق التقية، أن تكون التقية من مذهب المخالفين، لأنه هو المتيقن من الأدلة الواردة في الإذن في العبادات على وجه التقية، لأن المتبادر هو التقية من مذهب المخالفين، فلا يجري في التقية عن الكفار أو ظلمة الشيعة.

وفيه: الأخذ بالمتيقن إنما هو مع فرض عدم الإطلاق للأدلة، وحيث أن التقية في لسان الأئمة المعصومين عليهم السلام لا تختص بالتقية من مذهب المخالفين، بل صريح جملة من الأخبار استعمالها في غيرها كما يظهر لمن راجعها، بل التقية استعملت في الكتاب العزيز في غيرها كما مر، يثبت شمول أدلة التقية حتى عن غير المخالف. أضف إلى ذلك كله: موثق مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام: في تفسير ما يُتقى فيه:

«أن يكون قومٌ سوءٍ ظاهر حكمهم وفعالهم على غير حكم الحق وفعله، فكل شيء يعمل المؤمن بينهم لمكان التقية مما لا يؤدي إلى الفساد في الدين، فهو جائز»^(١).

فإنه كالصرح في العموم، فلا محالة تكون أدلة الأجزاء مطلقة. وبعض من نصوصها كموثق سماعه^(٢) وإن كان مختصاً، إلا أنه علل فيه الحكم بما هو ظاهر في العموم، فإذن لا إشكال في العموم وعدم الاختصاص، وقد

(١) الكافي: ج ٢/ ١٦٨ ح ١٠١. وسائل الشيعة: ج ١٦/ ١٦ ح ٢١٦٩٧.

(٢) الكافي: ج ٣/ ٣٨٠ ح ٧. وسائل الشيعة: ج ٨/ ٤٠٥ ح ٢٧-١١.

مرّ عند بيان الحكم التكليفي للتقيّة ما يظهر منه حكم المقام، فراجع^(١).

هذا تمام الكلام فيما يتعلّق بالتقيّة من الأحكام. وقد وقع الفراغ منه عصر يوم الجمعة ٢٣ شعبان سنة ١٣٩٦ هجرية، والحمد لله أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، وصلى الله على محمدٍ وعلى آله الطيبين الطاهرين الهداة المعصومين.



فهرس الموضوعات

٧ الطواف
٧ اعتبار الطهارة في الطواف
١٠ حكم طواف المُحَدِّث بِالْحَدِّثِ الأَكْبَرِ
١٤ إزالة النجاسة من شرائط الطواف
١٩ اعتبار ستر العورة في الطواف
٢١ اعتبار إباحة السَّاتِرِ في الطواف
٢٤ يعتبر الختان في الطواف للرجل
٢٨ واجبات الطواف
٣٣ اعتبارُ جَعْلِ البَيْتِ على اليسار
٣٦ اعتبار إدخال جِزْرِ إسماعيل في الطواف
٣٩ يعتبر أن يكون الطواف بين المقام والبيت
٤٣ وجوب ركعتي الطواف خلف المقام
٤٥ محل إيقاع الصلاة
٥٣ حكم نسيان ركعتي الطواف
٦٠ حكم ترك صلاة الطواف عمداً
٦٢ وجوب المبادرة إلى الصلاة
٦٥ مقدّمات الطواف المستحبّة
٦٨ استحباب الغسل
٧١ استلام الحجَر
٧٨ استحباب الدّعاء في الطواف

- ٧٩ استحباب التزام المُستجار .
- ٨١ استحباب استلام الأركان .
- ٨٤ مقدار الطواف المستحب .
- ٨٨ كراهة الكلام أثناء الطواف .
- ٩٠ الطواف ركن يبطل الحجّ بتركه عمداً .
- ٩٤ عدم بطلان الحجّ بترك الطواف نسياناً .
- ٩٧ وجوب الاستنابة في الطواف لو تعدّر العود .
- ٩٩ ما به يتحقق الترك .
- ١٠٢ وجوب إعادة السعي مع قضاء الطواف .
- ١٠٤ وجوب الكفّارة على من واقع أهله قبل قضاء الفائت .
- ١٠٧ حكم نسيان طواف النساء .
- ١١١ حكم الشكّ في عدد الطواف .
- ١٢١ القرآن بين الطوافين .
- ١٢٨ حكم الزيادة على الطواف عمداً .
- ١٣١ حكم الزيادة سهواً .
- ١٣٤ وجوب الإتيان بصلاة الطواف الواجب قبل السعي .
- ١٣٧ حكم من نقص من طوافه .
- ١٥١ عدم جواز تقديم الطواف والسعي على الوقوف .
- ١٥٧ السعي .
- ١٥٩ بيان المراد من الصفا والمروة .
- ١٦٣ كيفية السعي .
- ١٦٤ مستحبات السعي .
- ١٧٢ السعي ركنٌ للحجّ .

- ١٧٧..... حكم الزيادة على السبع متعمداً.
- ١٨٠..... حكم الزيادة في السعي سهواً.
- ١٨٣..... الشك في عدد الأسواط.
- ١٨٥..... حكم قطع السعي في وقت الفريضة.
- ١٨٩..... حكم الإحلال بظن الإتمام.
- ١٩١..... التقصير.
- ١٩٨..... أفعال الحج.
- ٢٠٠..... الوقوف بعرفات ركن.
- ٢٠٤..... كيفية الوقوف بعرفات.
- ٢٠٤..... وجوب الوقوف من أول الزوال.
- ٢١١..... فروع الوقوف بعرفات.
- ٢١٢..... وقت الوقوف الإضطراري.
- ٢١٧..... حكم من أفاض من عرفات قبل الغروب.
- ٢٢٢..... لا يُجزى الوقوف بحدود عرفة.
- ٢٢٤..... وقت الخروج من مكة.
- ٢٣٠..... بعض آداب الوقوف بعرفات.
- ٢٣٢..... استحباب الدعاء في عرفات.
- ٢٣٦..... مكروهات الوقوف بعرفات.
- ٢٣٨..... كفاية الحج الذي وقع على طبق حكم قاضي العامة.
- ٢٤٢..... بحث حول التقية في الوقوف بعرفات.
- ٢٤٢..... دليل التقية شامل لجميع العبادات.
- ٢٤٥..... إعتبار المندوحة.
- ٢٤٨..... حكم ما لو ترك التقية ووقف اليوم التاسع.

٢٥١ دلالة دليل السيرة
٢٥٧ تقديم
٢٦٠ المراد بالتقية
٢٦٣ حكم التقية تكليفاً
٢٦٥ التقية الإكراهية
٢٨٣ التقية الصادرة عن الخوف
٢٨٥ الأحكام المستخرجة
٢٨٧ التقية لغرض الكتمان
٢٩٤ التقية المداراتية
٢٩٨ حكم التقية وضعاً
٣٠٠ التقية في بيان الحكم
٣٠١ التقية في ترك الواجب
٣٠٣ التقية في الموضوع
٣٠٥ أجزاء العمل على طبق التقية
٣٠٨ الوجوه الأخر للأجزاء ونقدها
٣١١ ترتب الآثار الأخر على العمل بالتقية
٣١٥ اعتبار المندوحة
٣٢٠ حكم العبادة مع ترك التقية
٣٢٣ التقية عن غير المخالف
٣٢٥ فهرس الموضوعات

